

# بين المفسرين والأصوليين

## الزُّمَرُ

ما نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...  
وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ،  
يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

الدكتور عبد الرسول الغفاري

عضو الهيئة العلمية بجامعة كاشان وأستاذ مادة علوم  
القرآن في قسم الدراسات العليا في سوريا ولبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ





مكتب التخطيط  
وتقنية التعليم

# النسخ بين المفسرين والأصوليين

دراسة موضوعية شاملة في أنواع النسخ  
وما قيل فيه من آراء

الدكتور عبدالرسول الغفاري  
أستاذ مادة علوم القرآن / قسم الدراسات العليا  
وعضو هيئة العميلة بجامعة كاشان



سرشناسه:	غفاري، عبدالرسول Ghaffari, Abdul-Rasool
عنوان و نام بديداور:	النسخ بين المفسرين والاصوليين (دراسه موضوعية شاملة في انواع النسخ وما قيل فيه من آراء)/ عبدالرسول الغفاري.
مشخصات نشر:	قم: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر.
مشخصات ظاهري:	٣٦٠ ص.
شابك:	978-964-195-223-7
وضعت فهرست نويسي:	فيا
يادداشت:	عربي.
موضوع:	قرآن -- ناسخ و منسوخ -- نظر مفسران
موضوع:	قرآن -- ناسخ و منسوخ -- نظر فقيهان
شناسه افزوده:	جامعة المصطفى ﷺ العالمية. مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر
رده بندي كنگره:	BP ٨٥/٢/٧٥ ن ١٣٨٩
رده بندي ديويي:	١٥٥/٢٩٧
شماره كتابشناسي ملي:	٢١١٢١٠٥

النسخ بين المفسرين والاصوليين  
المؤلف: الدكتور عبدالرسول الغفاري  
الطبعة الثانية: ١٣٩٣ ش  
الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر  
الإخراج الفني: السيد محسن عمادي المجد  
معتمد الطباعة: نعمت الله يزداني  
المطبعة: الزلال كوثر ● السعر: ١٤٥٠٠٠ ريال ● عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخه

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

التوزيع:

- قم، استدارة الشهداء، شارع الحجبية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.  
هاتف - فكس: ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧
  - قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالارية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.  
هاتف: ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦ - فكس: ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦
- www.eshop.miup.ir , www.miup.ir  
E-mail: admin@miup.ir, root@miup.ir

## كلمة الناشر

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب في كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية واذا بها مناهج تحتل زوايا ضيقة من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلميّة في الجمهورية الاسلامية في ايران وفي مقدّمها جامعة المصطفى ﷺ العالميّة؛ أتخذت على عاتقها صياغة بعض المناهج الدراسيّة صياغة تلائم الحركة العلميّة المعاصرة، ومالها من متطلّبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلميّة في جامعة المصطفى ﷺ بمخاطبة الاساتذة ذوي الاختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثة في علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، و... كي تلبي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الأنسانية والدينية.

كانت خطوة الجامعة جريئة وموفقة حيث بذرت بذوراً صالحة تفتّحت من خلالها براعم طيبة، وانتجت ثماراً ناضجة تؤتى أكلها في كل حين.

نعم، لمّا كانت بعض المواد الدراسيّة لم تتوفر فيها الكتب المنهجية اللازمة التي تنسجم مع السطح العلمي لعموم المعاهد والمؤسسات العلميّة، فقد أناطت ادارة جامعة المصطفى ﷺ -

غفاري، عبدالرسول Ghaffari, Abdul-Rasool	سرشناسه:
النسخ بين المفسرين والاصوليين (دراسه موضوعية شاملة في انواع النسخ وما قيل فيه من آراء) / عبدالرسول الغفاري.	عنوان و نام پديدآور:
قم: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر. ٣٦٠ ص.	مشخصات نشر:
978-964-195-223-7	مشخصات ظاهري:
فيا	شابك:
عربي.	وضعت فهرست نويسي:
قرآن -- نسخ و منسوخ -- نظر مفسران	يادداشت:
قرآن -- نسخ و منسوخ -- نظر فقيهان	موضوع:
جامعة المصطفى ﷺ العالمية. مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر	موضوع:
BP ٨٥/٢/٧٥٧ ١٣٨٩	شناسه افزوده:
١٥٥/٢٩٧	رده بندي كنگره:
٢١١٢١٠٥	رده بندي ديويي:
	شماره كتابشناسي ملي:

النسخ بين المفسرين والاصوليين  
المؤلف: الدكتور عبدالرسول الغفاري  
الطبعة الثانية: ١٣٩٣ ش  
الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر  
الإخراج الفني: السيد محسن عمادي المجد  
معتمد الطباعة: نعمت الله يزداني  
المطبعة: الزلال كوثر ● السعر: ١٤٥٠٠٠ ريال ● عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخه

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

التوزيع:

- قم، استدارة الشهداء، شارع الحجية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.  
هاتف - فكس: ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧
  - قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالارية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.  
هاتف: ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦ - فكس: ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦
- www.eshop.miup.ir , www.miup.ir  
E-mail: admin@miup.ir, root@miup.ir

## كلمة الناشر

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب في كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية واذا بها مناهج تحتل زوايا ضيقة من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلميّة في الجمهورية الاسلامية في ايران وفي مقدّمها جامعة المصطفى ﷺ العالميّة؛ أتخذت على عاتقها صياغة بعض المناهج الدراسيّة صياغة تلائم الحركة العلميّة المعاصرة، ومالها من متطلّبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلميّة في جامعة المصطفى ﷺ بمخاطبة الاساتذة ذوي الأختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثة في علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، و... كي تلبي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الأنسانية والدينية.

كانت خطوة الجامعة جريئة وموفقة حيث بذرت بذوراً صالحة تفتّحت من خلالها براعم طيبة، وانتجت ثماراً ناضجة تؤتي أكلها في كل حين.

نعم، لمّا كانت بعض المواد الدراسيّة لم تتوفر فيها الكتب المنهجية اللازمة التي تنسجم مع السطح العلمي لعموم المعاهد والمؤسسات العلميّة، فقد أناطت ادارة جامعة المصطفى ﷺ -



الحقل العلمي - مهمّة تدوين وتأليف هذه المناهج الجديدة والبحوث العلميّة ذات الطابع العلمي والأكاديمي الى جملة من الاستاذة المختصّين والعلماء الأفاضل، وأولتهم رعاية فائقة وتسهيلات محمودة كي يتمّ انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرّرة. وفعلا تصدّى للعمل نخبة من العلماء، وأنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلّفات، حيث بذل أصحاب الفضيلة جهوداً مضيئة، ومساعي متواصلة، بغية المساهمة الجادة في خلق كادرٍ متخصصٍ في شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمة صادقة في كل ابعادها، تجلّلتها النظرة الشمولية والعمق العلمي والبيان الواضح.

إن جامعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العالميّة أصبحت اليوم محطّ أنظار الدارسين في الداخل والخارج، وهي تعدّ بحقٍ من اكبر المؤسسات العلمية في عالمنا الاسلامي والعربي، وقد استقطبت العديد من اصحاب الاختصاص من الاساتذة والمؤلفين، كما أغنت المكتبة الاسلامية بمجموعة بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين القلائل لتكون منهلاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقة والمعرفة.

ومن منطلق الخدمة العلميّة يتقدّم القسم التعليمي في هذه الجامعة بالشكر والتقدير لسماحة الاستاذ العلامة الدكتور عبدالرسول الغفاري لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير - في تأليفه لكتاب «النسخ بين المفسرين والأصوليين» كما نشكر اعضاء الكادر الفني الذي ساهم بشكل حثيث في انجاز وطبع هذا الكتاب المائل بين يدي القاريء الكريم. وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد ساهمنا في رفد الحقل العلمي والمكتبة الاسلامية بالبحوث والمؤلفات خدمة للعلم والعلماء ومشاركة منا في تفعيل الحركة الثقافية في العالم الاسلامي، وما التوفيق إلا من عند الله

الهيئة العلمية

في مركز المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العالمي للترجمة والنشر

## الفهرس

١١	المقدمة.....
١٧	تمهيد .....
١٧	أهمية النسخ في التفسير .....
١٩	تعريف النسخ لغة.....
٢٣	وقفة عند بعض المصطلحات .....
٢٤	القسم الأول: مفهوم الموافقة.....
٢٤	القسم الثاني: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب).....
٢٧	التخصيص بالأدلة المنفصلة.....
٢٨	المطلق والمقيّد.....
٢٩	المجمل والمبين .....

## الفصل الأول

٣٣	النسخ عند الصحابة.....
٣٥	النسخ عند الأصوليين .....
٣٩	النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً).....

## الفصل الثاني

٥٣	إمكان النسخ.....
٥٣	الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ.....
٥٥	أدلة إثبات النسخ .....
٥٦	روايات النسخ في أحاديث أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .....
٦٠	موقع النسخ في الخطاب القرآني.....
٦٠	رأي بعض المتأخرين في إمكان النسخ.....

### الفصل الثالث

٦٥	النسخ عند اليهود .....
٧٨	ما حرم من الحيوانات ثم نسخ .....
٧٩	النسخ عند النصارى .....
٧٩	النسخ بين التوراة والإنجيل (الطلاق) .....
٨٠	النسخ بين التوراة والإنجيل (الحلف) .....
٨٠	النسخ في القصص .....
٨٠	نسخ الصوم .....
٨١	النسخ بين التوراة وما جاء به الرسل بعد المسيح .....
٨١	النسخ بين انجيل وآخر .....

### الفصل الرابع

٨٥	علم الناسخ عند من؟ .....
٨٧	حكمة النسخ .....
٨٩	سبب الاختلاف في النسخ .....
٩٣	إهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ .....
٩٣	ما أُلّف في النسخ في القرن الأول والثاني الهجريين .....
٩٤	ما أُلّف في القرن الثالث الهجري .....
٩٥	ما أُلّف في القرن الرابع الهجري .....
٩٧	ما أُلّف في القرن الخامس الهجري .....
٩٧	ما أُلّف في القرن السادس الهجري .....
٩٨	ما أُلّف في القرن السابع الهجري والثامن منه .....
٩٨	ما أُلّف في القرن التاسع الهجري والعاشر منه .....
٩٩	ما أُلّف في القرن الحادي عشر الهجري .....
٩٩	ما أُلّف في القرن الثاني عشر الهجري .....
٩٩	ما أُلّف في القرن الثالث عشر الهجري .....
٩٩	ما أُلّف في النسخ في فترات مختلفة .....
١٠١	مراجع هذه المصنفات .....

### الفصل الخامس

١٠٥	بين النسخ والبداء .....
١٠٥	تعريف البداء .....
١٠٦	معنى البداء بين اللغة والعرف .....
١٠٧	البداء في الاصطلاح .....
١١١	مما يستدل على البداء من الكتاب .....

١١٢	.....البداء والنسخ بنظر اليهود
١١٣	.....نظرة اليهود إلى البداء
١١٣	.....ما نسب إلى الشيعة
١١٤	.....فما هي مقالة سليمان بن جرير؟
١١٤	.....قول المخالف
١١٧	.....علمُ الله سبحانه
١٢١	.....علمُ الله سبحانه المكتوم عن الخلائق
١٢٢	.....نصوص مأثورة تؤكد وقوع البداء

### الفصل السادس

١٣١	.....نسخ الحكم و التلاوة موارد نسخ الحكم و التلاوة على وجه الاجمال
١٣٧	.....متابعة النصوص من مصادرها الأولية
١٣٧	.....المورد الأول (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)
١٥٧	.....دراسة وتحليل في الآية المزعومة (لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)
١٦٣	.....المورد الثاني ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة﴾
١٧١	.....المورد الثالث (سورتان كان الخليفة عمر بن الخطاب يقرأهما في قنوته)
١٩١	.....نقد وتعليق
١٩٥	.....ذكر و تعقيب
١٩٥	.....باب لعن المنافقين في القنوت
٢١٥	.....المورد الرابع (عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات...)
٢٤٣	.....المورد الخامس (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم..)
٢٥٣	.....المورد السادس (قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه)

### الفصل السابع

٢٧٩	.....نسخ التلاوة دون الحكم
٢٨٠	.....متابعة النصوص من مصادر علماء الجمهور

### الفصل الثامن

٣١٥	.....هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوة؟
-----	---

### الفصل التاسع

٣٢١	.....في ما نسخ حكمه وبقي تلاوته
٣٢٣	.....أقسام النسخ في الحكم
٣٢٣	.....التقسيم الأول: عند ابن البارزي (ت ٧٣٨ هـ)
٣٢٤	.....تعليق وبيان على النوع الثاني من تقسيم ابن البارزي (نسخ السنة بالكتاب)
٣٣٠	.....التقسيم الثاني للنسخ

- ٣٣٠ ..... التقسيم الثالث للنسخ
- ٣٣٣ ..... أقسام السور التي دخلها ناسخ أو منسوخ
- ٣٣٤ ..... شروط النسخ
- ٣٣٦ ..... تعقيب لا بد منه
- ٣٤٠ ..... قواعد النسخ عند ابن العربي
- ٣٤٣ ..... الموازنة بين النسخ والمنسوخ
- ٣٤٥ ..... ما خرج عن حد النسخ
- ٣٤٥ ..... (١) تحريم بحكم الأصل وفيه
- ٣٤٦ ..... (٢) ما كان تفسيراً لمبهم
- ٣٤٦ ..... (٣) منه تخصيص وليس نسخاً
- ٣٤٨ ..... (٤) منه المنسأ
- ٣٤٨ ..... (٥) ما كان إتيانه على البدلية
- ٣٤٩ ..... (٦) منه ما كانت الآيات إخبارية لا تشريع حكماً
- ٣٥٢ ..... (٧) آيات الوعيد
- ٣٥٥ ..... (٨) الاستثناء
- ٣٥٧ ..... (٩) ما كان فيه سمة حميدة خاصة بالأنبياء
- ٣٥٨ ..... (١٠) ما كان فيه تدريج في التشريع
- ٣٥٩ ..... (١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤولية النبي ﷺ
- ٣٥٩ ..... (١٢) ما كان غاية، فلا نسخ فيه
- ٣٦٠ ..... (١٣) ما كان بياناً لشرط

## المقدمة

الحمد لله الخالق البارئ المصور، الفرد الصمد، اللهم أنت الواحد بلا شريك، والمَلِكُ بلا تمليك، لا تضاد في حكمك، ولا تنازع في ملكك، العليم الذي لا ينسى، والسميع الذي لا تشبه عليه الأصوات ولا تغلظه الحاجات.

أحمدك يا من في السماء عظمته، وفي الأرض عجائبه، ويا من في الآفاق آياته، وفي الآيات براهينه، وأثنى عليك يا من الأمور بقبضته، والملوك تتصاغر لكبريائه، يا من جعل لكل شيء أمداً، وأحاط به علماً، يا من أحصى كل شيء عدداً.

يا من نسخ بنوره دياجير الظلم، وأماط شبهاة العقول بأفصح الكلم، أسألك أن تصلي على محمد عبدك ورسولك ومستودع سرّك وأن تصلي على آله الطيبين الطاهرين كما صليت على إبراهيم، وأن توزعني أن أشكر نعماءك ما تبلغ بي غاية رضاك، وأن تعينني على طاعتك ولزوم عبادتك واستحقاق مثوبتك بلطف عنايتك، وأن تشرح صدري بكتابك، وبعد ...

إنّ حياة الشعوب تدور في عجلتها التاريخية نحو التطور والعمران والتمدّن، فهي كانت في أوائل مراحلها تعيش حالة البداوة والهمجية وذلك في العصور الحجرية الأولى، ثمّ سارت - بنشاط في تأمين الحاجات الضرورية - متجهة إلى بناء حياة أكثر ألفة ومدنية، فكانت المجتمعات المتمدنة والأمم المتحضرة، وهذا السير نحو الكمال وإلى الأحسن نابع من تفكير الفرد الواحد، إذ تجد الإنسان - دوماً - يصرع معترك الحياة لتأمين المعاش الأفضل له ولأفراد أسرته.

إذاً التفكير في الوصول إلى الكمال يعود فضله إلى اللبنة الأولى وهي الأسرة، بل قل إن الفرد هو الأساس في ذلك التفكير.

وعليه يمرّ الإنسان - المادي - منذ بزوغ فجره الجديد في هذه الدنيا وحتى توديعه الأرض التي ولد عليها؛ يمرّ بعدة مراحل، يسعى فيها للوصول إلى ذروة السعادة من خلال تحقيق أمنياته التي يصبو إليها، غير مبال في أنّ هذه السعادة التي سينالها تضرّ بالآخرين أم لا تضرّ. هكذا تفكير تجسّده المجتمعات المادية وهي بعيدة كل البعد عن الأخلاق والمثل والإنسانية.

بينما الشخص الرسالي لا يبحث عن النفع الشخصي بقدر ما يبحث عن النفع العام الذي يشمل كل أفراد المجتمع إلا أن هؤلاء الرساليين في كل زمان هم القلّة النادرة، ولغرض إصلاح شؤون الآخرين جاءت الشرائع والنبوات، ورسالات السماء لتكون مهذّبة ومُصلحة.

مُصلحة لأنها تدعو إلى الفطرة التي أودعها الله سبحانه في هذا الجسد الآدمي إنها الفطرة الإنسانية: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>.

وهذه الشرائع كان نزولها حتماً على حين فترة من الرسل، ولو سألت ما وجه هذه الحتمية؟ قلنا: إنّ الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمة، ولما كان الإنسان ظلوماً جهولاً، جاءت هذه الرحمة - الشرائع - النازلة من السماء لتعليم الجاهل وانتشاله من الحضيض بسعي من الأنبياء والرسل، كما جاءت لتأديب الظالم وزجره من التعدي على حقوق الآدميين وما لهم من تبع، وكما عرفت فالإنسان إذا ترك طغي واستغنى كأن ليس إلى ربّه الرجعي، فليس غريباً أن تلاحظ الشرائع السماوية حالات الضعف والشدة في الإنسان، وعليه أنّ أسلوب الشرائع دائماً يواكب هذه الحالات المتقلّبة عند الإنسان والتي مصيرها - تلك الحالات - متأرجح بين الكفر والإيمان.

فأيما مجتمع انسلخ من فطرته الإنسانية صار إلى الهاوية، وإلى السقوط الخلقي، لكونه تنكّب طريق الحق وأتبع سجيّة متوحّشة، فهو مائل بثقله الحضاري إلى الضلال والخسران و نابذاً وراءه منطق العقل والبرهان.

فالمديّة والحضارة إن لم يكن لها نظام سماوي فهي إلى السقوط لا محالة.

والنظام السماوي قد أنزله الله سبحانه على الصفوة من عباده وهم الأنبياء والرّسل ليلبّغوه إلى الناس، كي يحقّق الجميع السعادة المنشودة، وهذه السعادة لا تأتي إلا بتوحيد الله سبحانه وامثال أوامره والانتهاؤ بنواهيه، وأتباع أنبيائه ورسله، إنه نظام إلهي صادر من حكيم عليم يعرف جميع المصالح، فإذا أمر سبحانه فهو لمصلحة العباد، وإذا نهى فإنما نهيه لمصلحة لهم، وإذا غير أو بدل أو نسخ فلمصلحة، وجميع هذه المصالح في علمه المخزون، وفي كتابه المكنون، إنه في اللوح المحفوظ الذي لا يغادر كبيرة ولا صغيرة إلا وقد أحصاها.

إذا ظاهرة النسخ لا مناص منها - كما عرفت - فهي توافق سير كلّ المجتمعات، لأن النسخ ظاهرة سماوية من جهة، وظاهرة حضارية من جهة أخرى.

أما كونه ظاهرة سماوية في كل تشريع، ذلك ما عرفته سابقاً من أن الله سبحانه الذي أوجد الخليقة هو أدري بما يصلح هذا الخلق العظيم، ولا مكابرة في ذلك.

وأما كونه ظاهرة حضارية فلأنه - النسخ - ينظّم علاقات وشؤون أفراد المجتمع نفسه، إذ يبدأ الفرد أولاً بحالة من الفطرة، ثم يأخذ - لعوامل ومؤثرات - بالانحراف والابتعاد عن الجوهر الأصيل نابذاً وراءه كل المثل والقيم، متّخذاً من بريق المادة والشهوات الجسدية الفانية أساساً في تفكيره.. هذا الاضطراب يستدعي ذلك التشريع بكل أقسامه وطروحاته بما فيه النسخ، فهو حاصل في الشريعة الواحدة، كما أنه حاصل بين الشرائع، فكلّ شريعة سابقة منسوخة بشريعة لاحقة، إلى أن استقر الكيان البشري على صيغة التآلف والأنس بالتوحيد الخالص، حيث أدرك الإنسان بعقله أنه لا بدّ لهذا الوجود من خالق واحد الذي أبدع هذا الكون وذهب بوحده في تدبيره، فكانت الرسالة الإسلامية هي أرقى الرسالات السماوية الموجودة، إذ رسمت هذه الشريعة الغراء معالم الحضارة المنشودة عند البشر، وأبانت طرق



السعادة والخير والكمال فرست جميع القواعد والأحكام، فلا شريعة بعدها، وهي خاتمة الأديان، ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء.

بعدما تبين أن النسخ ظاهرة في كل الشرائع، وجدنا فيمن تناول هذه الظاهرة في التشريع الإسلامي بين حريص على تنزيه القرآن من جميع وجوهه وأقسامه فأدى عمله ذلك إلى أن ينكر النسخ جملة وتفصيلاً، مدّعياً أن الالتزام بوجود النسخ يفضي إلى التناقض والتنافي بين آياته وسبحانه وتعالى يردّ هذا التنافي بقوله الكريم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>١</sup>. وقد ذهب إلى هذا الرأي من القدامى أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٣٢٢هـ)، ومن المتأخرين السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، وعبد المتعال الجبري، والدكتور أحمد حجازي السقا، وجواد موسى محمد عفانه، وجملة من أعضاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بمصر. ولا يخلو عمل هؤلاء من تفريط صارخ.

وهذا النزر القليل من الباحثين لا يقدح بما أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً، غير أن النسخ الذي نذهب إليه هو أن لا يصح الحكم بنسخ آية من القرآن الكريم إلا بدليل قطعي.

#### ١. النساء: ٨٢

٢. ينظر: الميسر في علوم القرآن: ص ١٨٣، و تفسير عبد الله شبر: ص ٧٦، و الدر المنثور ١: ٣٠٩ و لتوضيح فكرة الاجماع، قال العلامة هادي معرفة: و كانت ظاهرة النسخ أمراً لا بد منه في كل تشريع يحاول تركيز معالمه في الاعماق، و الاخذ بيد أمة جاهلة إلى مستوي عال من الحضارة الراقية ... فإن النسخ ضرورة واقعية تطلبها مصلحة الأمة ذاتها، و لم يكذب ينكر ما لهذه الظاهرة الدينية من فائدة و عوائد تعود على الأمة، و اعظم بها من حكمة الالهية بالغة، و لم يخف على العلماء ما لظاهرة النسخ من حكمة واقعية و حقيقة ثابتة لا محيص عنها.

ثم قال في معرض كلامه في آية الامتناع: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ...﴾ البقرة: ٢٤٠، أنها منسوخة بالاجماع؛ نسختها آية: ﴿...يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ البقرة: ٢٣٤ و نسختها آية المواريث، النساء / ١٢، انظر التمهيد ٣٠٦/٢ اقول: في ذلك توجد روايات عديدة ينتهي سندها إلى الإمام الصادق ع أو الإمام أمير المؤمنين ع وربما تبلغ في مجموعها مبلغ التواتر

و في هذا الصدد قال الشيخ معرفة: و العمدة: اجماع علماء الأمة و اتفاق كلمة المفسرين لم يشذ منهم أحد. و أقوى دليل على تحقيق هذا الإجماع: أن احداً من فقهاء الأمة سلفاً و خلفاً لم يأخذ بمفاد الآية الاولى و لم يفت بمضمونها لا فرضاً و لا ندباً. الامر الذي يدل دلالة واضحة على اتفاقهم على - أن الآية منسوخة - كلمة واحدة. التمهيد ٢: ٣٠٦.

ولكن الذي هو موضع البحث والنقاش تشخيص موارد النسخ والمنسوخ في القرآن. فإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالأدلة الظنية للإجماع المشار إليه. وقد وجدنا من بين الأمة من هو في حد الإفراط أو التفريط، بينما الذي ثبت فيه النسخ من القرآن على سبيل الجزم فهو في موارد قليلة جداً ضمن مسلك المفسرين دون الأصوليين. لأن المعول عليه في القواعد الأصولية أن نلتزم في مجال العمل فيما لو كان النسخ قطعياً، أما لو كان ظنياً فلا حجة فيه ولا يصح الأخذ به، كما عرفت من الإجماع الحاكم على أن النسخ لا يؤخذ به إلا بدليل قطعي. وعلى هذا كانت السيرة العملية، وإجماع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أن الأصل عدم النسخ عند الشك فيه.

وهذا فرق بيننا وبين من أنكر النسخ جملة وتفصيلاً.

إذ ادعى بعض المنكرين أن النسخ في التشريع كالبداء في التكوين وكلاهما محال على الله سبحانه، وعللوا ذلك بأن النسخ والبداء يتحدان في أمرٍ واحدٍ حاصله نشأة العلم بعد جهل يسبقه، أي تبدل مصلحة بعدما كانت خافية من قبل.

ثم قالوا: إن وجود آية منسوخة في القرآن ربما سبب التباساً عند المكلفين فيعملون بها ظناً منهم أنها محكمة، في حين أن الأمر ليس كذلك، ولو حصل العمل بذلك الظن كان المكلف في غرر وجهل، ومنشأ ذلك من عدم البيان، وهذا عين الجهل، وهو قبيح على الله سبحانه بل هو محال. أقول: لا يخفى أن أصحاب هذا المنهج قد راودتهم جملة من الشكوك والشبهات فأدّى بهم إلى أن ينكروا النسخ، بل وجعلوه كالبداء.

في حين أن النسخ غير البداء، فالأول في التشريع والثاني في التكوين، وكلاهما في علم الله سبحانه منذ الأزل، وإذا خفي فإنما خفي على الناس فحسب لمصلحة يراها الله تعالى. أما كون المكلف جاهلاً فيلتبس عليه الأمر، فمتى كان الجهل عذراً مقبولاً عند العقلاء؟ إنه تقصير من قبل المكلف، ولا يعذر عليه طالما أبواب العلم مفتوحة للجميع ولا بد من متابعة التشريع في كل حين.

وفي المقابل هناك فريق آخر - وهم الأكثرية - أتبع منهجاً معاكساً فأوقعهم في الإفراط، بحيث كلما بدا لهم وجود تعارضٍ ظاهر بين موردين في القرآن لم يستطع فهمه أو لم يتمكن من حل لغزه، قال: هناك نسخ. مع أن القرآن فيه العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتشابه، والظاهر والباطن والكناية والاستعارة والاستثناء، فلا عذر للجاهل أن يأخذ بأيّ من هذه الأقسام ما لم يتعلّم!

وعليه فلا تعارض في القرآن إطلاقاً، بل كلّ محكم، فأوله كوسطه، وآخره كأوله. ويكفي أن نستدل على ما فرط به هؤلاء قولهم أن آية السيف نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، وقس على ذلك..

المؤلف

عبد الرسول الغفاري

## تمهيد

### أهمية النسخ في التفسير

دلّت روايات عدة على أنّ معرفة التفسير، أو جواز تفسير القرآن الكريم منوط بمعرفة جملة من العلوم منها: النسخ والمنسوخ، لذا يعتبر هذا العلم من أهم مواضع علوم القرآن، وقد اهتم المسلمون به كثيراً بل إنّ أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أكّد عليه في مواطن، منها:

١- أنّه دخل مسجد الكوفة فرأى ابن دأب<sup>١</sup> صاحب أبي موسى الأشعري<sup>٢</sup> وقد تحلّق الناس عليه يسألونه<sup>٣</sup>، فقال عليه السلام له: أتعرف النسخ من المنسوخ؟  
قال: لا.

قال عليه السلام: هلكت وأهلك، وأخذ أذنه ففتلها.

وقال عليه السلام: لا تقض في مسجدنا بعد.

---

١. هو عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب. كان يصنع الشعر وأحاديث السمر كما كان يصنع الكلام وينسبه للعرب.  
٢. هو عبد الله بن قيس، صحابي منحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام وكلي البصرة لعمر وعثمان وعزله أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته إذ كان يخذل الناس ويمنعهم من الذهاب إلى البصرة وأن لا يشاركوا في قتال طلحة والزبير. (توفي عام ٥٢هـ).  
٣. قال ابن سلامة بعد قوله يسألونه: وهو يخلط الأمر بالهني والإباحة بالحظر.

٢- وروي عن أبي البخري قال عليه السلام: «دخل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) المسجد فإذا رجل يخوف الناس. فقال عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس. فقال: ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه أتعرف الناس والمنسوخ. فقال: لا، قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»<sup>١</sup>.

٣- وفي خبر آخر أن علياً عليه السلام مرّ بقاصٍ فقال عليه السلام: أتعرف الناس والمنسوخ؟ قال: لا.

قال عليه السلام: هلكت وأهلك.

وقد أضاف ابن الجوزي، أن الإمام عليه السلام قال: من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى.

قال عليه السلام: بل أنت أبو إعرفوني<sup>٢</sup>.

٤- وقال عليه السلام: لا يفتي الناس إلا من عرف الناس والمنسوخ<sup>٣</sup>.

٥- وروي عن ابن عباس أنه فسّر الحكمة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>٤</sup>.

فسّرها بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله وأمثاله<sup>٥</sup>.

وسياتي التفصيل في (روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام) من هذا الكتاب إن شاء الله فراجع<sup>٦</sup>.

١. النسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٩ رواية أبي بكر محمد بن علي النحوي، تحقيق أحمد بن الأمين الشنقيطي، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٢. المصطفى بألف أهل الرسوخ من علم النسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، ص ١٣.

٣. مقدمة المحقق لناسخ القرآن لابن البارزي، ص ٦.

٤. البقرة: ٢٦٩.

٥. تفسير الطبري ٣: ٨٩.

٦. ص ٦٩ من هذا الكتاب.

## تعريف النسخ لغة

اختلف العلماء في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ فقيل إن لفظ النسخ وضع لكل من الإزالة والنقل وضعاً أولياً، وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً، وقيل أنه وضع لمعنى الإزالة على وجه الحقيقة ولمعنى النقل على وجه المجاز، وقيل عكس ذلك، وقول ثالث أنه وضع للقدر المشترك بينهما.

وعليه فللنسخ عدة معان قد ذكرها أهل اللغة بعضها يوافق مفهوم النسخ في الشريعة، والبعض الآخر ليس كذلك، فما يناسب البحث أن نذكر بعض المعاني اللغوية القريبة من المفهوم الشرعي:

١- الإزالة: قالوا: نسخه ينسخه وانتسخه أزاله، والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله ومنه

قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾<sup>١</sup>.

والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخه: أزالته وحلت محله.

ونسخ الآية بالآية حكمها، ومنه الحديث (شهر رمضان نسخ كل صوم).

ومن النسخ بمعنى الإزالة قول العرب: نسخت الريح الآثار، إذا أزلتها فلم يبق منها

عوض ولا حلت الريح محل الآثار.

٢- التغيير والتبديل: قالوا: نسخه، بمعنى غيره، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها ومنه قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾<sup>٢</sup>.

١. الحج: ٥٢.

٢. النحل: ١٠١.

٣- التحويل: كتناسخ الموارث، حيث يتحوّل الإرث من شخص المورث إلى الوارث. قال ابن دريد: «كل شيء خلف شيئاً فقد اتسخه وانتسخ الشيب الشباب وتناسخ الورثة أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون بعد القرون الماضية». وقال السجستاني: «والنسخ أن تحوّل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ الموارث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره - عند القائلين بالتناسخ - ومنه نسخ الكتاب...<sup>١</sup>.

٤- النقل من موضع إلى آخر: منه (نسخت الكتاب) إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه. قال الراغب: النسخ والمسح يتقاربان - كذا قال الخليل - إلا أن المسح في نقل الأعيان والنسخ في نقل الصور، نحو نسخ الكتاب وهو نقل صورة الكتاب إلى غيره من غير إبطال الرسم الأول ونسخ الظل الشمس إذا أزالها.

٥- الرفع: قال ابن سلامة الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب.

وقال علي بن عيسى: «النسخ الرفع لشيء قد كان يلزم العمل به إلى بدل منه كنسخ الشمس بالظل، لأنه يصير بدلاً منها - أي في مكانها - وهذا ليس بصحيح، لأنه ينتقض بمن يلزمه الصلاة قائماً فعجز عن القيام فانه يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يسمى العجز ناسخاً ولا القيام منسوخاً، وينتقض أيضاً بمن يستبيح الشيء بحكم العقل وقد ورد الشرع بحظره، فإنه لا يقال أن الشرع نسخ حكم العقل ولا أن حكم العقل منسوخ.

وأولى ما يحد به النسخ أن يقال هو كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه».

٦- الإبطال: قالوا: نسخه أي أبطله وأقام شيئاً مقامه، عن الليث: النسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره.

وعن الفراء: النسخ إزالته كما كان يعمل به، ثم تنسخه بحادثٍ غيره، كآية تُنزلُ في أمر ثم يخفف فتُنسخُ بأخرى»<sup>١</sup>.

هذه المعاني الواردة في اللغة تلتقي إلى حدٍ ما مع النسخ بمفهومه التفسيري الذي منه: التخصيص والاستثناء، وتبدل الحكم بتغيير ظرفه، أو تبدل موضوعه أو انتهاء أمدته وما إلى ذلك مما تأتي الإشارة إليه.

أقول: لا يخفى أن النسخ ليس من مختصات هذه الشريعة فحسب، بل هو حاصل في كل الشرائع، كما أن شريعتنا الغراء نسخت كل الشرائع السماوية المتقدمة عليها، غير أن اليهود حرّموه. فهم لا يجوزونه ظناً منهم أنه (بداء) كالذي يرى الرأي ثم يبدو له، أي ظهور العلم بعد الجهل به، قالت اليهود هذا - الظهور - هو البداء، وهو على الله غير جائز، والنسخ مثله فهو أيضاً غير واقع.

إلا أن الأمر ليس كذلك، وسوف نفصل إن شاء الله في معنى البداء، ونبيّن الفرق بينه وبين النسخ.

وسوف تعرف أن معنى النسخ يختلف عن البداء، كما يختلف عن المعنى الذي رسمه اليهود، عندما قالوا ظهور العلم بعد الجهل به.

ومما يستدل على بطلان قول اليهود هو أن القرآن الكريم - ناسخه ومنسوخه - جميعه كان في اللوح المحفوظ وهو المسمّى بأُمّ الكتاب قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ \* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>٣</sup>، فالنسخ إنما يحدث من أصل أي من اللوح المحفوظ، لا كما توهمه البعض من المسلمين تبعاً لمقالة اليهود أو النصارى، ثم إنك تجد تعريف النسخ عند الصحابة والتابعين يختلف عما هو عليه في القرن الثالث والرابع الهجري، كما أن تعريفه عند المفسرين يختلف عن تعريفه عند الأصوليين.

١. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي ٤: ٢٠١.

٢. الزخرف: ٤.

٣. الواقعة: ٧٨ - ٧٩.





## وقفة عند بعض المصطلحات

(المنطوق والمفهوم)

المنطوق: عرفه أهل الاختصاص بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

مثاله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>١</sup>.

فقد دلت الآية بمنطوقها وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرافق.

والمنطوق إن دلّ لفظه على تمام معناه، فالدلالة مطابقة كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>٢</sup>.

وإن دلّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن، وإن دلّ اللفظ على الحكم بطريق الالتزام

فهو دلالة التزام كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾<sup>٣</sup>.

فإن من كلف بالنفقة يلزم أن يثبت له نسب المولود ويجب أن يراعى في دلالة المنطوق في

القرآن حمل دلالة ألفاظه على المعاني الشرعية والتي تكفل الشارع الحكيم بيانها فإذا ما ورد في

١. المائدة: ٦.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. البقرة: ١٣٣.

القرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾<sup>١</sup>، وجب تفسير الصوم بمدلوله الشرعي لا اللغوي فإذا لم يكن للفظ مدلول شرعي وجب أخذ معناه من الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ فإن تعذر ذلك حمل على المدلول اللغوي.

المفهوم: عرفه ذوو الاختصاص بأنه ما دل عليه اللفظ في مجال النطق.

فالمعنى المدلول عليه لم يؤخذ من اللفظ المنطوق مباشرة بل هو مسكوت عنه، وهذا المعنى المستفاد المسكوت عنه إن كان موافقاً في الحكم للمعنى المستفاد من المنطوق، فهو مفهوم الموافقة، وإن كان مخالفاً فهو مفهوم المخالفة، وعلى هذا فالمفهوم قسمان:

### القسم الأول: مفهوم الموافقة

أو ما يسمى بفحوى الخطاب أو لحن الخطاب. مثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾<sup>٢</sup>، فهذه الآية تحرّم التأفّف والنهر للوالدين وهذا هو منطوقها وهي تحرّم كذلك الضرب والإيذاء لهما، وإن لم ينطق بهما إلا أن هذا السكوت عنه أولى بالتحريم، وهذا هو المفهوم، وهو مفهوم موافقة، لأن حكم ضرب الوالدين موافق لحكم التأفّف والنهر لهما في التحريم. وهذا ما يسمّيه بعض الفقهاء فحوى الخطاب، ويطلق عليه بعضهم لحن الخطاب. وقد يكون مفهوم الموافقة السكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾<sup>٣</sup>، فالآية بمنطوقها قد حرّمت أكل أموال اليتامى ظلماً، ويفهم منها تحريم إحراق أموال اليتامى إذا كان ممّا يحرق، وتحريم الركوب إذا كانت ممّا يركب، فتحريم الحرق والركوب وغير ذلك مساوٍ لحكم أكل مال اليتيم.

### القسم الثاني: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)

كما عرفه ذوو الاختصاص: دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف لما

١. البقرة: ١٨٣.

٢. الإسراء: ٢٣.

٣. النساء: ١٠.

دلّ عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

وقد اختلف في أنواع مفهوم المخالفة تبعاً للقيود المعتبرة، وأصح الأقوال إنها أربعة أنواع هي:

١. مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم بالصفة المفهومة يشعر بالعلية فإذا انتفى الوصف

انتفى الحكم، وإذا ثبت الوصف ثبت الحكم، مثاله قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>١</sup>، فالآية بمنطوقها تدلّ على وجوب التبيّن إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم المخالفة إذا كان المخبر عدلاً وثقة فلا يجب التبيّن.

٢. مفهوم الشرط: وهو تعليق الحكم على الشيء بكلمة (إن) أو (إذا) أو غيرها

من أدوات الشرط.

فلا خلاف أنّ المشروط لا يثبت إلا بثبوت الشرط فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>٢</sup>، يدلّ على وجوب النفقة إذا كانت المرأة حاملاً، فإذا لم يتحقق الحمل فلا تجب النفقة لعدم تحقق الشرط. وقد اتفق العلماء على إلغاء مفهوم المخالفة من الشرط إذا جاءت نصوص أخرى تدلّ على إبطاله وعدم اعتباره كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾<sup>٣</sup>، فإن منطوق الآية تدلّ على تحريم إكراه الفتيات على الزنا إن أردن التحصن والتعفف.

ومفهوم المخالفة المستفاد من الشرط المذكور أنه إذا لم يرذن وملن إلى الفساد والفاحشة فلا

مانع من إكراههن على الزنا فهذا المفهوم باطل بصريح قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾<sup>٤</sup>، فلا يجوز إكراههن على الزنا سواء أردن التحصن والتعفف أم لم يردن.

٣. مفهوم الغاية: وهو تعليق الحكم بغاية فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها مثاله، قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>٥</sup>، فمنطوق الآية يفيد وجوب الصيام في النهار إلى ابتداء

١. الحجرات: ٦.

٢. الطلاق: ٦.

٣. النور: ٣٣.

٤. الإسراء: ٣٢.

٥. البقرة: ١٨٧.

الليل أي المغرب، وهي تدل بمفهومها عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>١</sup>، فمنطوقها النهي عن قرب النساء أيام الحيض إلى أن تطهر ومفهومه إباحة قريهن بعد طهارتهن.

٤. مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>٢</sup> فقد قيد جلد القاذف للمحصنات بثمانين جلدة وهو يدل على تحريم ما زاد على الثمانين.

العام: تعريفه هو اللفظ الموضوع الذي يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد من غير حصر كمي أو عددي.

وقد ورد في اللغة العربية صيغ خاصة تدل على العموم منها:

١. (أل) من كلمة الزانية تدل على الاستغراق قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾
٢. ألفاظ مثل: كل، جميع، كافة، أجمع، قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>٣</sup>، ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾<sup>٤</sup>.
٣. لفظ (من) للعاقل أكانت للشرط كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>٥</sup>، أم كانت للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾<sup>٦</sup>.
٤. لفظ (ما) لغير العاقل، كقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>٧</sup>، وكقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾<sup>٨</sup>.

١. البقرة: ٢٢٢

٢. النور: ٤.

٣. آل عمران: ١٨٥.

٤. ص: ٧٣.

٥. الأنعام: ١٦٠.

٦. البقرة: ٢٤٥.

٧. هود: ٦.

٨. لقمان: ١١.

٥. النكرة المنفية أو في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ لفظ (إله) نكرة منفية.

٦. لفظ الجمع المعروف بالإضافة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾<sup>١</sup>.

٧. الأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>٢</sup>.

(١) التخصيص بالاستثناء:

وهو إخراج ما بعد (إلا) أو أحد أخواتها عما قبلها كقوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يُتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ \* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ \* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>٣</sup>.

(٢) التخصيص بالشرط: وهو ما يلزم من نفي الأمر ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وأدوات الشرط كثيرة منها: (إن، إذا، مَنْ، مهما، حيثما).

(٣) التخصيص بالصفة.

(٤) التخصيص بالغاية: وألفاظ الغاية هي (إلى وحتى)، كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>٤</sup>. فالقتال عام فإذا أعطوا الجزية فلا قتال، فالقتال عام مخصّص بغاية وهي دفع الجزية. هذه الموارد؛ التخصيص فيها متّصل.

### التخصيص بالأدلة المنفصلة

فقد يخصّص عموم القرآن آية من آياته، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ

١. الاسراء: ٣١.

٢. النور: ٤.

٣. الشعراء: ٢٢٣.

٤. التوبة: ٢٩.

وَالْمَغْفِرَةَ بِأَذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ<sup>١</sup>.

الآية السابقة النهي فيها عام - لا تنكحوا المشركات - وقد ورد تخصيصها في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>٢</sup>﴾.

### المطلق والمقيّد

إذا لم يكن لفظ القرآن عاماً بل كان خاصاً، أي لفظاً موضوعاً للدلالة على فرد واحد، وهذا الفرد قد يكون مطلقاً دالاً على مدلول شائع في جنسه، وقد يكون مقيّداً دالاً على مدلول معين مثل زيد وعمرو.

فإذا ورد نص قرآني مطلق فإنه يعمل بإطلاقه ما لم يرد نص آخر يقيده كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ<sup>٣</sup>﴾ فلفظ الدم مطلق ولكنه قد قيد بكونه مسفوحاً وذلك في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ<sup>٤</sup>﴾ فلا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحاً.

وبذلك يحمل المطلق على المقيّد، وهنا نلاحظ اتحاد الموضوع والحكم. أما إذا اختلف الموضوع أو الحكم فلا يحمل المطلق على المقيّد. ففي موضوع الظهار مثلاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ<sup>٥</sup>﴾ فلفظ رقية: مطلق.

١. البقرة: ٢٢١.

٢. المائدة: ٥.

٣. المائدة: ٣.

٤. الأنعام: ١٤٥.

٥. المجادلة: ٣.

وفي موضوع قتل الخطأ ورد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾<sup>١</sup> فلفظ رقبة في هذه الآية مقيد بوصفها مؤمنة. ونظراً لاختلاف الموضوع فلا يحمل المطلق على المقيد، لأن الاختلاف في الموضوع مظنة لاختلاف الأحكام وعلى هذا فلا يجب في كفارة الظهار تحرير رقبة مؤمنة. بل يجزي عتق أي رقبة كانت.

## المجمل والمبين

المجمل: هو ما لم تتضح دلالاته ومنشأ ذلك أمور:

١. أن يكون اللفظ مشتركاً بين معان مختلفة كلفظ العين فانها بمعنى الذهب والنبع والباصرة والجاسوس..

وقد يكون المعنيان مختلفين متضادين كما في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>٢</sup>، فالقرء بمعنى الحيض وبمعنى الطهر.

٢. وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>٣</sup>، فإن الذي بيده عقدة النكاح مردد بين الزوج والولي.

٣. وقد يكون بسبب التردد والاختلاف في عود الضمير كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>٤</sup>، يحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد إليه ضمير (إليه) وهو الله، ويحتمل عود الضمير إلى العمل، والمعنى أن العمل الصالح هو الذي يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلى الكلم أي أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.

١. النساء: ٩٢.

٢. البقرة: ٢٢٨.

٣. البقرة: ٢٣٧.

٤. فاطر: ١٠.





# الفصل الأول

النسخ عند الصحابة

النسخ عند الأصوليين



## النسخ عند الصحابة

النسخ عند الصحابة كان يشمل مفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء، ثم اتسع هذا المفهوم عند المفسرين في عصر التدوين ليشمل كل المعاني التي أشارت إليه اللغة؛ كترك العمل بالحكم لتغير ظرفه أو تبديل موضوعه، كآية السيف ومنسوخاتها.  
وكالاستثناء أو التخصيص؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>١</sup>.



## النسخ عند الأصوليين

أما النسخ عند الأصوليين: هو تبديل حكم بآخر لانتهاه أمد الحكم السابق، وعلى هذا فإن دائرة النسخ عند الأصوليين الذي برز في القرن الثالث الهجري هو أضيق مما سبق.

قال أبو جعفر النحاس: النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيحلّ، أو كان مطلقاً فيحظر، أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو ممنوعاً فيباح إرادة الإصلاح للعباد<sup>١</sup>.

وقال أبو بكر الباقلاني: النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه<sup>٢</sup>.

أقول: وهذا التعريف غير جامع ولا مانع، بل فيه من التناقض ما هو بين، وذلك أن الحكم إذا ثبت لا يرفع، والباقلاني أغفل جانباً آخر من النسخ ألا وهو فعل النبي ﷺ لأن فعله سنة، وقد جاء النسخ في السنة.

وقال ابن حزم في تعريفه للنسخ: بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرّر<sup>٣</sup>. وهذا التعريف أقرب إلى الصواب عما تقدمه.

١. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، احمد بن محمد، ص ٣.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدى ٣: ١١٤.

٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي.

أما ابن العربي يذكر تعريفين للنسخ أحدهما يشبه قول الباقلاني وهو ما لفظه: النسخ هو النص الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل في الاستقبال على وجه لولاه لثبت. ثم نسب هذا التعريف إلى الكثير من علماء المالكية<sup>١</sup>.

ولا يبعد أن هذا التعريف قد أخذه من الباقلاني المتقدم الذكر. والتعريف الآخر نسبه إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، قال: (هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول)<sup>٢</sup>.

ومن المتأخرين سيدنا الخوئي رحمته الله قال في تعريف النسخ: «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع...»<sup>٣</sup>.

ثم قال رحمته الله: «إنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان. وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته. فإن هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً. ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد<sup>٤</sup>.

نعم النسخ يقع فيما لو ثبت الحكم في شيء ثم رفع ذلك الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء».

أقول: والذي يؤخذ على هذا التعريف هو إطلاق كلمة (ثابت)، وقد تقدم التعليق على قول الباقلاني، فراجع!

ويظهر أن هذا التعريف قد أخذه سيدنا زعيم الطائفة رحمته الله من فخر الدين الطريحي الذي ربط بين المعنى اللغوي للنسخ والمعنى الشرعي. قال: النسخ الشرعي إزالة ما كان ثابتاً من

١. الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم، ابن عزي المعافري ج ١/تحقيق عبد الكبير العلوي .

٢. النسخ في القرآن الكريم، د.مصطفى زيد، م ١٧٧/١ ط ٢ و ١/الفكر، بيروت ١٩٧١.

٣. البيان، للسيد الخوئي رحمته الله: ص ٢٧٦.

٤. المصدر.

الحكم بنص شرعي، ويكون في اللفظ وفي الحكم وفي أحدهما، سواء فعل كما هو في أكثر الأحكام أو لم يفعل، وهو في القرآن والحديث النبوي إجماعي من أهل الإسلام، وآية القبلة والعدّة والصدقة والثبات تشهد لذلك، وقد ينسخ من الكتاب التلاوة لا الحكم، كآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله. فإن حكمها باق وهو الرجم إذا كانا محصنين، وبالعكس كآية الصدقة والثبات وهما معاً كما في الخبر المروي عن عائشة أنه كان في القرآن عشر رضعات محرّمات، وبالأشوق كعاشوراء بشهر رمضان<sup>١</sup>.

---

١. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، ج ٢، ص ٣٠٣، مادة نسخ.





## النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً)

أما النسخ بالمعنى المعروف عند الفقهاء: هو الإبانة عن انتهاء أمد الحكم وانقضاء أجله، وهذا اصطلاح متفرّع على الآية، مأخوذ منها.

قال الطبرسي في المعنى اللغوي كما تقدّم أنّ النسخ هو الإبطال، واستفاد هذا المعنى من نسخ الشمس للظل، وكذا يفهم من كلامه أن الأصل في الباب هو الإبدال والرفع<sup>١</sup>.

وهذا هو معناه عند المحققين، وربما نسب ذلك إلى ابن عباس.

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسِهَا﴾ فمعناه على وجهين فإن لفظ النسي المنقول منه أنسى على ضربين:

أحدهما: بمعنى النسيان الذي هو خلاف الذكر نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرِّرْتُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>٢</sup>.

والآخر: بمعنى الترك نحو قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾<sup>٣</sup> أي تركوا طاعة الله فترك

رحمتهم أو ترك تخليصهم.

قال الطبرسي: الوجه الأول في الآية مروى عن قتادة، وهو أن يكون محمولاً على النسيان

الذي هو مقابل الذكر، ويجوز ذلك على الأمة بأن يؤمروا بترك قراءتها فينسونها على طول

الأيام ولا يجوز ذلك على النبي ﷺ لأنه يؤدي إلى التنفير.

١. تفسير مجمع البيان ١/١٧٩.

٢. الكهف: ٢٤.

٣. التوبة: ٦٧.

ثم قال: ذكره الشيخ أبو جعفر - الطوسي في تفسيره - وقد جوز جماعة من المحققين ذلك على النبي ﷺ، قالوا أنه لا يؤدي إلى التنفير لتعلقه بالمصلحة، ويجوز أيضاً أن ينسيهم الله تعالى ذلك على الحقيقة وإن كانوا جمعاً كثيراً وجمعاً غفيراً بأن يفعل النسيان في قلوب الجميع وإن كان ذلك خارقاً للعادة، ويكون معجزاً للنبي ﷺ<sup>١</sup>.

واستدل من حمل الآية على النسيان الذي هو خلاف الذكر وجوز كون النبي ﷺ مراداً به بقوله سبحانه: ﴿سُنِّقِرُكَ فَلَا تَنْسَى \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup> أي إلا ما شاء الله أن تنساه وإلى هذا ذهب الحسن - البصري - فقال أن نبيكم أقرئ القرآن ثم نسيه. وانكر الزجاج هذا القول. وعليه أن تعريف النسخ اصطلاحاً: هو رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي لاحق. ومعنى الرفع أي قطع تعلقه بأفعال المكلفين.

والحكم الشرعي السابق هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد إما على سبيل الطلب أو الكف، أو التخيير.

وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

والدليل الشرعي اللاحق هو خطاب الله لرفع الحكم السابق. ولولا هذا الدليل لحمل الخطاب الأول على تأييد الحكم.

ففي التعريف قيدان؛ الأول: (الحكم الشرعي).

والقيد الثاني: (بدليل شرعي لاحق)، وخرج بهذا القيد ما رفع بدليل عقلي كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل إذ أن الميت والمجنون والغافل كل هؤلاء لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، وأن الله تعالى (إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب) وفي ذلك جاء حديث الرفع، وهو قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفتق».

١. تفسير مجمع البيان ١/١٨٠.

٢. الأعلى: ٦ - ٧.

اتضح لك من التعريف اللغوي أنّ النسخ الموافق للمفهوم الشرعي هو الإزالة على الوجه الحقيقي. غير أنّ الصحابة كانوا يفهمون من النسخ المعنى الأوسع، بمعنى أوضح: إن استعمالهم كلمة (ناسخ) أو (منسوخ) لا يريدون منها إزالة حكم شرعي بحكم شرعي آخر فقط بل كانوا ينظرون إلى الناسخ بدائرة أوسع يشمل: التخصيص والتقييد والاستثناء والتفسير.

قيل ذلك روي عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ﴾<sup>١</sup> منسوخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>٢</sup>.

أقول: إن فسرت الأنفال بالغنائم - كما في بعض التفاسير - فلا تناسخ بين الآيتين لأن الثانية مبيّنة لما أجملته الأولى.

وهكذا ما روي عن ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ \* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ \* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>٣</sup>.

فآية الأخيرة جاءت لتستثني ممّا سبقها الفريق الصالح المؤمن من أولئك الشعراء. فليس ناسخة لما تقدمها.

وروي أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>٤</sup> منسوخ بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>٥</sup>.

إنك تجد: في الآيتين إخباراً وليس فيها أمرٌ، والنسخ لا يكون في الإخبار.

١. الأنفال: ١.

٢. المصدر: ٤١.

٣. الآيات: ٢٢٤ - ٢٢٧ من سورة الشعراء.

٤. الشورى: ٥.

٥. غافر: ٧.

وروي عن عبد الملك بن حبيب في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>١</sup>، وقوله: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾<sup>٢</sup> منسوختان بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>٣</sup>.

الآيات المباركة جاءت في معرض الوعيد والتهديد، وهذا ليس فيه حكم تكليفي، لذا لا يقبل النسخ. والأمثلة في هذا كثيرة، والذي يظهر منها: أن معنى النسخ عند الصحابة والتابعين شمل أنواعاً عديدة، لذا من الصواب أن تقول: إنّ حمل تلك الموارد على النسخ من باب المجاز، لا من باب الحقيقة، وإنك جدّ عليم في معنى النسخ، وهو ارتفاع حكم شرعي سابق قد انتهى أمده بحكم شرعي آخر.

وهذا الرفع للحكم يصطلح عليه: الإزالة على وجه الحقيقة، والنقل على وجه المجاز. فليس عجباً أن نرى أغلب الآيات التي ادّعي نسخها داخلية في قسم المجاز، بينما فهمها الصحابة والتابعين أنها من النسخ وهي ليس كذلك.

قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في الجزء الثالث من (الموافقات):

«الذي يظهر من كلام المتقدمين أنّ النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل ومنفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأنّ جميع ذلك مشتركاً في معنى واحد، وهو أنّ النسخ في الاصطلاح المتأخر أنّ الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به أخيراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإنّ المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيّد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل النسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله

١. فصلت: ٤٠.

٢. التكوير: ٢٨.

٣. التكوير: ٢٩.

اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص...<sup>١</sup>.  
وقال شمس الدين بن القيم: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر، تارة أخرى، إمّا بتخصيص عام أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد وتفسيره، وتبنيه، حتى أنهم يسمّون الاستثناء والشرط والصفة ناسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر...<sup>٢</sup>.

فالنسخ في الاصطلاح:

ما كان الحكم فيه رافعاً فهو (الناسخ) وما كان الحكم فيه مرفوعاً فهو (المنسوخ) وعملية الرفع تسمى (نسخ).

بعد هذا اختلف العلماء في وقوع النسخ، لكن ما تسالم عليه الأصوليون هو أنه: يقع في الأمر والنهي، ولا يقع في غيره كالإخبار والوعد والوعيد والتهديد.  
بينما أجاز بعضهم وقوعه في الخبر المحض وأدخلوا الاستثناء والتخصيص والتقييد فيه وسنشير إلى ذلك إن شاء الله.

أقول:

ويمكن تقريب معنى النسخ إلى الأذهان من خلال الآية الكريمة، قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>٣</sup>.

النسخ لا يوجب زوال نفس الآية من الوجود وبطلان تحققها، بل الحكم حيث علق بالوصف وهو الآية والعلامة مع ما يلحق بها من التعليل في الآية بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾<sup>٤</sup>...

١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ٣: ٨٩.

٢. الموافقات ٣: ٦٥.

٣. البقرة: ١٠٦.

٤. المصدر.

أفاد ذلك: أنّ المراد بالنسخ هو إذهاب أثر الآية من حيث أنها آية، أعني إذهاب كون الشيء آية وعلامة مع حفظ أصله، فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله، وهذا هو المستفاد من اقتران قوله: ننسها بقوله: ﴿مَا نَنْسَخُ﴾.

والإنشاء: إفعال من النسيان وهو الإذهاب عن العلم كما أنّ النسخ هو الإذهاب عن العين، فيكون المعنى ما نذهب بآية عن العين أو عن العلم نأت بخير منها أو مثلها<sup>١</sup>.

ولو أردنا أن نفهم معنى النسخ في القرآن الكريم، وبالخصوص في هذا الموضع لوجب علينا أن نفهم معنى الآية ولو بصورة مجملة.

أما معناها في اللغة: فهي العلامة، وفي القرآن لها معانٍ متعددة.

أقول: جميع الأشياء بحدّ ذاتها آيات، والشيء كونه آية إنّما يختلف باختلاف

الحيثيات والجهات:

(١) البعض من القرآن آية لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن الاتيان بمثله، قوله تعالى:

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾<sup>٢</sup>.

(٢) الأحكام والتكاليف الإلهية آيات له تعالى باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه تعالى.

(٣) الموجودات العينية آيات له تعالى باعتبار كشفها بوجودها عن وجود صانعها،

وباعتبار كشفها بخصوصيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه.

(٤) أنبياء الله وأولياؤه آيات له تعالى باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل.

(٥) المعجزة: قوله تعالى:

﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾<sup>٣</sup>.

(٦) الدليل على وجود الله:

﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتِينَ﴾<sup>٤</sup>.

١. تفسير الميزان ١: ٢٥٠.

٢. البقرة: ٢٥٢.

٣. طه: ٢٢.

٤. الإسراء: ١٢.

(٧) الدليل على المعاد والإحياء بعد الموت، قوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخْبِي الْمَوْتَى﴾<sup>١</sup>.

(٨) الشيء البارز الملفت للأنظار، كالأبنية الشاهقة قوله تعالى:

﴿أَتَّبِعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾<sup>٢</sup>.

نستخلص مما تقدم أن المعنى المشترك بين كل هذه المعاني هو العلامة. وقوله تعالى المتقدم:

﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>٣</sup>.

فيه عدة أمور:

أولاً: في الآية إشارة إلى نسخ الأحكام، فالحكم الناسخ إما خير من المنسوخ، وإما مثل المنسوخ.

ثانياً: قيل أن النسخ مقصود به نسخ معجزة الأنبياء، فتكون معجزة النبي التالي أفصح وأوضح من معجزة النبي السابق.

ثالثاً: في بعض الروايات أن المقصود من نسخ الآية هو وفاة الإمام ومجيء الإمام التالي بعده، وهذا القسم أحد مصاديق النسخ.

ثم كلمة (نسخ) تشير إلى النسخ على المدى القصير، و(ننسخها) تشير إلى النسخ على المدى البعيد، وجملة (ننسخها) معطوفة على جملة نسخ وهي مادة (إنشاء) بمعنى التأخير أو الحذف من الأذهان.

فإن كانت اللفظة بمعنى التأخير فهي من مادة (نسا)، وإن كانت بمعنى الحذف من الأذهان فهي من مادة (نسي) والفعل (نسى ينسي) بمعنى ترك الحفظ، وهذا يتصور على شكلين:

١. فصلت: ٣٩.

٢. الشعراء: ١٢٨.

٣. البقرة: ١٠٦.



إمّا ترك الحفظ لقصور. أو تركه لتقصير.

فالأول كقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>١</sup>.

وكقول النبي ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان».

والثاني قوله تعالى:

﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى:

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

هذا إذا كانت الآية ذات حيثيات، فهي تختلف باختلاف الأشياء والجهات، لذلك كانت

الآية تقبل الشدة والضعف قال تعالى:

﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾<sup>٤</sup>.

وربما كانت الآية ذات جهة واحدة، وربما كانت ذات جهات كثيرة. ونسخها وإزالتها كما

يتصور بجهته الواحدة كإهلاكها كذلك يتصور ببعض جهاتها دون بعض إذا كانت ذات جهات

كثيرة؛ كآلية من القرآن تنسخ من حيث حكمها الشرعي، وتبقى من حيث بلاغتها وإعجازها.

هذا المعنى للنسخ أنه مستفاد من عموم التعليل من قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>٥</sup>.

وقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>٦</sup>، واستناداً لهذه الآيات وغيرها

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. الجاثية: ٣٤.

٣. السجدة: ١٤.

٤. النجم: ٨.

٥. البقرة: ١٠٦.

٦. البقرة: ١٠٧.

يندفع قول المنكر للنسخ، أو الإنكار الواقع من اليهود. ويمكن تصوير المنكرين من وجهين كما هو في الميزان:

الوجه الأول: قالوا أن الآية إذا كانت من عند الله سبحانه فهذا يعني أنها صدرت وفق مصلحة من المصالح الحقيقية، فهي حافظة لها دون سواها، فلو زالت الآية ألغيت تلك المصلحة ولم يبق مقامها شيء يتدارك بها ما فات منها من فائدة عائدة إلى العباد.

ومن فقه مقام الخالق، وأدرك صفاته فسوف يدرك الفارق كم هو بين الخالق والمخلوق.. فسبحانه وتعالى ليس شأنه كشأن عباده، ولا علمه كعلمهم، ولا قدرته كقدراتهم.. بحيث يتغير بتغير العوامل الخارجية فيتعلق يوماً علمه بمصلحة فيحكم بحكم، ثم يتغير علمه غداً ويتعلق بمصلحة أخرى فاتت عنه بالأمس، فيتغير الحكم، ويقضي ببطلان ما حكم سابقاً، وإتيان آخر لاحقاً، فيطلع كل يوم حكم، ويظهر لون بعد لون، كما هو شأن العباد غير المحيطين بجهات الصلاح في الأشياء، فكانت أحكامهم وأوضاعهم تتغير بتغير العلوم بالمصالح والمفاسد زيادة ونقيصة، وحدثاً وبقاء، ومرجع هذا الوجه إلى نفي عموم القدرة وإطلاقها.

الوجه الثاني: أن القدرة وإن كانت مطلقة إلا أن تحقق الإيجاد وفعالية الوجود يستحيل معه التغير، فإن الشيء لا يتغير عما وقع عليه بالضرورة، وهذا مثل الإنسان في فعله الاختياري، فإن الفعل اختياري للإنسان ما لم يصدر عنه فإذا صدر كان ضروري الثبوت غير اختياري له، ومرجع هذا الوجه إلى نفي إطلاق الملكية وعدم جواز بعض التصرفات بعد خروج الزمام ببعض آخر كما قالت اليهود ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>١</sup>.

فأشار سبحانه إلى الجواب عن الأول بقوله:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. أي فلا يعجز عن إقامة ما هو خير من الفائت، أو

إقامة ما هو مثل الفائت مقامه.

وأشار سبحانه إلى الجواب عن الثاني بقوله:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>١</sup>.  
 أي أن ملك السماوات والأرض لله سبحانه، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، وليس  
 لغيره شيء من الملك حتى يوجب ذلك انسداد باب من أبواب تصرفه سبحانه، أو يكون مانعاً  
 دون تصرف من تصرفاته، فلا يملك شيء شيئاً، لا ابتداءً ولا بتمليكه تعالى، فإن التمليك  
 الذي يمتلكه غيره ليس كتمليك بعضنا بعضاً شيئاً بنحو يبطل ملك الأول ويحصل ملك الثاني،  
 بل هو مالك في عين ما يملك غير ما يملك.

فإذا نظرنا إلى حقيقة الأمر كان الملك المطلق والتصرف المطلق له وحده. أما ملكية  
 سائر الناس فهي ملكية اعتبارية لا تنفصل عن ملك الله الحقيقي، وبعبارة أخرى أن ما يملكه  
 الإنسان ليس على وجه الاستقلال بل إن الله سبحانه هو المالك وهو الولي لنا، ونحن على  
 حقيقتنا من الفقر في صورة الغنى، وتبعية في صورة الاستقلال، فلن نستطيع تدبير أمورنا من  
 دون إعانتة سبحانه ونصره لنا.

وعليه فإن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعية، بل يعم التكوينيات هذا أولاً.

وثانياً: أن النسخ لا يتحقق من غير طرفين ناسخ ومنسوخ.

وثالثاً: أن الناسخ يشتمل على ما في المنسوخ من كمال أو مصلحة.

ورابعاً: أن الناسخ ينافي المنسوخ بحسب صورته، وكذا يرتفع التناقض بينهما من جهة  
 اشتمال كليهما على المصلحة المشتركة.

وخامساً: أن النسبة التي بين الناسخ والمنسوخ غير النسبة التي بين العام والخاص، وبين  
 المطلق والمقيد، وبين المجمل والمبين.

فإن الرفع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ بعد استقراره بينهما بحسب الظهور اللفظي هو  
 الحكمة والمصلحة الموجودة بينهما، بخلاف الرفع للتنافي بين العام والخاص، والمطلق  
 والمقيد، والمجمل والمبين، فإنه قوة الظهور اللفظي الموجود في الخاص.

وقوة الظهور اللفظي الموجود في المقيد وهكذا قوة الظهور اللفظي الموجود في المبين، كل هذا الظهور بتلك القوة يكون مفسراً للعام بالتخصيص، وللمطلق بالتقييد، وللمجمل بالتبيين<sup>١</sup>.

أما الملك في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. فالمراد به هو السلطنة على الأمور المادية والمعنوية فيشمل ملك النبوة، والولاية، والهداية، وملك، الرقاب، والثروة، وذلك أنه هو الظاهر من سياق العديد من الآيات الكريمة.

منها قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ...﴾ \* أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...<sup>٢</sup>.

فيؤول معنى الملك هو الملك الذي أنعم الله به على نبيه بالنبوة والولاية والهداية ونحوه.

١. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، بتصرف ١: ٢٥٣.

٢. النساء: ٥٣ - ٥٤.



## الفصل الثاني

إمكان النسخ



## إمكان النسخ

### الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ

من الأدلة القطعية على وقوع النسخ ما جاء في القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>١</sup>.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾<sup>٢</sup>.

٣. وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>٣</sup>.

في الآية الأولى إشارة صريحة إلى نسخ الآية أو إنسائها والإتيان بخير منها أو مثلها، والقرآن كله خير وكله نعمة، ويكون إنزال الخير في محله وبقدر معلوم، فالمنسوخ من القرآن لا يخرج في كونه منسوخاً أنه لا خير فيه - معاذ الله - بل إنَّ الأمد المحدود الذي كان قد ناسبه ذلك الحكم المتقدم والذي أصبح فيما بعد منسوخاً، ثم لتبدل الظروف والمناسبات اختار لنا الله سبحانه وتعالى ما فيه إصلاح شؤوننا وترميم واقعنا فجاء بحكم آخر مغاير أو مماثل.

١. البقرة: ١٠٦.

٢. النحل: ١٠١.

٣. الرعد: ٣٩.



وهكذا في شأن الآية الثانية، فإن التبديل ناظر إلى مصلحة العباد وأنه المكتوب في اللوح المحفوظ في أم الكتاب منذ الأزل، فهو في علمه، ولم يتبدل علمه سبحانه، بل إنما هو تبديل وتغيير ونسخ من حيث مقارنته للإنسان وعلمه السابق الذي لم يكن ظاهراً له ثم ظهر، والآية الثالثة تؤكّد ما بيّناه.

فالتعبير بالمحو والإثبات في آية، وبالتبديل في آية أخرى يفيد معنى الإزالة بمعناه الحقيقي، وإذا تعيّن معنى النسخ والمحو والإبدال في الآيات الشريفة بمعناه الحقيقي، وهو الإزالة، فهذا المعنى لا يتعدّى التعريف اللغوي الذي تقدّم، بل أحدهما يشير إلى الآخر.

قال الشيخ أبو علي الطبرسي: «نسخُ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها الأمر بنسخها، ونسؤها تأخيرها وإذهاؤها لا إلى بدل، وإنساؤها أن يذهب بحفظها عن القلوب» والمعنى أن كل آية نذهب بها على ما توجبه الحكمة وتقتضيه المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو لا إلى بدل «نأت بخير منها» للعباد، أي بآية: العمل بها أحوز للثواب أو مثلها في ذلك<sup>١</sup>.

٤. ومن الآيات التي يستدل بها على النسخ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>٢</sup>.

تصوّر بعض اليهود، أو أغلبهم أنه تعالى موجب لذاته، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نهج واحد، وسنن واحدة، وأنه تعالى غير قادر على إحداث الحوادث غير الوجوه التي عليها يقع، فعبروا عن عدم الاقتدار والتبديل بغلّ اليد.

وبعبارة أخرى ادّعوا أن الله لما فرغ من خلق الخلق وتصوير الوجود، وما فيه على حسب مقتضى المصلحة والحكمة وان كل ما صدر منه ابتداءً كان وفق تلك المصالح، إذاً لا يمكنه أن يغيّر أو يبدل لأن كل تغيير وتبديل هو خلاف تلك الحكمة، لذا ألزموا أنفسهم بالقول أن الله لما فرغ من خلق الأشياء تعذّر عليه إحداث الحوادث وتغيير الشرائع؛ فقالوا يد الله مغلولة، غلّت أيديهم...

١. تفسير مجمع البيان ١: ١٧٩.

٢. المائدة: ٦٤.

لذا أنكروا النسخ لأنه واقع عندهم في ذلك التصور الخاطيء وأكد سبحانه على قدرته فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتُ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾: «لم يعنوا أنه هكذا ولكنهم قالوا: قد فرغ من الأمر، فلا يزيد ولا ينقص، فقال الله جل جلاله تكديماً لقولهم: ﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾».

أضف إلى ما تقدم: نقول أن النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة ولا ينشأ منه البداء المستحيل في حقه سبحانه فيكون الحكم المجعول حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان لا بمعنى أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الأمر من رأس. وإنما الحكم المجعول مقيداً بزمان معلوم عند الله مجهول عند الناس ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان لانتهاء أمده الذي قيد به وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها، ومن المعلوم أن للزمان دخالة في مناطات الأحكام، فيمكن أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة من سنين معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك السنين، وعندئذ ربما تقتضي المصلحة بيان الحكم على وجه الإطلاق مع أن المراد هو المحدود بالحد الزماني، فالنسخ بهذا المعنى تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان، ولا يستلزم ذلك مخالفة الحكمة.

٥. ومن الآيات التي يستدل بها على إمكانية النسخ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجْلاً مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾<sup>١</sup>.

فالأجل الذي يدخله النسخ هو ذلك الذي عنده وفي علمه ولم يطلع عليه أحد من الخلق، إذاً ليس شيء من الحوادث إلا وقد سبقها علمه؛ فلم يصدر منه شيء عن جهل سابق، ولا علمه مبين لقدرته، قال عز من قائل: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>٢</sup>.

## أدلة إثبات النسخ

أولاً: القرآن الكريم وقد ذكرنا جملة من الآيات، فراجع.

١. الأنعام: ٢.

٢. الأنعام: ٥٩.

ثانياً: الأخبار الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وما ورد بدليل صحيح من الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وآله، وسنشير إلى بعض تلك الروايات لاحقاً إن شاء الله.

ثالثاً: إجماع علماء المسلمين على جواز وقوع النسخ في القرآن<sup>١</sup>.

رابعاً: وقوعه في الشرائع السماوية السابقة كالطوراة والإنجيل، وسنشير إلى بعض الموارد فيها إن شاء الله.

خامساً: الدليل العقلي.

سادساً: ما جاء في النصوص الكريمة على ثبوت الشريعة الإسلامية ونسخ ما تقدمها من الشرائع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>٤</sup>. ونصوص أخرى.

سابعاً: عمل الرسول صلى الله عليه وآله كاشف عن جواز وقوع النسخ وذلك بصريح القرآن كما في تغيير القبلة.

ثامناً: ما ورد في نسخ السنة بالسنة، كزيارة القبور وأكل لحم الأضاحي.

### روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام

المتصفح لكتب الحديث والأخبار يقف على روايات عديدة صحيحة الأسانيد تنتهي إلى أهل بيت العزة، هذه الأخبار تؤكد على جواز وقوع النسخ في الشريعة، ونحن نذكر طرفاً منها:

١- عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «ما نزلت آية على رسول الله إلا أقرأنيها، وأملاها عليّ فأكتبها بخطي، وعلمني تأويلها، وتفسيرها،

١. لقد شدّ من بين المسلمين: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المتوفى سنة ٣٢٢هـ حيث أنكر النسخ في آيات القرآن الكريم مع إقراره بالنسخ للشرائع السابقة ونسخ الإسلام لجميع ما تقدمه من شريعة. وممن شدّ عن إجماع المسلمين، الأستاذ محمد عبده حين فسّر كلمة آية في آية النسخ بالمعجزة وهو قول باطل.

٢. آل عمران: ٨٥

٣. المائدة: ٣

٤. آل عمران: ١٩

وناسخها، ومنسوخها، ومتشابهها، ودعا الله أن يعلمني فهمها، وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله»<sup>١</sup>.

٢- عن الإصمغ بن نباته قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>٢</sup> قال: فقال المنافقون: لا والله ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن. ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة.

قال: فبلغه ذلك فقال عليه السلام: «ويل لهم إني لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فصاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه وآله إلا أعرف فيمن أنزل، وفي أي يوم وفي أي موضع، ويل لهم أما يقرؤون ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى \* صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>٣</sup> والله عندي، ورثتهما من رسول الله، وقد أنهى لي رسول الله صلى الله عليه وآله صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عليهما السلام»<sup>٤</sup>.

٣- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً».

٤- عن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا جابر! إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً - ثم قال: - يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية لتكون أولها في شيء (وأوسطها في شيء) وآخرها في شيء، وهو كلام متصل يتصرف على وجوه»<sup>٥</sup>.

٥- عن مسعدة بن صدقة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه؟ قال عليه السلام: «الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد يعمل به ثم جاء ما نسخه، والمتشابه ما اشتبه على جاهله.»

١. تفسير العياشي، لأبي نصر محمد بن مسعود (المعروف بالعياشي) ١: ٢٦؛ وتفسير الصافي ١: ١٩ المقدمة الثانية وتفسير البرهان ١: ٤١.

٢. الأعلى: ١.

٣. الأعلى: ١٨ - ١٩.

٤. تفسير العياشي ١: ٢٦؛ وتفسير البرهان ١: ٤٠، للسيد هاشم البحراني.

٥. تفسير العياشي ١: ٢٢ - ٢٣؛ والبحار ٩٢: ١١٠؛ وتفسير البرهان ١: ٤٧ - ٥٠؛ وتفسير الصافي ١: ٢٩، المقدمة الرابعة ووسائل الشيعة: ج ٣ كتاب القضاء باب ٣.

٦- عن أبي عبد الرحمن السلمي إن علياً عليه السلام مرَّ على قاضٍ فقال: «هل تعرف الناسخ والمنسوخ» فقال: لا، فقال عليه السلام: «هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه»<sup>١</sup>.

٧- روي عن ابن مسعود قال: أقراني رسول الله صلى الله عليه وآله آية حفظتها وكتبتها في مصحفني فلما كان الليل رجعت إلى حفصي فلم أجد منها شيئاً، فعدت إلى المصاحف فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال: «رفعت البارحة»<sup>٢</sup>.

٨- روى أبو القاسم هبة الله بن سلامة في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال: وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له علي (رضي الله عنه): «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟»

قال: لا. قال عليه السلام: «هلكت وأهلكت أبو من أنت؟».

قال: أبو يحيى:

فقال له علي (رضي الله عنه): «أنت أبو إعرفوني، وأخذ أذنه ففتلها فقال: لا تقصنّ (لا تقضي) في مسجدنا بعد»<sup>٣</sup>.

٩- ذكر الزهري في كتابه (الناسخ والمنسوخ) عدة روايات شبيهة بما تقدّم عن الإمام علي عليه السلام. وفيه بسنده عن ابن عباس قال: مرّ بقاص يقصّ فركزه برجله ثم قال له: «هل تدري الناسخ من المنسوخ؟».

فقال: لا.

فقال له عليه السلام: «هلكت وأهلكت»<sup>٤</sup>.

١. تفسير العياشي ١: ٢٣.

٢. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي (ت ٧٣٨): ص ١٩، والناسخ والمنسوخ، لكمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلبي: ص ٣٥.

٣. الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي نصر: ص ٣، المقدمة.

٤. الناسخ والمنسوخ المنسوب للزهري: ص ١٦.

١٠- عن يحيى بن أكثم يقول: «ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه...»<sup>١</sup>.

١١- جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسّر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>٢</sup>. بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه<sup>٣</sup>.

قال الطوسي: «وأما الناسخ فهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.

اعتبرنا دليل الشرع، لأن دليل العقل إذا دل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول لا يسمى نسخاً. ألا ترى أن المكلف للعبادات إذا عجز أو زال عقله، زالت عنه العبادة بحكم العقل، ولا يسمى ذلك الدليل نسخاً؟

واعتبرنا زوال مثل الحكم، ولم نعتبر الحكم نفسه، لأنه لا يجوز أن ينسخ نفس ما أمر به، لأن ذلك يؤدي إلى البداء وإنما اعتبرنا أن يكون الحكم ثابتاً بنص شرعي، لأن ما ثبت بالعقل إذا أزاله الشرع لا يسمى بأنه نسخ حكم العقل.

ألا ترى أن الصلاة والطواف لولا الشرع لكان قبيحاً فعله في العقل، وإذا أورد الشرع بها لا يقال نسخ حكم العقل؟

واعتبرنا مع تراخيه عنه، لأن ما يقترن به لا يسمى نسخاً وربما يكون تخصيصاً إن كان اللفظ عاماً، أو مقيداً إن كان اللفظ خاصاً. ألا ترى أنه لو قال: اقتلوا المشركين إلا اليهود لم يكن قوله إلا اليهود نسخاً لقوله اقتلوا المشركين؟

وكذا لو قال: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) فقيده بهذه الغاية لا يقال لما بعدها نسخ.

١. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ١: ٧٦٧.

٢. البقرة: ٢٦٩.

٣. مناهل العرفان، محمد الزرقاني ٢: ١٧٤.

وكذا لما قال في آية الزنا ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>١</sup> لا يقال لما زاد عليه منسوخ لأنه مقيد في اللفظ»<sup>٢</sup>.

### موقع النسخ في الخطاب القرآني

النسخ يصح دخوله في الأمر والنهي بلا خلاف. والخبر إن تناول ما يصح تغييره عن صفة جاز دخول النسخ فيه لأنه في معنى الأمر. ألا ترى أن قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>٣</sup> خبر؟ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾<sup>٤</sup> أيضاً خبر؟ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>٥</sup> خبر، ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه؟ فأما ما لا يصح تغييره من صفة فلا يصح دخول النسخ فيه نحو الإخبار عن صفات الله تعالى، وصفات الأجناس لما يصح عليه التغيير، لم يصح فيه النسخ حيث أن العبارة بالإخبار عنه بأنه قادر، عالم، سميع، بصير، لا يصح النسخ فيه، لأنه يمتنع دخول النسخ في الإخبار إن كان الخبر لا يصح تغيير في نفسه<sup>٦</sup>.

### رأي بعض المتأخرين في إمكان النسخ

قال السيد الخوئي رحمته الله: «في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها. وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ فبلغت ١٣٨ آية. وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها ولنتبين فيها أنه ليست - في واقع الأمر - واحدة منها منسوخة، فضلاً عن جميعها.

١. النور: ١.

٢. تفسير التبيان ١: ١٢.

٣. آل عمران: ٩٧.

٤. البقرة: ٢٢٨.

٥. آل عمران: ٩٧.

٦. التبيان، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ١: ١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، قدم له: المحقق آغا بزرك الطهراني.

ثم اقتصر السيد الخوئي رحمته الله في مناقشته على ٣٦ آية من مجموع الموارد التي ادعى فيها النسخ تاركاً بقية الآيات لكون مسألة النسخ فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها.

وامكان النسخ يقره العقلاء من المسلمين وغيرهم أي جواز وقوع النسخ بالمعنى المتنازع فيه وهو (رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء). وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أوهن من بيت العنكبوت<sup>١</sup>.





## الفصل الثالث

النسخ عند اليهود  
النسخ عند النصارى



## النسخ عند اليهود

اتفقت مذاهب اليهود على قول واحد مفاده أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم، أما موقفهم من النسخ فهم على ثلاث فرق:

١. الفرقة الشمعونية<sup>١</sup>: تنفي النسخ عقلاً ونقلاً.

٢. الفرقة العنانية: مؤسسها عنان بن داود، ذهبت هذه الفرقة إلى جواز النسخ عقلاً، إلا أنه لم يقع.

٣. الفرقة العيسوية: مؤسسها أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، هذه الفرقة مذهبيها في النسخ أنه جائز في حكم العقل وأنه قد وقع فعلاً - على حدّ زعمهم - إلا أنها أنكرت الشريعة الإسلامية، وادّعت أنها شريعة خاصة بالعرب، ولم تكن لكافة الناس، لذا قالوا أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام.

أقول: احتجت اليهود - خذلهم الله تعالى - بوجوه:

الوجه الأول: أن المأمور به إما أن يكون مصلحة فيه أو مفسدة، إن كان مصلحة فيه استحال نسخه، وإلا لكان نسخه مفسدة، وهو قبيح، وإن كان مفسدة فيه استحال الأمر به باتفاقكم. لكنه أمر به، فيكون مصلحة، فلا نسخ.

---

١. نسبة إلى شمعون بن يعقوب مؤسس مذهبهم.

الوجه الثاني: أن موسى عليه السلام قال: «تمسكوا بالسبت أبداً»، وذلك دليل دوام شرعه، وإذا كان شرعه دائماً استحال نسخه، وإلا لزم كذبه، وهو محال.

الوجه الثالث: وهو على ثلاثة أقسام: ١- أن موسى عليه السلام إما أن يكون قد بين دوام شرعه ٢- أو بين انقطاعه. ٣- أو لم يبين شيئاً من الأمرين. وكلا القسمين الأخيرين باطلان فتعين الأول وهو أنه بين دوام شرعه، فيستحيل نسخه.

وأما بطلان القسم الثاني: فلأنه لو بين انقطاع شرعه، لوجب نقله، كما نقل باقي جزئيات شرعه خصوصاً، وهو مما تتوفر الدواعي على نقله، لكنه لم ينقل فلم يبين انقطاعه وهو المطلوب. وأما القسم الثالث: فلأنه أمر بالتمسك بشرعه أمراً مطلقاً، وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يدل على طبيعة الفعل، فإذا وقع جزئي من جزئياته حصل المطلوب، لوجودها في ضمن ذلك الجزء فليكف في شرعه المرة الواحدة، وهو باطل. إذاً فإطلاقه الأمر باطل.

والجواب عن الوجه الأول: بمنع الحصر، فإنه جاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في آخر، أو مصلحة بالنسبة إلى شخص ومفسدة بالنسبة إلى آخر، فيأمر به في وقت كونه مصلحة وينهى عنه في وقت كونه مفسدة، وذلك كالمريض فإنه يعالج في وقت بما استحال معالجته به قبله وحينئذ يكون النسخ جائزاً.

والجواب عن الوجه الثاني: بالمنع من صحة الخبر، فإنه مختلق اختلقه لهم ابن الراوندي، ولو سلمنا، لكن نمنع من تواتره، بل هو من الآحاد المفيدة للظن، والمسألة علمية وذلك لأنهم كانوا مجتمعين في الشام إلى أن قتل بختنصر البابلي أكثرهم إلا أناساً قليلاً، لا يفيد قولهم التواتر. وبعثهم بختنصر إلى أصفهان، ولم يكن وصل منهم أحد إلى العجم قبل ذلك، فبنوا بها المدينة المعروفة باليهودية، والذي يشهد لنا بعدم تواترهم أن التوراة بعد واقعة بختنصر صارت ثلاثة نسخ مختلفة:

أحدها: في أيدي القرابين والربانيين.

وثانيها: في أيدي السامرة.

وثالثها: النسخة المعروفة بتوراة السبعين، الذي اتفق عليها سبعين حبراً من أحبارهم وهي التي في أيدي النصارى، وهذه النسخة مختلفة في التواريخ والأحكام الشرعية، ولو كان لهم تواتر لما حصل هذا الاختلاف.

ولو سلمنا، لكن لفظ التأيد ليس نصاً على الدوام، بل هو محتمل له وللأمد الطويل، ويدل على ذلك ما ورد في التوراة من قصة الفضيح فإنه جاء في السفر الثاني من التوراة. «قربوا إليّ كل يوم خروفين؛ خروفاً غدوة وخروفاً عشية بين المغارب قرباناً دائماً لكم لاحقاً لكم».

ثم إن علماءهم حكموا بأن هذا الحكم منقطع، وجاء فيها يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فإن أبي ثقتب أذنه واستخدم أبداً، ثم نسخ ذلك لأنه جاء فيها بعد ذلك: أنه يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة.

والجواب عن الوجه الثالث: أنا نختار أنه بين انقطاع شرعه، لكنّه لم ينقل لانقطاع تواترهم بالواقعة المذكورة، سلمنا، لكننا نختار أن موسى ﷺ لم يبيّن دوام شرعه، ولا استمراره إلى أمد معين، ولا أطلق إطلاقاً، بل قرنه بقرائن محتملة للدوام والانقطاع إلى أمد غير معين، ولم يحتج إلى التصريح بتعيين ذلك الأمد، استغناءً بما يأتي من شرع عيسى ﷺ، لأن ثبوت شرعه يستلزم انقطاع شرع موسى ﷺ، على أن في التوراة ما فيه تنبيه على شرع عيسى ﷺ ومحمد ﷺ، فإنه جاء فيها:

«إن قدرة الله أقبلت من طور سيناء وأشرقت من طور ساعير وأطلعت من جبل فاران، وطور سيناء هو جبل موسى ﷺ، وجبل ساعير هو الجبل الذي كان فيه مقام عيسى ﷺ، وجبل فاران هو جبل مكة، لأن فاران هو مكة بدليل أنه جاء في التوراة أن إبراهيم ﷺ أسكن ولده إسماعيل ﷺ بقرية فاران!»

من الواضح جداً أن اليهود عندما ينفون النسخ إنما ينفونه لغاية في أنفسهم، ولما يصبون

إليه من كيد ودسيسة، بل تواصلوا فيما بينهم في الوقوف أمام كل شريعة وصدّها عن السبيل إبقاء على مصالحهم الدنيوية لا غير.

لهذا كانت الشمعونية من فرق اليهود الغالية بحيث ترى استحالة وقوع النسخ عقلاً و نقلاً، وهذا يعني أن شريعتهم لم تنسخ ولن تنسخ!

وقد شبّه اليهود النسخ بالبداء. ولما كان البداء - عندهم - يستحيل وقوعه، إذن النسخ هو الآخر لا يجوز وقوعه، بل أنكروا أشد إنكار وتحاملوا على من قال بالنسخ، وذهبوا يستدلّون على صحة ذلك بمبدأ الحسن والقبح العقليّين.

فالشمعونية ادعت أن الحكم الأول (المنسوخ) أما إن يكون حسناً، فرفّعهُ والنهي عنه قبيح. وأما أن يكون ذلك الحكم قبيحاً فابتداء شرعه بالقبح أقبح.

هكذا بنوا استدلالهم على المغالطة، بل هي شبهة مبنية على كون الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال.

نحن ليس بصدد الردّ على فرق اليهود، وإن كان جوابنا لهؤلاء يمكن أن نوجزه بهذه العبارة فنقول: إن مجال النسخ هي الأوامر الشرعية والنواهي التي وردت من قبل الشارع: لا أوامر العقل ونواهي، ومصد رالحسن والقبح هو المولى، فما حسنه الشارع حسنه العقل وما قبحه الشارع قبحه العقل.

ثم نجد في التوراة (العهد القديم) كثيراً من الأحكام والأوامر كانت ثمّ نسخت، فماذا يقول اليهود فيها؟

إن آمنوا بها قلنا لهم إذن وقوع النسخ حاصل عقلاً ونقلاً، وإن ادّعوا التحريف في توراتهم، فعليهم أن يرفضوا ما بأيديهم، ويلتجئوا إلى الإسلام والقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإليك هذا الاستقراء في موارد النسخ في التوراة:

١. في سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرات ٢١ - ٢٩ تجد أن الله سبحانه وتعالى يأمرهم أن يقتلوا كل من عبّد العجل منهم. ثمّ بعد ذلك يأمرهم بالكف عن القتل ورفع السيف عنهم وهذا الأمر الثاني نسخ الحكم الأول. والأمران كلاهما في التوراة واليهود لا ينكرونه.

٢. وفي سفر الخروج: الإصحاح ١٦ الفقرتين ٢٥ و٢٦ أن اليهود كانوا يحرمون الاصطياد في يوم السبت بأمر من الله سبحانه، وهذا التحريم ورد في مواضع أخرى من التوراة، فلا ينكرونه، بل ويؤكدون ذلك بأن التحريم ورد في شريعتهم دون الشرائع السابقة! وما هذا إلا النسخ في الأحكام بين الشرائع، فاللاحقة تنسخ ما سبقها.

٣. وهكذا يعترفون بزواج أبناء آدم من أخواتهم، وما حلّ لهم من استمتاع بعضهم من البعض أما الشرائع اللاحقة - اليهودية منها - فقد حرّمت هكذا زواج، وهذا هو النسخ بعينه.

٤. وجاء في التوراة: إن الله سبحانه وتعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: «إني جعلت كل دابة حية ما كلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم، فلا تأكلوه».

وفي نسخة أخرى:

«كل دابة حية لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعتُ إليكم الجميع، غير أن لحماً بحياته دمه لا تأكلوه»<sup>١</sup>.

ونجد في القرآن الكريم: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ»<sup>٢</sup>.

٥. ومن أمثلة النسخ عند اليهود أنهم كانوا يوجبون الختان عند الولادة، وقد نسخ هذا الحكم في الشريعة العيسوية وأصبح الختان مباحاً عند النصارى.

٦. ومن الأمثلة الأخرى: أن الطلاق كان مباحاً عند اليهود، فجاءت شريعة عيسى عليه السلام فحرّمته<sup>٣</sup>.

٧. ومنه أيضاً: أكل لحم الخنزير كان محرماً في شريعة موسى عليه السلام وقد أباحته شريعة

عيسى عليه السلام<sup>٤</sup>، والفقرة ١٤ من الإصحاح الرابع عشر من رسالة بولس إلى أهل رومية حيث قال:

١. سفر التكوين، الإصحاح التاسع: ص ٤.

٢. الأنعام: ١٤٦.

٣. سفر التثنية: الإصحاح ٢٤، الفقرات الأولى ١ - ٤، ص ٢١٦.

٤. سفر أعمال الرسل من الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).



«إني عالمٌ متيقنٌ في الرَّبِّ يسوع أن ليس شيء نجساً بذاته إلا من يحسبُ شيئاً نجساً فله هو نجس»<sup>١</sup>.

٨. وجاء في الإصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد/ عدد ٧-٣:

«وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقرّبون للرَّبِّ خروفان حوليان صحيحان لكلِّ يوم محرقة دائمة. الخروف الواحد تعمله صباحاً والخروف الثاني تعمله بين العشاءين، وعشر الإيفة من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضّ تقدّمه.. وسكيبها ربع الهين للخروف الواحد..» ص ٢٦٠.

هذا الحكم نسخ بالقول الآتي «وجعلت محرقة كل يوم حمل واحد حولي في كل صباح وجعلت تقدمته سدس الأيفة من الدقيق وثلاث الهين من الزيت بماء.

٩. جاء في الإصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ١٣-١٥):

«وتعمل في كلِّ يوم محرقةً للرب حملاً حولياً صحيحاً صباحاً صباحاً تعمله. وتعمل عليه تقدمة صباحاً صباحاً سدس الأيفة. وزيتاً ثلاث الهين لرشّ الدقيق تقدمة للرَّبِّ فريضةً أبديةً دائمة ويعملون الحمل والتقدمة والزيت صباحاً صباحاً محرقةً دائمة» ص ١٢٥٤.

١٠. وجاء في الإصحاح الرابع من سفر العدد (٣-٢):

«خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائهم، وبيوت آبائهم من ابن ثلاثين سنة فصاعداً إلى ابن خمسين سنة، كل داخل في الجند ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع» ص ٢١٢.

وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة، بما في

الإصحاح الثامن من هذا السفر (عدد ٢٣-٢٤) وهو:

«وكلم الربُّ موسى قائلاً هذا ماللاًوين من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً، يأتون ليتجنّدوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع» ص ٢٢٥.

ثم نسخ هذا الحكم ثانياً: فجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة بما جاء في

الإصحاح الثالث والعشرين من أخبار الأيام الأول (عدد ٢٤-٣٢) وهو<sup>٢</sup>:

١. العهد الجديد: ص ٢٦٤.

٢. الكتاب المقدس، وفيه عهدان:

«هؤلاء بنو لاوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عاملو العمل لخدمة بيت الربّ من ابن عشرين سنة فما فوق.. وليحرسوا حراسة خيمة الاجتماع، وحراسة القدس» ص ٦٦٩.

١١. وجاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً (عدد ٩- ١٠):

«وفي يوم السبت خروفان حوليّان صحيحان وعشران من دقيق مُلتوتٍ بزيتٍ تقدمه مع سكبية، محرقة كل سبت فضلاً عن المحرقة الدائمة وسكبيها» ص ٢٦١.

وقد نسخ هذا الحكم: وجعلت محرقة السبت ستة حملان وكبش، وجعلت التقديم ايفة للكبش، وعطية يد الرئيس للحملان، وهين زيت للايفة بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ٤- ٥):

العهد القديم: وهو كتاب الوحي والإلهام النازل على موسى ومن بعده من الأنبياء، ويحتوي على تسعة وثلاثين سفرًا؛ خمسة منها منسوبة لنبي الله موسى عليه السلام تسمى بالتوراة، والأسفار الباقية منسوبة إلى الوحي النازل على الأنبياء من بعد موسى إلى ما قبل زمان المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة وسبع وتسعين سنة، وقد يسمى جميع العهد القديم بالتوراة وهذه أسماء أسفاره:

١. سفر التكوين، ويسمى سفر الخليفة؛ ٢. سفر الخروج؛ ٣. سفر اللاويين؛ ٤. سفر العدد؛ ٥. سفر التثنية؛ ٦. سفر يوشع؛ ٧. سفر القضاة؛ ٨. سفر راعوث؛ ٩. سفر صموئيل الأول؛ ١٠. صموئيل الثاني؛ ١١. تاريخ الملوك الأول؛ ١٢. تاريخ الملوك الثاني؛ ١٣. تاريخ الأيام الأول؛ ١٤. تاريخ الأيام الثاني؛ ١٥. كتاب عزرا؛ ١٦. كتاب نحميا؛ ١٧. كتاب استير؛ ١٨. كتاب أيوب؛ ١٩. مزامير داود (الزبور)؛ ٢٠. أمثال سليمان؛ ٢١. كتاب الجامعة المنسوب لسليمان؛ ٢٢. نشيد الأنشاد؛ ٢٣. كتاب أشعيا؛ ٢٤. كتاب أرميا؛ ٢٥. مراثي ارميا؛ ٢٦. كتاب حزقيال؛ ٢٧. كتاب دانيال؛ ٢٨. كتاب هوشع؛ ٢٩. كتاب يوثيل؛ ٣٠. كتاب عاموس؛ ٣١. كتاب عوبديا؛ ٣٢. كتاب يونس بن متى؛ ٣٣. كتاب ميخا؛ ٣٤. كتاب ناحوم؛ ٣٥. كتاب حبقوق؛ ٣٦. كتاب صفيان؛ ٣٧. كتاب حجى؛ ٣٨. كتاب زكريا؛ ٣٩. كتاب ملاخي.

العهد الجديد: فهو عند النصارى عبارة عما كتب بالإلهام والوحي بعد عيسى وهو عند البروتستنت سبعة وعشرون كتاباً:

١. إنجيل متى. ٢. إنجيل مرقس. ٣. إنجيل لوقا. ٤. إنجيل يوحنا. ٥. أعمال الرسل. ٦. رسالة بولس إلى أهل رومية. ٧. رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتوش. ٨. رسالة بولس الثانية. ٩. رسالة بولس إلى أهل غلاطية. ١٠. رسالته إلى أهل افسس. ١١. رسالته إلى أهل فيلبى. ١٢. رسالته إلى أهل كولوس. ١٣. رسالته الأولى إلى أهل تسالونيكى. ١٤. رسالته الثانية إليهم. ١٥. رسالته إلى تيموثاوس. ١٦. رسالته الثانية إليهم. ١٧. رسالته إلى تيطس. ١٨. رسالته إلى فلپمون. ١٩. رسالته إلى العبرانيين. ٢٠. رسالة يعقوب. ٢١. رسالة بطرس الأولى. ٢٢. رسالته الثانية. ٢٣. رسالة يوحنا الأولى. ٢٤. رسالته الثانية. ٢٥. رسالته الثالثة. ٢٦. رسالة يهوذا. ٢٧. رؤيا يوحنا (المكاشفات). لكل واحد من هذه الكتب والرسائل للعهدين رموز اصطلاحوا عليها كما أن لكل كتاب فصول يسمونها (الإصحاحات) تشمل على فقرات معدودة.

«والمحرقة التي يقربها الرئيس للربّ في يوم السبت ستّة حملان صحيحة، وكبشٌ صحيحٌ، والتّقدمه ايفة للكبش وللحملان تقدمة عطية يده، وهين زيت للايفة» ص ١٢٥٣.

١٢. وجاء في الاصحاح الثلاثين من سفر العدد (عدد ٢):

«إذا نذر رجل نذراً للربّ، أو أقسم قسماً أن يُلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه بفعل» ص ٢٦٤.

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوراة بما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متى عدد (٣٣ و ٣٤):

«أيضاً سمعتم أنّه قيل للقديماء لا تحنث، بل أوف للربّ أقسامك. وأمّا أنا فأقول لكم لا تحلفوا البتّة» ص ٩.

١٣. وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج عدد (٢٦٢٤):

«وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسنّ ويدياً بيد، ورجلاً برجل، وكياً بكي، وجرحاً بجرح، ورضاً برض» ص ١٢١.

وقد نسخ هذا الحكم بالنهي عن القصاص في شريعة عيسى بما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متى (عدد ٣٨):

«سمعتم أنّه قيل عينٌ بعين، وسنٌ بسن، وأمّا أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرّ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً»<sup>١</sup>.

١٤. وجاء في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين (عدد ١٠) في قوله الله سبحانه لإبراهيم:

«هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك، يختن منكم كل ذكر» ص ٢٤.

وقد جاء في شريعة موسى إمضاء ذلك. ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر الخروج (عدد ٤٨-٤٩):

١. الكتاب المقدس (العهد الجديد)، انجيل متى، أعمال الرسل، وانجيل مرقس وانجيل لوقا.

٢. الكتاب المقدس، العهد الجديد.

«وإذا نزل عندك نزيل، وصنع فصحاً للرّب فليختنّ منه كلُّ ذكر، ثمّ يتقدّم ليصنعه فيكون كمولود الأرض، وأمّا كلُّ أغلف فلا يأكل منه، تكون شريعة واحدة لمولود الأرض، وللنزيل النازل بينكم» ص ١٠٧.

١٥. وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين (عدد ٢-٣):

«إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمّث علّتها تكون نجسة، وفي اليوم الثامن يختن لحم غرّلته» ص ١٧٤.

وقد نسخ هذا الحكم، ووضع ثقل الختان عن الأمة بما جاء في الاصحاح الخامس عشر من أعمال الرسل (عدد ٢٤-٣٠) وفي جملة من رسائل بولس الرسول.

١٦. وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية (عدد ١-٣):

«إذا أخذ رجلٌ امرأة وتزوَّج بها فإن لم تجد نعمةً في عينيه، لأنّه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجلٍ آخر، فإن أبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأوّل الذي أطلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة» ص ٢١٧.

وقد نسخ الانجيل ذلك وحرّم الطلاق بما جاء في الاصحاح الخامس من متى (عدد ٣١-٣٢):

«وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، وأمّا أنا فأقول لكم إنّ من طلق امرأته إلاّ لعلّة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوَّج مطلقاً فإنه يزني»<sup>١</sup>.

وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من انجيل مرقس عدد (١١-١٢)<sup>٢</sup>.

والاصحاح السادس عشر من انجيل لوقا (عدد ١٨)<sup>٣</sup>.

١. العهد الجديد: ص ٩.

٢. المصدر: ص ٧٤.

٣. المصدر: ص ١٣٦.

## بين التوراة والشرائع السابقة:

١٧. التوراة والنسخ في شريعة نوح عليه السلام:

نحن والنص الذي هو المتداول عند اليهود - التوراة - جاء فيه، سابع التكوين (٢ و ٨) وكذا الثامن (٢٠) إن الله ذكر لنوح عليه السلام قبل الطوفان البهائم الطاهرة والتي ليست بطاهرة والمراد من غير الطاهرة ما لا يجوز أكله ولا تقديمه للقرابين والمحرقات.

ثم جاء في تاسع التكوين في ذكر ما بعد الطوفان عن قول الله لنوح عليه السلام (٣) كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر، وهذا يدل على جواز الأكل لكل دابة حية بخلاف الشريعة السابقة. ثم نسخت التوراة هذه الإباحة العامة في شريعة نوح عليه السلام لأكل كل دابة حية كالعشب الأخضر وحرمت كثير من الحيوانات<sup>١</sup>.

١٨. التوراة والزواج بالأخت:

حرمت التوراة الزواج بالأخت وإن كانت من الأب وحده سفر لاويين (١٨: ٩) مع أنها ذكرت أن سارة امرأة إبراهيم عليه السلام كانت أخته من أبيه<sup>٢</sup>.

والملفت أن التوراة المطبوعة سنة (١٨١١م) حرّفت النص وترجمت الأخت بالقرينة (إلى) تعم بنت العم ونحوها ليتخلص من هذا الاعتراض فإن نص الأصل العبراني هو: (وجم أمه اختي بت أبي هو أخ لابت أمي وتهي لي لا يشه).

وأيضاً اختي بنت ابي هي لكن لا بنت أمي وصارت لي امرأة ولو كان الذي في الأصل العبراني بمعنى القرينة لقال (شاري).

١٩. التوراة والجمع بين الأختين:

حرمت التوراة الجمع بين الأختين كما في سفر لاويين (١٨: ١٨) مع أنها ذكرت أن يعقوب عليه السلام تزوج براحيل على أختها ليثة<sup>٣</sup> وبقيتا عنده مجتمعتين مدة من السنين<sup>٤</sup>.

١. حادي عشر سفر اللاويين ورابع عشر سفر التثنية.

٢. سفر التكوين ٢٠: ١٢.

٣. المصدر ٢٩: ٢٣ - ٣٠.

٤. المصدر: ٣٥.

٢٠. التوراة والتزويج بالعمّة:

حرّمته التوراة في سفر لاويين<sup>١</sup> مع أنها ذكرت أن أبا موسى وهو عمران بن قهات ابن لاوي<sup>٢</sup> قد أخذ عمته يوكابد بنت لاوي التي ولدت له في مصر امرأة له<sup>٣</sup>.  
بيان:

حسب هذه النصوص يقتضي وقوع النسخ قبل شريعة موسى عليه السلام وهذه الموارد الثلاث تؤكد هذا النسخ، و تدلّل الموارد السابقة - وأدلة أخرى - على أن لإبراهيم عليه السلام ويعقوب عليه السلام وعمران عليه السلام كانت لهم شرائع إلهية أباحت هذا التزويج المذكور وقد نسختها التوراة.  
٢١. ما جاء في شريعة إبراهيم عليه السلام:

جاء في التوراة أن (ملكي صادق) ملك شاليم كان كاهناً لله العلي ولأجل ذلك أعطاه إبراهيم عليه السلام عشر الغنيمة<sup>٤</sup> نتسائل ما معنى الكهانة إن لم تكن شريعة؟ وما وجه العشر الذي أخذه من إبراهيم عليه السلام أنقول أنه كان عشراً ملوكياً؟ كلابل أن سابع العبرانيين يفصح عن كونه عشراً شرعياً كاشفاً عن عظمة (ملكي صادق) الذي أعطاه إبراهيم إياه.  
٢٢. ومن جملة العادات المتبعة في شريعة إبراهيم عليه السلام الختان<sup>٥</sup> وقد مارسها المؤمنون في ذلك الزمان وهذا يدل على وجود شريعة متبعة قبل موسى عليه السلام وقد رضى الله سبحانه عما كان يفعله المتبعون لإبراهيم عليه السلام في شريعته.

٢٣. التوراة وزواج يعقوب:

ورد في التوراة أن يعقوب جمع بين الأختين ولكن نصوص صريحة فيه أن يعقوب خطب راحيل، فمكر به أبوها وأعطاه ليثة، غير أنه استمر على خدمته فأعطاه راحيل.

١. سفر لاويين ١٨: ١٢؛ و ٢٠: ١٩.

٢. سفر الخروج ٦: ١٦ - ١٩.

٣. المصدر ٢: ١ - ١١؛ و ٦: ٢٠.

٤. سفر التكوين ١٤: ١٨ - ٢١.

٥. المصدر ١٧: ٩ - ١٥.

فماذا يمكن أن توجه التوراة هكذا زواج؟ وهل يعني أن يعقوب عليه السلام كان زواجه الأول غير صحيح، أو أنه كان زنى والعياذ بالله؟ وأن أولاده غير شرعيين<sup>١</sup>!

٢٤. التوراة ونصوصها المنسوخة:

جاء في سفر الرابع من لاويين عن الشريعة الموضوعة في جبل سيناء (١٣: ٢٢) أنه إذا سهى كل جماعة إسرائيل وأخفى أمر عن المجمع وعملوا واحدة من مناهي الرب يقرب المجمع ثوراً ذبيحة خاطئة محرقة، مع ذكر هذا الحكم في الخامس عشر من سفر العدد عن الشريعة الموضوعة في بركة فاران (٢٤-٢٦) في حكم هذا الموضوع المتقدم بأن يقدموا مع الثور المذكور تقدمه وسكبياً وتيساً وهو نسخ للحكم بكفاية الثور في الشريعة الأولى.

٢٥. التوراة والزواج من امرأة الأخ:

حرمت التوراة امرأة الأخ من دون استثناء في الشريعة الموضوعة في جبل سيناء، سفر لاويين (١٨: ١٦) و(٢٠: ٢١) ثم بعد أربعين سنة تقريباً نسخت هذا التحريم العام في الشريعة الموضوعة عبر الأردن وأوجبت على أخي الزوج الميت الذي لم يخلف ولداً أن يتزوج بامرأة أخيه الميت ليقم له نسلاً فإن أبى تقدمه المرأة إلى الشيوخ وتخلع نعله وتبصق في وجهه أمام الشيوخ ويدعى اسمه بيت مخلوع النعل<sup>٢</sup>.

٢٦. ما جاء في خدمة المسكن:

في شريعة التوراة أن اللاوي الذي يوظف لخدمة المسكن وخيمة الاجتماع يكون من ابن ثلاثين سنة إلى خمسين كما في رابع العدد من النسخة العبرانية وتراجمها، ثم ورد أيضاً في التوراة أنه يكون من ابن خمس وعشرين سنة<sup>٣</sup>.

فماذا نفهم من هذا التغيير في هذا الحكم ألا يكون ذلك من باب النسخ؟!

١. أنظر إلى ذلك الافتراء سفر التثنية: ٢٣: ٢، وسفر التكوين: ٣٥: ٢٢.

٢. سفر التثنية ٢٥: ٥ - ١١.

٣. سفر العدد ٨: ٢٤ - ٢٥.

٢٧. الأسهم التي تُقدّم ونوعها:

جاء في التوراة أن هارون عليه السلام يأخذ من جماعة بني إسرائيل تيسين لذبيحة الخطيئة وكبشاً لمحرقه، هذا في سفر لاويين (١٦: ٥)

وأن القرابين وذبائح السلامة وذبائح الكفارة وذبائح الخطيئة والإثم، وسائر التقدّمات يقدمها بنو إسرائيل بأنفسهم<sup>١</sup>.

وكان حق الكهنة على إسرائيل الساعد والكرش من الذبائح والباكورات<sup>٢</sup>.

وقرايينهم وتقدّماتهم وذبائح خطاياهم، وذبائح آثامهم، والإبكار، والباكورات وحق بني لاوي على إسرائيل هي العشور<sup>٣</sup>.

وقد جاء حزقيال ضد هذه الشرائع فجعل على بني إسرائيل تقدمة للرئيس سدس الأيفه من حومر الحنطة والشعير أي سدس العشر من الحومر وبث من الزيت أي عشر الكر، وشاة واحدة من مائتين. وجعل على الرئيس بازاء ذلك المحرقات وتقدّماتها وسكيبها في الأعياد والشهور والسبوت كل موسم بيت إسرائيل، وهو يعمل ذبيحة الخطيئة والتقدمة والمحرقه وذبائح السلامة للكفارة عن بيت إسرائيل<sup>٤</sup>.

وعليه يتضح من هذا الكتاب - عن حزقيال - أن ذلك هو من الوحي لأنه نسب إلى قول السيد الرب فلا محيص فيه عن القول بالنسخ في هذه الشرائع.

وإذا يأبى النص ذلك فلا بد من القول بتحريف العهد القديم وهو المطلوب.

ولزيادة من التوضيح والبيان عليك أن تقف على كتاب حزقيال (٤٥ و٤٦) ثمّ قارن بين

هذا النص وبين شريعة التوراة، سفر العدد (٢٨ و٢٩).

١. سفر اللاويين: من ١ - ٦.

٢. سف التنية ١٨: ٣ - ٤.

٣. سفر العدد ١٨: ٨ - ٢٢.

٤. كتاب حزقيال ٤٥: ١٧.



## ما حرم من الحيوانات ثم نسخ

جاءت نصوص عديدة في التوراة تؤكد على تحريم لحوم كثير من الحيوانات، بل وصرّحت بنجاستها ونجاسة حيواناتها كما جاء في سفر اللاويين: (١١).

وفي سفر التثنية: (١٤).

وسفر التكوين: (٨: ٢٠)

وقد أبيحت هذه المحرمات وحكم بطهارتها في العهد الجديد ما ورد على لسان بطرس، أعمال الرسل: (١٠: ١١-١٧)، واتفاق الرسل، كما هو في (أعمال الرسل) (١٥: ١٨-٢٩)، وعن بولس في رسالته لأهل رومية (١٤: ١٤-٢٠)، والرسالة الأولى إلى (تيموثاوس) (١: ١٥)، و(٤: ٤).

وعليه أن الحيوانات التي نجّستها التوراة وحرّمت لحمها وقد طهرها العهد الجديد حكاية عن رسله وأباح أكل لحمها ففسخ حكم التوراة وبدّله بحكم مخالف له.

وهذا الحكم الجديد أكّده خامس عشر الأعمال عن حكم الرسل وكتابتهم بعد الاجتماع والمشورة، لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر غير هذه الأشياء (سفر الأعمال) ٢٨، أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى / ٢٩.

وعن (بولس) في ١٤ رومية ١٤ انى عالم ومتيقن في الرب يسوع أن ليس شيء نجساً لذاته إلا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس ٢٠ كل الأشياء طاهرة.

وفي رابع (تيموثاوس) الأولى ٤ لأن كل خليفة الله جيدة ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر ٥ لأنه يقدر بكلمة الله والصلاة.

وفي أول (تيطس) ١٤ لا يصغون إلى خرافات يهودية ووصايا أناس مرتدين عن الحق ١٥ كل شيء طاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهراً بل قد تنجس ذهنهم أيضاً وضميرهم.

## النسخ عند النصارى

أما النصارى فهم لا يختلفون عن اليهود في إنكارهم للنسخ، ففي (العهد الجديد) تجد موارد عديدة من الأحكام ناسخة لما سبق، كما هو في شأن الطلاق الذي ورد مباحاً ثم حرم. والختان الذي تركه إباحة بعدما كان العمل به واجباً<sup>١</sup>.

### النسخ بين التوراة والإنجيل (الطلاق)

لقد أجازت شريعة موسى عليه السلام الطلاق وهو صريح في سفر التثنية، وهذا انما تيسيراً للحياة فشرعت التوراة طلاق الرجل لامرأته إذا لم تجد نعمة في عينه لأنه وجد فيها عيباً. وشرعت أيضاً تزويج رجل آخر بهذه المطلقة<sup>٢</sup>.

وهذا الحكم قد نسخه الإنجيل بقول المسيح عليه السلام: من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني<sup>٣</sup>.

١. إنجيل متى: الإصحاح ٥ الفقرة ٣١ و٣٢ ثم أنظر الإصحاح ٢٤ عدد ١ - ٣.

٢. سفر التثنية ٢٤: ١ - ٤.

٣. إنجيل متى ٥: ٣٢، و١٩: ١٩؛ وإنجيل مرقس ١٠: ١١ و٢٢؛ وإنجيل لوقا: ١٦: ١٨.

## النسخ بين التوراة والانجيل (الحلف)

لم تمنع التوراة من الحلف والقسم بل أمرت بعدم نقضه<sup>١</sup>.  
وقد منع الإنجيل من الحلف والقسم بشكل فاقع<sup>٢</sup>.

## النسخ في القصاص

شرعت التوراة القصاص وأكدت على عدم الاشفاق فيه<sup>٣</sup>.

وشرعت التوراة دفاع السارق ولو بقتله والمطالبة بالأموال والغرامات والمحاكمة فيها، بينما نرى الإنجيل قد نهى عن القصاص والدفاع والمطالبة بالأموال، وجعل ذلك من مقاومة الشر بالشر<sup>٤</sup>.

## نسخ الصوم

الصوم من العبادات التي ذكرها العهد القديم، وحث عليه والتقرب والتضرع به إلى الله، وتجد ذلك في مواضع كثيرة منها:

سفر القضاة: ٢٦.

إنجيل مرقس: (١٣: ٣٥)

كتاب اشعيا: (٥٨: ٣-٧).

كتاب زكريا (٧: ٥-٦).

وهكذا في العهد الجديد، انجيل متى (٤: ٢)، وكان تلاميذ المعمدان يكثرون منه. وقد

أبطله الإنجيل بنقل المسيح عليه السلام وألغاه عن تلاميذه مادام موجوداً فيهم<sup>٥</sup>.

١. سفر العدد ٣٠: ٢.

٢. إنجيل متى ٥: ٣٣-٣٨.

٣. سفر الخروج ٢١: ٢٣-٢٥؛ وسفر لاويين ٢٤: ١٩-٢٥؛ وسفر التثنية ١٩: ٢١.

٤. سفر الخروج: ٢٢.

٥. إنجيل متى ٥: ٣٨-٤٢؛ وإنجيل لوقا ٦: ٢٩.

٦. إنجيل متى ٩: ١٤-١٨؛ إنجيل مرقس ٢: ١٨-٢٣؛ إنجيل لوقا ٥: ٣٣-٣٩.

## النسخ بين التوراة وما جاء به الرسل بعد المسيح

هناك جملة من العبادات والوصايا كانت في شريعة إبراهيم عليه السلام ومضت عليها ذريته من ذلك الختان، فهو شريعة الله لإبراهيم عليه السلام ومن بعده من ذريته وأحفاده ومتبعيه وعلامة عهده معهم<sup>١</sup>..  
وشريعة موسى عليه السلام: سفر لاويين (١٢: ٣)، وقد جعله شرطاً في جواز الأكل من الفصح:  
سفر الخروج (١٢: ٤٣ - ٤٩).

وقد استمرت هذه الشريعة إلى أن ختن بها المسيح عليه السلام: انجيل لوقا (٢: ٢١).

وبقيت مستمرة مادام في الأرض، وبعد ذلك مدة في زمان الرسل.

ثم نسخ الرسل ورفعوا وجوبه عن المؤمنين من الأمم في ضمن ما رفعوه في المشورة

بينهم: أعمال الرسل: الخامس عشر

ثم نسخه (بولس) ورفع رفعاً كلياً<sup>٢</sup>.

## النسخ بين انجيل وآخر

### بشارة الرسل

في إنجيل متى جاء فيه أن المسيح عليه السلام أوصى تلاميذه في أول الأمر حين أرسلهم للتبشير بقوله:

«إلى طريق أمم لا تمضوا وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا بل اذهبوا بالحرى إلى

خراف إسرائيل»<sup>٣</sup>.

ويؤيد هذا الحكم وظهوره في الدوام ما عن قول المسيح عليه السلام:

«لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة».

ثم نسخ هذا الحكم ورفع بما عن قوله للتلاميذ أيضاً:

١. سفر التكوين ١٧: ٩ - ١٥.

٢. رسالة بولس إلى أهل رومية ٣: ١، و٣٠ و٤، و١٠ و٤؛ و١٠ - ٢٣؛ ورسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتوش ٧: ١٨ - ٢٠؛ ورسالة بولس إلى أهل غلاطية ٦: ١٥.

٣. إنجيل متى ١٠: ٥ - ٦.

«فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الابن والابن والروح القدس وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به»<sup>١</sup>.

وقوله أيضاً:

«اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالانجيل للخليفة كلها»<sup>٢</sup>.

ومما ينبغي الالتفات إليه أن المسيح عليه السلام أمضى شريعة موسى عليه السلام على متبعية وثبتها وأمر باتباعها بقوله للجموع وتلاميذه:

«على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه»<sup>٣</sup>.

غير أن معنى هذا الكلام أو مقتضاه أنه كان في اورشليم قبل الفصح الذي جرت فيه حادثة الصليب بيومين كما هو في إنجيل متى (٢٣-٢٦: ٢) فيكون في أواخر أيام المسيح عليه السلام على الأرض، وبناءً عليه تكون شريعة التوراة شريعة المسيح عليه السلام باعتبار هذا الإمضاء والتثبيت والأمر بالاتباع لها. فكل نسخ جاء بعد هذا من الرسل لشريعة التوراة يرجع في الحقيقة إلى نسخ شريعة موسى والمسيح عليه السلام.

١. المصدر ٢٨: ١٩ - ٢٠.

٢. إنجيل مرقس ١٦: ١٥.

٣. إنجيل متى ٢٣: ١ - ٣.

## الفصل الرابع

علم الناسخ عند مَنْ؟

حِكْمَةُ النسخ

سبب الاختلاف في النسخ

اهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ



## علم الناسخ عند مَنْ؟

عن الأصبغ بن نباتة قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>١</sup> قال: فقال المنافقون: لا والله ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة.

قال: فبلغه ذلك، فقال عليه السلام: «ويل لهم إني لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فصاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه وآله إلا إني أعرف فيمن أنزل وفي أي يوم وفي أي موضع، ويل لهم أما يقرؤون ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى \* صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>٢</sup> والله عندي ورثتهما من رسول الله وقد أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله من إبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام، ويل لهم والله أنا الذي أنزل الله في ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعْيَةٌ﴾<sup>٣</sup> فإنما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيخبرنا بالوحي فأعياه أنا ومن يعيه فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفا؟»<sup>٤</sup>.

عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «ما نزلت آية على رسول الله إلا أقرانيها وأملاها عليّ، فأكتبها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها

١. الأعلى: ١.

٢. الأعلى: ١٨ - ١٩.

٣. الحاقة: ١٢.

٤. تفسير العياشي ١: ٢٦؛ وتفسير البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحراني ١: ٤٠.



ومحكمها ومتشابهها، ودعا لي أن يعلمي فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علم إملائه عليّ فكتبته منذ دعا لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو لا يكون من طاعة أو معصية إلا علمنيته وحفظته فلم أنس منه حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً لم أنس شيئاً، ولم يفتني شيء لم أكتبه، فقلت: يا رسول الله! أو تخوّفت عليّ النسيان فيما بعد؟

فقال ﷺ: لست أتخوّف عليك نسياناً ولا جهلاً، وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك.

فقلت: يا رسول الله ﷺ! ومن شركائي من بعدي؟

قال ﷺ: الذين قرّنتهم الله بنفسه وبي، ثم قال ﷺ: الأوصياء مني إلى أن يردوا عليّ الحوض كلّهم هاد مهتد لا يضرّهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه بهم تنصر أمتي وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم وبهم استجاب دعاءهم.

فقلت: يا رسول الله! سمّهم لي، فقال ﷺ: ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام، ثم ابن له يقال له عليّ وسيولد في حياتك فأقرأه مني السلام، تكمله اثنا عشر من ولد محمد، فقلت له: بأبي أنت وأمي فسمّهم، فسمّاهم رجلاً رجلاً فيهم... الخ<sup>١</sup>.

وعن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه قال: قال عليّ عليه السلام: «ما بين اللوحين شيء إلا وأنا أعلمه»<sup>٢</sup>.

وعن سليمان الأعمش عن أبيه قال: قال عليّ عليه السلام: «ما نزلت آية إلا وأنا علمت فيمن

أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً»<sup>٣</sup>.

١. تفسير العياشي ١: ٢٧؛ الصافي ١: ١٩؛ تفسير البرهان ١: ٤١؛ البحار ١٩: ٢٦.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٨؛ البحار ١٩: ٢٦؛ البرهان ١: ٤٢.

٣. المصادر.

## حكمة النسخ

من أبرز ما يعقله الإنسان من وجوده أنه ينمو ويكبر ويعقل فيدرك الأمور بمنظار عقلي، وهذه النشأة سنة الله ولا تبديل لسنته، وقد كان في علمه الأزلي - كما أراد - أن يخلق الإنسان ليعبده لا يشرك به أحد، فجعله يمر بمراحل تكوينه ضمن أطوار لا يحيد عنها كل فرد، ثم قدر له ما يصلحه في كل مرحلة ينشأ فيها، فما كان من لطفه إلا أن يهديه السبيل، ويعلمه الخير ويجنبه الشر، وهذا أوجب على نفسه الرحمة، فأرسل الأنبياء مبشرين ومنذرين يهدون الناس بأمره، فصاغ لهم في كل مرحلة ما يصلحهم ويربّيهم، وكان في علمه - منذ الأزل - أن قانون الحياة يسير وفق متطلبات الأفراد، فقد راعى سبحانه جانب الضعف والقوة عند الإنسان الذي خلق ضعيفاً، فحكمته اقتضت أن يولد الإنسان عارياً من كل معرفة، ثم يتدرج في اكتسابها إلى أن يشد أزره ويملكه من القوى العقلية بحيث يستخدمها في النفع والخير، وذلك منوط في قانون صاغه المولى قبل أن يخلق الوجود، وأودع في ذلك النظام الدقيق المتناهي في الدقة والحكمة كل ما يصلح شأن الإنسان، ثم أظهر ما أراد على لسان وحيه المنزل على أنبيائه ورسله الأبرار عليهم السلام.

فما نسخ الشرائع إلا لسير البشرية نحو التكامل، (ثمّ النسخ في كل شريعة دليل

على وحدانية الله تعالى<sup>١</sup>، العالم بكل جزئيات الخلق، البصير بعباده، الرؤوف بهم، المشفق عليهم.

---

١. قلنا ذلك من جهتين، الجهة الأولى: لأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمصالح قد تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص، بحيث يصير ما كان مصلحته في وقت مفسدة في آخر، ففي وقت صيرورته مفسدة يجب أن يتغير الحكم المتعلق به حال مصلحته، وإلا لزم من التكليف على تقدير صيرورته مفسدة فعل القبيح وهو محال على الله سبحانه.

الجهة الثانية: أن تلك المصالح المتشعبة وهكذا المفاصد لا يعلمها إلا من خُبر بها، وبعبارة أخرى إن الحكيم الذي أوجد هذا الكون وهو خالق كل شيء، والذي تفرّد بوحدانيته،.. هو عالم بالحوادث التكوينية وعالم بشرائطها وشروطها وملازماتها وعللها ومواقبتها وحدودها لذا جاءت الأحكام في غاية من الدقة والإحكام، ولو كان ذلك من غير الله لوجدت الاختلاف والتناقض ما لا يحصى عدده، إذ لا يعلم سرّ هذا الوجود وما يحتاج إليه الخلق من أوامر ونواهٍ وأحكام إلا العليم المتعال، وهذا شاهد نفيس على وحدانيته سبحانه.

## سبب الاختلاف في النسخ

القرآن الكريم يؤكد ورود النسخ في عدة آيات ولا شك لأي باحث في ذلك، كما أن زمان ورود النسخ هو زمان نزول الوحي أما بعد انقطاع الوحي فلا نسخ، ولا يحق لأحد أن ينسخ حكماً من أحكام القرآن أو السنة النبوية، بمعنى آخر: لا اجتهاد في النسخ بل هو شيء توقيفي، فكل ما نصّ عليه سبحانه وتعالى أو ما أقرّه الرسول ﷺ يبقى كما هو ولا يحق لأحد أن يغيّره أو يبدّله.

نعم قد يحصل الاختلاف في فهم النص لأن خطابات القرآن الكريم لما كان البيان فيها يجري وفق الأسلوب البلاغي الرفيع الذي لا يرقى إليه أي أسلوب، فقد اختلف علماء المسلمين - على مرّ العصور - في تحديد جملة من معاني تلك الخطابات، بل التبس عليهم الأمر في فهم الآية الواحدة، التي قد يكون أولها في معنى، وسطها في معنى، وآخرها في معنى.

فالنسخ عند المتقدمين يختلف في الإطلاق عن النسخ في اصطلاح المتأخرين، كما أن النسخ عند المفسرين هو غيره عند الأصوليين. فالبعض كان يسمي التخصيص نسخاً، وتقييد المطلق نسخاً، وبيان المبهم والمجمل نسخاً، والاستثناء نسخاً، والشرط نسخاً. والعلّة في جميع هذه الفقرات واحدة، لأن النسخ يقتضي أن الأمر المتقدم غير مطلوب في التكليف، بل المراد ما جاء آخراً، فالأول متروك والثاني هو المعمول به.

لهذا قال ولي الدين الدهلوي: من المواضع الصعبة في فن التفسير التي مساحتها واسعة جداً، والاختلاف فيها كثيراً، معرفة الناسخ والمنسوخ، وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين. وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء لا بإزاء مصطلح الأصوليين. فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص، وما قيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة جاهلية أو الشريعة السابقة..

ثم يقول: واتسعت دائرة الاختلاف ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة... والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل<sup>١</sup>.

أقول: ومن خلال الاستقراء لكاتب النسخ تجد الفوارق، ويظهر لك مدى الاختلاف في تحديد آيات النسخ:

(١) فمثلاً تجد عدد مواضع النسخ عند أبي عبدالله بن حزم المتوفى سنة (٣٢٠هـ) هو مائتان وأربعة عشر موضعاً.

(٢) وعند أبي جعفر النحاس (ت ٣٣٧هـ) مائة وأربعة وثلاثون موضعاً.

(٣) وقد أحصاها ابن سلامة (ت ٤١٠هـ) في مائتين وثلاثة عشر موضعاً.

(٤) أما عند عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) هو ست وستون موضعاً.

(٥) وأما عند ابن بركات فقد عالج مائتين وعشرة مواضع.

(٦) ثم نجد عند ابن الجوزي يرتفع العدد فيصل عدد المنسوخ مائتين وسبع وأربعين موضعاً.

(٧) وأما عند السيوطي (ت ٩١١هـ) فهي لا تتجاوز عشرين موضعاً.

ولا يخفى أن من أبرز الموارد الذي كثر فيه الاختلاف هي آية السيف أو القتال فراجع.

أما الذين ألفوا في النسخ أو تعرضوا إليه ضمن كتاب فهم كثيرون نذكر على وجه الإجمال:  
\* الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان الذي عدّ آيات النسخ سبع آيات. وهي:

١. آية الوصية.

٢. آية العدة.

٣. آية الصبر عند القتال.

٤. آية عقاب الفاحشة.

٥. آية حل زواج النبي ﷺ.

٦. آية تقديم الصدقة.

٧. آية قيام الليل.

\* الشيخ محمد سعاد جلال الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قال في

مذكراته للطلاب أن المنسوخ - عنده - أربع آيات فقط<sup>١</sup>:

١. آية الصبر (الأنفال: ٦٥).

٢. آية المناجاة.

٣. آية محاسبة النفس (البقرة: ٢٨٤).

٤. قيام الليل (المزمل).

\* الدكتور مصطفى زيد الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ذكر في كتابه (النسخ

في القرآن) أن المنسوخ عنده خمس آيات فحسب وهي:

١. آية عقاب الفاحشة: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

٢. آية النهي عن الصلاة مع السكر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>٣</sup>.

٣. آية الصبر عند القتال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾<sup>٤</sup>.

١. فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ علي حسن العريض: ص ٢٤٥.

٢. النساء: ١٥.

٣. النساء: ٤٣.

٤. الأنفال: ٦٥.

٤. آية المناجاة: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمَا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾<sup>١</sup>.  
 ٥. آية قيام الليل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ \* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>٢</sup>.

\* الشيخ علي حسن العريض في كتابه (فتح المنان في نسخ القرآن):

إن الآيات المنسوخة عنده خمس آيات لا غير:

١. أحكام الصيام التي كانت في صدر الإسلام نسخت بآية الصوم ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾<sup>٣</sup>.  
 ٢. آيتا الحبس والإيذاء لعقوبة الزاني نسخت بآية الجلد من سورة النور، والرجم للمحصن بالحديث المتواتر.

٣. آية القتال من سورة الأنفال الآية ٦٥ منسوخة بآية أخف في القيد من سابقتها.  
 ٤. آية تقديم الصدقة في النجوى منسوخة بالآية التي بعدها (المجادلة ١٢ و١٣).  
 ٥. آية قيام الليل منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾<sup>٤</sup>.

قال الشيخ العريض: إن أول السورة نسخ بآخرها، ثم نسخ الآخر بفرضية الصلوات الخمس<sup>٥</sup>.

١. المجادلة: ١٢.

٢. المزمل: ١ - ٤.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. المزمل: ٢٠.

٥. فتح المنان: ص ٣٣٩.

## إهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ

لقد أولى المسلمون عناية كبيرة في البحث عن آيات النسخ، وكتبوا رسائل عديدة تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ)، وبدأ هذا الاهتمام منذ القرن الأول الهجري، وربما أول عنوان يطلّ علينا هو كتاب الناسخ والمنسوخ لعطاء بن مسلم المتوفى سنة (١١٥هـ).

ثمّ هناك تفاوت كبير فيما بين تلك المصنّفات في عدد الآيات المنسوخة، وقد قال البعض أنها تربو على الثلاثين ومائتين.. بل قال البعض أنها خمس مائة آية وهو عدد ليس بقليل، بينما البعض الآخر ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم حتى صنّف كتاباً في ذلك كالشيخ محمد بن بحر الأصفهاني المتوفى سنة (٣٢٢هـ)، وهكذا ابن الجنيد أنكر النسخ في القرآن حتى أنه صنّف كتاباً تحت عنوان (الفسخ على من أجاز النسخ)، وابن جنيد هذا هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة (٣٨١هـ).

وعليه أضع بين يدي القارئ العزيز ما عثرنا عليه من أسماء المصنّفات في النسخ والمنسوخ طيلة القرون الأربعة عشر الماضية:

### ما أُلّف في النسخ في القرن الأول والثاني الهجريين

١. النسخ والمنسوخ، عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني (١١٥هـ) وقيل توفي سنة (١٣٥هـ).
٢. النسخ والمنسوخ في كتاب الله، قتادة بن دعامة السدوسي، (١١٧ أو ١١٨هـ).



٣. منسوخ القرآن، محمد بن مسلم الزهري، (٥٨ - ١٢٤هـ).<sup>١</sup>
٤. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت ١٢٧هـ).
٥. الناسخ والمنسوخ، محمد بن السائب الكلبي (١٤٦هـ).
٦. الناسخ والمنسوخ، مقاتل بن سليمان (١٥٠هـ).
٧. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن واقد القرشي (١٥٧هـ).
٨. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني (١٨٢هـ).
٩. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي (من علماء المئة الثانية)، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
١٠. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن زياد السكوني من القرن الثاني الهجري.
١١. الناسخ والمنسوخ، دارم بن قبيصة التميمي الدارمي (من علماء المئة الثانية)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.
١٢. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمي (من علماء المئة الثانية)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

### ما أُلّف في القرن الثالث الهجري

١٣. الناسخ والمنسوخ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
١٤. الناسخ والمنسوخ، حجاج بن محمد المصيصي الأعور (٢٠٥هـ).
١٥. الناسخ والمنسوخ، عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف (المتوفى بعد المائتين)، وقيل توفي سنة (٢٠٦هـ).
١٦. الناسخ والمنسوخ، الحسن بن علي بن فضال (٢٢٤هـ).

---

١. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب.. تابعي من أهل المدينة جاء كتابه تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ) وقد حققه الدكتور حاتم صالح الضامن أستاذ في كلية الآداب بجامعة بغداد. أنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى القسم المتمم: ١٥٧ - ١٨٦؛ والمعارف: ٤٧٢؛ وحلية الأولياء ٣: ٣٦٠؛ وطبقات الفقهاء: ٦٣؛ ووفيات الأعيان ٤: ١٧٧.

١٧. النسخ والمنسوخ، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٥هـ).
١٨. النسخ والمنسوخ، جعفر بن مبشر الثقفي (٢٣٥هـ).
١٩. النسخ والمنسوخ، سريج بن يونس المروزي (٢٣٥هـ).
٢٠. النسخ والمنسوخ، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢٣٨هـ).
٢١. النسخ والمنسوخ، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).
٢٢. النسخ والمنسوخ، القاسم بن إبراهيم الحسن الرسي (٢٤٦هـ).
٢٣. النسخ والمنسوخ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).
٢٤. النسخ والمنسوخ، محمد بن إسماعيل الترمذي (٢٨٠هـ).
٢٥. النسخ والمنسوخ، إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ).
٢٦. النسخ والمنسوخ، إبراهيم بن عبدالله الكجي (٢٩٢هـ).

### ما أُلّف في القرن الرابع الهجري

٢٧. النسخ والمنسوخ، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (من علماء القرن الثالث)، صاحب التفسير، مشهور عند الخاص والعام.
٢٨. النسخ والمنسوخ، محمد بن العباس المعروف بابن الحجاج<sup>١</sup> (من علماء أواخر القرن الثالث، وربما نُسب إلى علماء القرن الرابع).
٢٩. النسخ والمنسوخ، سعد بن إبراهيم الأشعري (٣٠١هـ).
٣٠. النسخ والمنسوخ، الحسين بن منصور المشهور بالحلاج (٣٠٩هـ).
٣١. النسخ والمنسوخ، عبدالله بن الحسين بن القاسم الحسني الزيدي المتوفى بعد الثلاث مائة.

٣٢. النسخ والمنسوخ، عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٣١٦هـ).

٣٣. النسخ والمنسوخ، الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ).

---

١. وفي بعض المصادر الجحام؛ الجيم قبل الحاء.

٣٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن حزم الأندلسي (٣٢٠هـ).
٣٥. الناسخ والمنسوخ، محمد بن بحر الأصفهاني (٣٢٢هـ).
٣٦. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عثمان بن مسبح الشيباني المعروف بالجعد المتوفى بعد العشرين وثلاثمائة وقيل توفي سنة (٣٢٦هـ).
٣٧. الناسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ).
٣٨. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي (٣٣٤هـ).
٣٩. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (٣٣٨هـ).
٤٠. الناسخ والمنسوخ، محمد بن العباس (ابن الحجام).
٤١. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن علي البصري (٣٣٩هـ).
٤٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله البردعي الخارجي (كان حياً سنة ٣٤٠هـ وقيل توفي سنة ٣٥٠هـ).
٤٣. الناسخ والمنسوخ، قاسم بن اصيغ البياني (٣٤٠هـ).
٤٤. الناسخ والمنسوخ، منذر بن سعيد البلوطي القاضي (٣٤٩ أو ٣٥٥هـ).
٤٥. الناسخ والمنسوخ، أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري (٣٦٨هـ).
٤٦. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمي (٣٥٠هـ).
٤٧. الناسخ والمنسوخ، أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي النحوي (٣٦٨هـ).
٤٨. الناسخ والمنسوخ، محمد بن أحمد بن الأزهر الشافعي (٣٧٠هـ).
٤٩. الناسخ والمنسوخ، محمد بن الحسن الشيباني الإمامي، أدرجه في مقدمة تفسيره (نهج البيان عن كشف معاني القرآن).
٥٠. الناسخ والمنسوخ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (٣٨١هـ).
٥١. الفسخ على من أجاز النسخ، أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة (٣٨١هـ)<sup>١</sup>.

١. يعد ابن الجنيد من منكري النسخ في القرآن.

## ما أُلّف في القرن الخامس الهجري

٥٢. الناسخ والمنسوخ، أبو المطرف بن فطيس (٤٠٢هـ).
٥٣. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة الضرير المقرئ (٤١٠ أو ٤١٢هـ).
٥٤. الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
٥٥. الآيات الناسخة والمنسوخة، الشريف المرتضى (٤٣٦هـ).
٥٦. الأيضاح في نسخ القرآن ومنسوخه، مكّي بن أبي طالب المغربي القيسي (٤٣٧هـ).
٥٧. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لمكّي المغربي أيضاً.
٥٨. الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).
٥٩. الناسخ والمنسوخ، علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ).
٦٠. الناسخ والمنسوخ، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ).
٦١. الناسخ والمنسوخ، عبد الملك بن حبيب (٤٨٩هـ).

## ما أُلّف في القرن السادس الهجري

٦٢. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، محمد بن بركات بن هلال السعدي المصري (٥٢٠هـ).
٦٣. الناسخ والمنسوخ، أبو العباس أحمد بن خلف الاشبيلي (٥٣١هـ).
٦٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ).
٦٥. الناسخ والمنسوخ، سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣هـ).
٦٦. نواسخ القرآن، إبن الجوزي، تحقيق محمد اشرف علي الملباري، طبع سنة (١٩٨٤م) بالمدينة المنورة.
٦٧. الموجز في الناسخ والمنسوخ، محمود بن أبي الحسن النيسابوري (كان حياً سنة ٥٥٠هـ).
٦٨. عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) وهو كتاب كبير وقد اختصره في كتاب آخر تحت عنوان: المصنّف، وسيأتي ذكره<sup>١</sup>.

١. أقول قد وهم البعض فأدرج كتب ناسخ الحديث ومنسوخه مع كتب ناسخ القرآن، وعلى سبيل المثال إن

٦٩. المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ).

### ما أُلّف في القرن السابع الهجري والثامن منه

٧٠. الناسخ والمنسوخ، علي بن محمد المعروف بابن الحصار (٦١١هـ).

٧١. الناسخ والمنسوخ، أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الشواش (٦١٩هـ).

٧٢. الناسخ والمنسوخ، نصر بن علي البغدادي، كانت نسخته عند رضي الدين بن

طاووس (ت ٦٦٤هـ).

٧٣. عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، محمد بن المطهر بن يحيى (٧٢٨هـ).

٧٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخة، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف

الدين ابن البارزي الشافعي (٦٤٥ - ٧٣٨هـ).

٧٥. الناسخ والمنسوخ، يحيى بن عبدالله الواسطي (٧٣٨هـ).

٧٦. الناسخ والمنسوخ، علي بن شهاب الدين الهمداني (٧٨٦هـ).

٧٧. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلبي (من علماء المئة الثامنة)،

قيل توفي سنة (٧٩٠هـ).

٧٨. النسخ في القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ) ضمن كتابه (البرهان).

### ما أُلّف في القرن التاسع الهجري والعاشر منه

٧٩. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن المتوج البحراني (٨٣٦هـ).

---

الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم محقق كتاب (البرهان في علوم القرآن) قد أدرج كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي على أنه في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد، والصحيح أنه في المنسوخ من الحديث، كما أن الأستاذ مصطفى عبد الواحد هو الآخر، إذ توهم في مقدمة تحقيقه لكتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) إذ جعل كتاب (أخبار الرسوخ) أيضاً في قائمة علوم القرآن. وهذا الوهم ناشئ من كون ابن الجوزي لديه عدة مصنفات منها في ناسخ الحديث ومنها في ناسخ القرآن ومنسوخه، وسبحان من لا يسهو وان العصمة لله ولرسوله وأهل بيته الكرام.

٨٠. النسخ والمنسوخ، أحمد بن إسماعيل الأبيطي (٨٨٣هـ).  
٨١. النسخ والمنسوخ، شهاب الدين أحمد بن فهد الإحصائي.  
٨٢. النسخ والمنسوخ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ).

### ما أُلّف في القرن الحادي عشر الهجري

٨٣. قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن، مرعي بن يوسف المقدس الكرمي (١٠٣٣هـ).

### ما أُلّف في القرن الثاني عشر الهجري

٨٤. النسخ والمنسوخ، علي الحزين المدفون في بنارس الهند (١١٨١هـ).  
٨٥. إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، عطية الله إبن عطية الأجهوري (١١٩٠هـ).

### ما أُلّف في القرن الثالث عشر الهجري

٨٦. النسخ والمنسوخ، محمد مهدي بن جعفر الكاشاني الموسوي أُلّف كتابه سنة (١٢٥٠هـ).  
٨٧. بيان النسخ والمنسوخ، كاظم الرشتي (١٢٥٩هـ).  
٨٨. صفوة الراسخ في علم المنسوخ والنسخ، شمس الدين الموصلي الحنبلي.  
٨٩. النسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله العاري الحنبلي (١٢٩٥هـ).  
٩٠. النسخ والمنسوخ، الشيخ عبد الحسين الرشتي (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) ضمن كتابه (الأطوار).

### ما أُلّف في النسخ في فترات مختلفة

٩١. الموجز في النسخ والمنسوخ، إبن خزيمة الفارسي، المظفر بن الحسين بن زيد بن علي<sup>١</sup>.  
٩٢. النسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله الاسفرايني<sup>٢</sup> من علماء القرن العاشر.

١. طبع أخيراً ملحقاً بكتاب النحاس.

٢. طبع أخيراً ضمن كتاب لباب النقول للسيوطي.

٩٣. الناسخ والمنسوخ، أبو إسماعيل الزبيدي<sup>١</sup>.
٩٤. الناسخ والمنسوخ، عيسى الجلودي<sup>٢</sup>.
٩٥. الناسخ والمنسوخ، كمال الدين بن محمد العبادي الناصري<sup>٣</sup>.
٩٦. الناسخ والمنسوخ، هشام بن علي بن هشام<sup>٤</sup>.
٩٧. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد.
٩٨. الناسخ والمنسوخ، أبو إسحاق إبراهيم المؤدب.
٩٩. الناسخ والمنسوخ، الحارث بن عبد الرحمن<sup>٥</sup>.
١٠٠. الأدلة المظمنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة، عبدالله مصطفى العريسي.
١٠١. قصة البيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، عبد الرحمن بن عيسى البربوزي.
١٠٢. اتحاف ذوي الرسوخ بالناسخ من المنسوخ، أحمد العلوي.
١٠٣. تحفة ذوي الرسوخ بعلم الناسخ والمنسوخ، بداهة ابن البوصيري التندعي إمام الجامع الكبير بنواكشوط.
١٠٤. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي الهمداني.
١٠٥. دراسات الأحكام والنسخ في القرآن، حمزة بن محمد.
١٠٦. مبادئ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، للتندعي أيضاً.
١٠٧. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
١٠٨. النسخ في القرآن، محمد الزرقاني ضمن كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن.
١٠٩. فتح المنان في نسخ القرآن، علي حسن العريض.
١١٠. النسخ في الشريعة الإسلامية، أو لا نسخ في القرآن لماذا؟، عبد المتعال الجبري.

١. فهرست ابن النديم: ص ٦٢.

٢. رجال النجاشي: ص ١٨١.

٣. إيضاح المكنون ٢: ٦١٥.

٤. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض ٢: ٧١٢.

٥. فهرست ابن النديم: ص ١٤٠؛ معجم المفسرين: المصدر ١: ١٣٣.

١١١. الأيضاح لناسخ القرآن، لبعض المتأخرين.
١١٢. النسخ بين الاثبات والنفي، محمد محمود فرغلي.
١١٣. نسخ النسخ عن كرامة القرآن، ولي الله سراي، ويبدو (إثبات الآيات) هو نفس هذا الكتاب.
١١٤. النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد (رسالة دكتوراه).
١١٥. النسخ والمنسوخ، مير محمدي.
١١٦. النسخ في القرآن، أبو القاسم الخوئي، ضمن كتابه (البيان).
١١٧. النسخ في القرآن، الشيخ هادي معرفة، ضمن كتابه (التمهيد).
١١٨. النسخ في القرآن، الدكتور عبد الرسول الغفاري ضمن كتابه الميسر في علوم القرآن.
١١٩. لا نسخ في القرآن، الدكتور أحمد حجازي السقا.
١٢٠. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانه.
١٢١. النسخ بين المفسرين والأصوليين، الدكتور عبد الرسول الغفاري.
١٢٢. النسخ في القرآن، محمد علي صالح مصطفى.
١٢٣. طور في النسخ والمنسوخ، عبد الحسين الرشتي.

### مراجع هذه المصنفات

١. الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جلال الدين.
٢. الاعلام للزركلي.
٣. أيضاح المكنون في أسماء الكتب والفنون لاسماعيل باشا.
٤. انباه الرواه للقفطي جمال الدين علي بن يوسف.
٥. البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي.
٦. بغية الوعاة.
٧. تاريخ بغداد للخطيب.
٨. تنقيح المقال للشيخ المامقاني.



٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني.
١٠. رجال الكشي.
١١. رجال النجاشي.
١٢. طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي.
١٣. طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي.
١٤. طبقات القراء لابن الجزري محمد بن محمد.
١٥. طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شبهة.
١٦. فهرست ابن خير.
١٧. الفهرست لابن النديم.
١٨. الفهرست للشيخ الطوسي.
١٩. كشف الظنون لحاجي خليفة.
٢٠. مقدمة كتاب العتائقي.
٢١. معالم العلماء لابن شهر آشوب.
٢٢. معجم الأدباء للحموي.
٢٣. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.
٢٤. نزهة الألباء للأنباري أبي البركات.
٢٥. النسخ في القرآن الكريم.
٢٦. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري؛ أحمد بن محمد.
٢٧. نكت الهميان للصفدي خليل بن أيبك.
٢٨. هدية العارفين للبغدادي.

# الفصل الخامس

بين النسخ والبداء



## بين النسخ والبداء

### تعريف البداء

البداء في اللغة: من بدأ بمعنى ظهر، يقال بدأ الشيء يبدو إذا ظهر، فهو باد<sup>١</sup>. يتعدى الفعل بالهمزة فنقول أبديته، وبدأ الشيء يبدو بدوا وبدواً إذا أبديته أنا وأظهرته. ومن كان ذو آراء تظهر له وتفكير يختار الجيد منها يقال له ذو بدوات، وقولهم: ابو البدوات، أي أبو الآراء التي تظهر له، وأحدها بداة<sup>٢</sup>. ومن هذه اللفظة (البدو) اشتقت البادية والبدواة. وقيل للبرية بادية لكونها بارزة، ومن هنا جاءت البدواة خلاف الحضرة باعتبار أن الفرد إذا خرج إلى البادية ظهر فلم تحجبه الدور والعمارات. وبمعنى الظهور قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>٣</sup>، أي ظهر لهم من أفعال الله تعالى ما لم يكن في حسابهم وقال تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ﴾<sup>٤</sup>، أي ظهر لهم جزاء كسبهم وبان لهم ذلك.

١. معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ص ٢١٢؛ وتاج العروس، للزبيدي ١٠: ٣؛ ١: ٥٥.

٢. تاج العروس ١٠: ٣١.

٣. الزمر: ٤٧.

٤. الزمر: ٤٧ - ٤٨.

## معنى البداء بين اللغة والعرف

إذاً البداء في اللغة: ظهور الشيء بعد الخفاء، وحصول العلم به بعد الجهل.

واتفقت علماء الأمة - شيعة وسنة - على امتناع ذلك على الله سبحانه.

وفي العرف يطلق على معان كلها صحيحة في حقه تعالى:

منها: إبداء شيء وإحداثه والحكم بوجوده بتقدير حادث وتعلق إرادة حادثة بحسب

الشروط والمصالح، ومن هذا القبيل إيجاد الأحداث اليومية.

ومنها: ترجيح أحد المتقابلين والحكم بوجوده بعد تعلق الإرادة بهما تعلقاً غير حتمي

لرجحان مصلحته وشروطه على مصلحة الآخر وشروطه، ومن هذا القبيل إجابة الداعي

وتحقيق مطالبه وتطويل العمر بصلة الرحم، وإرادة إبقاء قوم بعد إرادة إهلاكهم.

ومنها: محو ما ثبت وجوده في وقت محدود بشروط معلومة ومصلحة

مخصوصة، وقطع استمراره بعد انقضاء ذلك الوقت والشروط والمصالح أو لا، ومن

هذا القبيل الأحياء والاماتة، والقبض والبسط في الأمر التكويني، ونسخ الأحكام بلا

بدل أو معه في الأمر التكليفي، والنسخ داخل بالبداء كما صرح به الصدوق في

كتابه التوحيد والاعتقادات.

وقد خصّ البعض البداء بالأمر التكويني وأخرج النسخ عنه، ولا أعتقد فيه وجه يعتد به.

والسبب في تسمية بعض المعاني بداءً لأنها مستلزمة لظهور شيء على الخلق بعدما

كان مخفياً عنهم.

إذن يرتكز معنى البداء في بعده اللغوي على التغيير والتبديل، وفي بعده

الاصطلاحي - وسيأتي مفصلاً إن شاء الله - هو تغير العزم، فإذا عزم رجل على فعل

شيء ثم تبين له عدم المصلحة فيه وندم على عزمه وتغير قصده قيل بدا له أي ندم،

وعلم أن عزمه السابق كان خطأ. وهذا المعنى محال على الله تعالى باتفاق الأمة

الإسلامية - كما عرفت - ووجه الاستحالة لكونه يستلزم الجهل من جانب كما أنه

يستلزم حدوث علمه والله سبحانه منزّه عن الجهل والحدوث.

## البداء في الاصطلاح

يبرز مفهوم البداء في عالم التكوين؛ وهذا من صفاته: التغير، وإن كان في عالم الحسّ تبدو الأمور ثابتة وفق سنة واحدة، ولكن سرعان ما يظهر فيها التبدل.

وفي البداء طرفان؛ الطرف الاول العلم الإلهي، والطرف الثاني - في المسألة - الحوادث الخارجية.

جميع المذاهب و فرق المسلمين على عقيدة واحدة هي أن الله سبحانه وتعالى لا يجوز عليه التغير أو التبدل، بل أن الحياة تسير وفق عناية إلهية تامة، وهذا أمر مفروغ عنه، ولا نقاش فيه.

أما التغير في حوادث عالم التكوين، فهو الطرف الذي وقع فيه نقاش العلماء. ولكي نطلع على الجواب الشافي لا بدّ من عرض أقوال العلماء والتي هي ضمن اتجاهات خمسة:

الاتجاه الأول: يجعل التغير في المعلوم دون العلم الإلهي لأن علمه سبحانه ثابت أزلاً وأبداً.

ولهذا الاتجاه مسلكان؛ هما الكلامي والفلسفي والشيخ الصدوق خير من يمثل المسلك الأول، ويؤكد أن لكل قضية طرفين يتميّزان بظروف خاصة كأن يأمر الله سبحانه بطرف تلك القضية ثم يأتي النهي منه سبحانه لعلمه بأن صلاح العباد يترتب على ذلك الأمر والنهي.

والشيء المهم في الموضوع هو علم الله فإن ذلك الأمر والنهي، أو قل ذلك التغير إنما هو مقرر أزلاً في علمه سبحانه، والبداء عند الصدوق بهذا المعنى، وهو يطابق النسخ قال:

يجب علينا أن نقر الله بأن له البداء، أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلق قبل شيء ثمّ يعدم ذلك الشيء ويبدأ بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة، وعدة المتوفى عنها زوجها، ولا يأمر الله عباده بأمر في وقت إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت<sup>١</sup>.

هذا المعنى للبداء هو نفس معنى النسخ عند الآخرين، لذا يصرّح الشيخ بأنه لا خلاف بينه وبين المسلمين كافة إلا في اللفظ فقط<sup>٢</sup>.

١. توحيد الصدوق: ص ٣٣١.

٢. أوائل المقالات للمفيد: ص ٥٣.

وإلى هذا المسلك ذهب السيد المرتضى علم الهدى رحمته الله حيث ورد عنه في جواب مسائل أهل الري: أن المراد بالبداء النسخ نفسه، وأدعى أنه ليس بخارج عن معناه اللغوي، وقريب منه ما ذكره الشيخ الطوسي في محكي العدة، إلا أنه صرح بأن إطلاقه على النسخ ضرب من التوسع.

أما المسلك الثاني من الاتجاه الأول فيمثلته المعلم الثالث؛ محمد باقر الداماد إلا أنه يقسم النسخ إلى قسمين: نسخ تشريعي ونسخ تكويني، والبداء يقع في النسخ التكويني، وعلى هذا فإن معنى البداء عند الداماد يشمل عالم التكوين، أما العلم الإلهي فليس فيه بداء لأن لا يتصور في حقه تعالى الحركة والانتقال والتغير والتبدل.

من هذا نفهم رأي الداماد أن البداء والنسخ ينتهيان إلى مفهوم واحد لكن الأول - البداء - يقع في الأمور التكوينية والثاني - النسخ - يقع في الأمور التشريعية. وتابع هذا المسلك كل من الشريف المرتضى والحلي والعاملي.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التغير يحصل في ذات العلم لا في ذات المعلوم، وهذا على العكس من الاتجاه الأول، غير أنه يستعمل التأويل لتقريب وتوجيه الفكرة، وخير من يمثل هذا الاتجاه العلامة المجلسي.

إذ يفترض أن العلم الإلهي عبارة عن تدوين معلومات حوادث عالم التكوين في لوحين مخلوقين لله سبحانه.

أحدهما (اللوح المحفوظ) الذي لا تغير فيه أصلاً، وأن جميع الأمور مدونة في هذا اللوح مع جميع الظروف والملازمات والمؤثرات ويسمى هذا اللوح أيضاً (لوح القضاء) وقد يطلق عليه بالقضاء المحتوم.

أما اللوح الثاني فهو لوح المحو والاثبات أو هو (لوح القدر) وفي هذا السجل تؤخذ مقتضيات الأمور دون الموانع. فإذا ثبت فيه شيء فإنه يثبت بمقتضياته دون موانعه فإذا حصل المانع انمحي ذلك الشيء.

ويقرب المجلسي هذا المعنى بمثال يضربه فيقول: «أن يكتب في هذا اللوح مثلاً أن عمر زيد خمسون سنة ومعناه أن مقتضى الحكمة أن يكون عمره كذا إذا لم يفعل ما يقتضى طوله

أو قصره، فإذا وصل الرحم مثلاً يمحي الخمسون ويكتب مكانه ستون وإذا قطعها - الرحم - يكتب مكانه أربعون.

وفي اللوح المحفوظ أنه يصل وعمره ستون... والتغير في هذا اللوح يسمى بداء<sup>١</sup>. ولا ينأى هذا الاتجاه عن أطروحة أهل البيت عليهم السلام الذين بالغوا في البداء رداً على اليهود الذين يقولون أن الله قد فرغ من الأمر، ورداً على النظام وبعض المعتزلة القائلين أن الله خلق الموجودات دفعة واحدة والتقدم إنما يقع في ظهورها، وهكذا بالغ أهل البيت عليهم السلام في البداء رداً على بعض الفلاسفة القائلين بأن الله تعالى لم يؤثر حقيقة إلا في العقل الأول، ورداً على آخرين الذين قالوا: إن الله سبحانه أوجد جميع مخلوقاته دفعة واحدة وإنما ترتبها في الأزمان فقط، فنفى أهل البيت عليهم السلام كل ذلك عن الجليل سبحانه وأثبتوا له أنه تعالى كل يوم هو في شأن؛ من إعدام شيء وإحداث آخر، وإماتة شخص وإحياء آخر، إلى ما شابه ذلك.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البداء هو تغير في العلم دون تاويل

لطبيعة العلم.

والسؤال الذي يقع فيه الكشف عن حقيقة البداء هو من الذي يتغير علمه؟ الله سبحانه أم الإنسان؟ الجواب: إن الذي يتغير علمه هو الإنسان فحسب. ويمثل هذا الاتجاه الشيخ الطوسي، فهو يذهب إلى أن التغير يقع في علم الناس لا في علم الله بحيث يكون البداء هنا بمعنى (الابداء) أي ظهور بعد خفاء، وبعبارة أخرى: أن يظهر أمر للإنسان لم يكن يتوقعه، أو يظهر منه خلاف ما كان يتوقع.

وهذا الظهور الذي قال به الشيخ الطوسي يستند إلى تثبيت قاعدة الشرط التي يترتب عليها تغير العلم الإنساني حيث أن الشيء الخاضع لذلك الشرط لا يحيط الإنسان به علماً إلا عند وقوعه. ولما كان البداء في اللغة هو الظهور فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله ما كنا نظن خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه<sup>٢</sup>.

١. بحار الأنوار، للعلامة المجلسي ٤: ١٣٠.

٢. كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٦٤.



وعلى هذا النسق من التوجيه يتابع الشيخ الطوسي كل من العلامة البلاغي والسيد الطباطبائي. حيث ذهبوا إلى أن الأمر لا يتحقق إلا بتحقق أسبابه دون مانع، إذ أن أسباب الأمور الممكنة معللة ومشروطة بأسباب أخرى، ولا يتحقق الأمر الممكن إلا بتحقق كامل استعدادته الموجبة له، ولا يمكن الإحاطة بكل تلك الأسباب والشروط من قبل الإنسان، فالعلم الإنساني عرضة للتغير ما دام العلم غير ثابت بالنسبة إليه.

**الاتجاه الرابع:** يوعز أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القوى المنطبقة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعة واحدة لعدم تناهي تلك الأمور، بل إنما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، وجملة فجملة مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر، فمهما حصل لها من العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فينتقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحوادث على خلاف ما يوجهه بقية الأسباب لولا ذلك السبب، ولم يحصل لها العلم بذلك بعد لعدم إطلاعها على سبب ذلك السبب، ثم لما جاء أوانه وأطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأول، فيمنحي عنها نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الآخر.

وهذا هو السبب في البداء في أمور العالم، فإذا اتصلت بتلك القوى نفس النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام فرأى فيها بعض تلك الأمور فله أن يخبر بما رآه بعين قلبه، أو شاهده بنور بصره، أو سمعه بأذن قلبه، وأما نسبة ذلك كله إلى الله سبحانه فلأن كل ما يجري في العالم الملكوتي إنما يجري بإرادة الله تعالى، بل فعلهم بعينه فعل الله فكل كتابة تكون في هذه الألواح فهو أيضاً مكتوب لله تعالى بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الأول، فيصح أن يصف الله نفسه بأمثال ذلك بهذا الاعتبار.

وخير من يمثل هذا الاتجاه المحدث الفيض الكاشاني في كتابه الوافي، وهناك بعض المحققين أثبت ما تقدم في شرحه على الكافي.

**الاتجاه الخامس:** أصحاب هذا الاتجاه يقولون بالفيض، وتوضيحه، هو أن الأمور كلها منتقشة في اللوح والفائض منه على الملائكة والنفوس العلوية والنفوس السفلية

المقدّسة قد يكون ذلك الفائض هو الأمر العام أو المطلق أو المنسوخ، حسب ما تقتضيه الحكمة ويتأخر المبين - كالخاص والمقيّد والناسخ - إلى وقت تقتضي الحكمة فيضانه فيه، وهذه النفوس العلوية وما يشبهها يعبر عنها بكتاب المحو والإثبات، والبداء عبارة عن هذا التغير في ذلك الكتاب.

وخير من يمثل هذا الاتجاه الميرزا رفيعي رحمته الله.

مما يستدل على البداء من الكتاب

من بين آيات القرآن المجيد تطالعنا عدة آيات استدلوا بها على موضوع البداء منها قوله تعالى:

(١) ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>١</sup>.

(٢) ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾<sup>٢</sup>.

(٣) ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ \* يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>٣</sup>.

(٤) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ \* هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي

الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>٤</sup>.

(٥) ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ

فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>٥</sup>.

(٦) ﴿إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>٦</sup>.

١. المائدة: ٦٤.

٢. الأنعام: ٢.

٣. الرعد: ٣٨ - ٣٩.

٤. آل عمران: ٥ - ٦.

٥. هود: ٦.

٦. الأحزاب: ٥٤.

(٧) ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>١</sup>.

### البداء والنسخ بنظر اليهود

لمّا عرفت أن النسخ واقع في جميع الشرائع من خلال النصوص التي قدّمناها، فما من شريعة إلا وقد نسخت بشريعة لاحقة، غير أن اليهود أنكروا النسخ حفاظاً على أسرارهم ومصالحهم المادية، ولغرض اعطاء الشرعية لعملهم وبقائهم على طقوسهم وديانتهم ادعوا أن النسخ والبداء من وادٍ واحد، ولنفي كلا الأمرين قالوا: النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ (الجاعل) وهو الله سبحانه، ثمّ قرروا أن البداء يعني العلم بالشيء بعد الجهل به، لذا النسخ والبداء يستلزم جهل الجاعل، وكلاهما باطل، لأن رفع الحكم الثابت لموضوعه إمّا:

١. أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع أنه حكيم.

٢. وإمّا أن يكون جهة البداء وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية وهو يستلزم الجهل منه تعالى.

على هذا بنوا عقيدتهم وقالوا أن النسخ في الشريعة محالٌ لأنه يستلزم المحال. والى هذا ذهب علماء السنة وتحاملوا على الإمامية دون أن يستبينوا حقيقة البداء. ولو دقق المحقق البصير لوجد أن مخالفي الشيعة الإمامية تابعوا اليهود في ردّهم للبداء، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن اليهود استعملوا المغالطة وبنوا مزاعمهم على مقدمة كاذبة فكانت نتائجهم كاذبة باطلة، لأن تعريفهم للبداء - ظهور بعد خفاء - على من يصدق؟ على الله؟ فهذا غير صحيح والشيعة الإمامية كما تقدّم لا تقول بهذا التعريف وتبرئ الله سبحانه من هذا الكلام لأنه يستلزم الجهل، والجهل عليه محال تقدّست أسماؤه.

وقد أسلفنا أن البداء له خمسة اتجاهات؛ اتجاه يمثله الصدوق، وآخر يمثله العلامة المجلسي، وثالث يمثله زعيم الطائفة الشيخ الطوسي و... الخ، ولا واحد من تلك الاتجاهات تقول بمقالة اليهود.

إذاً مخالفو الإمامية ظلموا هذه الطائفة ورموها بما لا أصل له، وما لم يتفوهوا به، بل أن المخالفين تبجحوا بقول اليهود ثم رموا الطائفة به، وهذا نابغ أما من الجهل المطبق، وأما من مرض القلب والحقد الذي أسسه المخالفون وبنوا صرحهم السقيم عليه، فكانت أسسهم واهية وخيالاتهم سقيمة.

### نظرة اليهود إلى البداء

قال اليهود: إن الله قدر في الأزل مقتضيات الأشياء وفرغ الله من كل عمل إذ جرت الأشياء على مقتضياتها، وقد رد بعض أئمتنا عليه السلام، بأن الله عزّوجل في كل يوم قضاء مجدداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم وما بدا الله في شيء إلا كان في علمه الأزلي.

فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنة لفظي، لأن ما ينكرونه من البداء - الذي لا يجوز على الله عزّوجل - تنكره الشيعة أيضاً، فما ألصق بالشيعة هي بريئة منه، وممن يقول به؛ براءتها من الشرك بالله ومن المشركين، وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامة المسلمين<sup>١</sup>.

### ما نسب إلى الشيعة

قال سعد بن عبدالله الأشعري في كتابه المقالات:

« لما أشار جعفر بن محمد إلى إمامة ابنه إسماعيل ، ثم مات إسماعيل في حياة أبيه رجع بعض عن إمامته.. وحكوا عن جعفر أنه قال: إن الله بدا له في إمامة إسماعيل، فانكروا البداء والمشية من الله وقالوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلى مقالة البترية ومقالة سليمان بن جرير. »

١. أجوبة مسائل جار الله، عبد الحسين شرف الدين: ص ١٠٢.

## فما هي مقالة سليمان بن جرير؟

هو الذي قال لأصحابه لهذا السبب أن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالاتين، ولم يظهرها معها من أئمتهم على كذب أبدأ وهما القول: بالبداء وإجازة التقية، فأما البداء فإن أئمتهم لما أحلوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيها في العلم فيما كان ويكون والأخبار يكون في غد وقالوا لشيعتهم أنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه، قالوا لهم: ألم نعلمكم أن هذا يكون فنحن نعلم من الله ما علمته الأنبياء، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوه، قالوا: بدا الله في ذلك فلم يكونه<sup>١</sup>.

أقول: من الذين نسبوا إلى الإمامية من العقائد ما هم براء منه: الفخر الرازي حيث قال عند تفسيره للآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾<sup>٢</sup>، قالت الرافضة البداء جائز على الله تعالى وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده. وعلى هذا فليس عجيباً أن ينكر المحقق الطوسي هذا البداء وينفيه عن معتقدات الإمامية، لأنه كان في معرض الرد على الفخر الرازي - الذي عرف البداء كما تقدم - ونسبه إلى الإمامية، وبهذا يندفع استغراب جملة من علمائنا كالسيد محمد باقر الداماد، والعلامة المجلسي.

## قول المخالف

زعم المخالفون أن الشيعة الإمامية يقولون بتبدل ما جرى في علم الله الأزلي، وعدوله عنه إلى غيره وندامته عما قدره أولاً لظهور الخطأ له في ذلك - معاذ الله عما يصفون - أو لانكشاف مصلحة مزاحمة لمصلحة ما رآه وقدره قديماً بحيث حصل العلم له بالمصلحة المتأخرة المعادلة للأولى، أو الأقوى منها بعد خفائها عليه.

أقول: من الواضح أن كل ذلك كفر لا يقول به أدنى مسلم فضلاً عن الفرقة المحقة الإمامية؛ لاستلزامه نسبة الجهل أو الغفلة أو العبث إليه تعالى وأعظم من ذلك نسبة تغير

١. المقالات والفرق: ص ٧٧ - ٧٨.

٢. الرعد: ٣٩.

الذات المقدسة بتغيّر علمه المتحدة لها، والطائفة المحقّقة بريئة عما نسب إليها.

بل تقول الإمامية في نسبة البداء إليه تعالى بالشكل الآتي:

هو إبداءه تعالى لخليقته ما علمه أولاً، وكتمه عنهم لمصالح شتى، منها: امتحان العباد، وتمييز الخبيث من الطيب كما في وعده تعالى لكليمه موسى عليه السلام ثلاثين ليلة، لاختلافه بالمناجاة معه في جبل طور، ثم إتمامها بعشر ليالٍ آخر، كما قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾<sup>١</sup>.

وبذلك ارتدّ جمع كثير من اليهود، ورجع الخبيث منهم إلى الكفر، لما علم تعالى فيهم من كون إيمانهم مستعاراً يزول بأدنى توهم وزلة، وتثبت الآخرون المستقرّ إيمانهم. وفي نهاية المطاف أقول:

لا يخفى هناك علة قوية بين البداء والشفاعة، إذ عرفت قبل قليل أن البداء تغير في عالم التكوين وفق أسباب موضوعية، ومثاله طول وقصر العمر للفرد وفق ضوابط قد أشار إليها الدين الحنيف من خلال النصوص القرآنية وأحاديث المعصومين عليهم السلام، فإن صلة الرحم تزيد في العمر والعكس هو العكس، وإن الصدقة تزيد في الرزق، وهكذا الاستغفار، وهكذا عمل المعروف وخدمة ذوي الحاجات... فهذه أسباب تنعكس على تغير الحوادث سلباً وإيجاباً، والشفاعة واحدة من تلك الأسباب، وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة وبأهل بيت العصمة عليهم السلام.

ومسألة الشفاعة كانت عند الأمم وفي غابر الأزمان، وما ظاهرة تعدد الآلهة وتقديم القرابين والندورات إليها إلا لذلك المعنى المرتكز عند البشر، والجميع يعلم أن الطقوس العبادية كانت تُقام في المعابد وأماكن الآلهة كما هو عند اليونان والرومان، وهكذا في بلاد الرافدين عند الكنعانيين والسومريين والبابليين والآكاديين، ثم تلك المظاهر الوثنية، وتقديم القرابين للفرعنة في بلاد الأهرام، حيث كانت مظاهر التوسل إلى الآلهة والتضرع إليها وطلب الشفاعة منها من أبرز الطقوس الدينية هناك.

ثم نجد هذا التوسل وطلب الشفاعة من تلك الأصنام لم يزل إلى اليوم عند الهنود والصينيين واليابان وما تاخمها من شعوب وثنية.

إذاً فكرة تغيير حالة الإنسان من سيء إلى أحسن إنما يتم وفق ما يقدمه من صالح الأعمال، أو أن يكون له شفيع يتوسل به إلى معبوده، على أن المعبود عند الوثنيين غيره عند الموحّدين، لذا جاءت الشرائع السماوية لتؤكد فكرة التوحيد وتنزيه الله الخالق سبحانه من كل ما للمخلوقين من صفات التي لا تليق بساحة الله عزّوجل؛ كالتجسيم والتشبيه والرؤية وما في ذلك من صفات الكيفية والأينية..

وعليه فقد ندب الجليل - عزّ اسمه - الناس إلى الدعاء والتضرّع إليه، لأنه - سبحانه - سوف يمنح الإنسان بغيته، بتضرّعه وعبادته.

وإن كل طلب مشروع ممكن الاستجابة، شرطه التوجه الحقيقي والسؤال الصادق، والسلوك الحسن، ثمّ هناك أسباب آخر لا بد مراعاتها، منها زمانية وأخرى مكانية وثالثة تعود إلى نفس الداعي، إضافة إلى المصالح والمفاسد التي ستترتب على الإجابة أو عدمها.

فمن الآيات المرغّبة في الدعاء والتوسّل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ

وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾<sup>٤</sup>.

وآيات كثيرة غير التي ذكرناها، كما هناك أحاديث كثيرة من النبي ﷺ والأئمة

الأطهار تؤكد على أثر الدعاء في حياة الفرد، فعن النبي ﷺ قال: «أن الصدقة لتطفي

١. غافر: ٦٠.

٢. البقرة: ١٨٦.

٣. الأحقاف: ٣١.

٤. إبراهيم: ٣٩.

غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» وقال ﷺ: «الدعاء سلاح المؤمن، والدعاء يرد القضاء، والبر يزيد في العمر».

وروى عن الإمام الصادق عليه السلام كما في خبر ميسر بن عبد العزيز قال: «قال لي: يا ميسر! أدع ولا تقل أن الأمر قد فرغ منه، أن عند الله عز وجل منزلة لا تنالها إلا بمسألة، ولو أن عبداً سدّ فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط، يا ميسر! أنه ليس من باب يقرع إلا أن يوشك أن يفتح لصاحبه»<sup>١</sup>.

### علمُ الله سبحانه

ربّ سائل يقول: أين يقع أثر الأعمال القريبة من عالم التكوينات وما هو معنى المحو والاثبات؟ للجواب على هذا السؤال، ينبغي أن نفهم معنى اللوح المحفوظ وأن علمه في أم الكتاب. أقول: إن التكوينات الواقعية لا تجري إلا وفق مصالح مقدّرة من قبله سبحانه وتعالى وأن كتمان هذه المصالح؛ خيراً كانت أو شراً دفعاً لما هو قابل للمحو، وتبديله بما هو قابل للإثبات بعد العدم.

فالتحريض على الصدقة، والإنفاق في سبيل الله، ومساعدة الضعيف والمحتاج، وإسعاف الملهوف، وقضاء حوائج الناس، والحث على الدعاء والتضرع إليه سبحانه، وطلب مرضاته بالنوافل وصلة الرحم، وسائر الطاعات إنما هي في علمه تعالى تجلب المنفعة للعامل بها وتدفع عنه المضرة، فمن المنافع: زيادة في الرزق، وطول العمر، وزيادة الحسنات، و... أما دفع المضرة، فمنها الحوادث المؤلمة، والبلاء المبرم، وموت الفجأة، و... لذا نحن مأمورون بالدعاء والأعمال الصالحة لجلب منفعة أو لردّ ضرر وذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْباُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وأمثال هذه الآية كثير، لذا فإن المقدّر التكويني يتغير سلباً وإيجاباً وفق أعمال الشخص وهذا ما رسمه سبحانه بقوله: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٢: ٤٦٦.

٢. الفرقان: ٧٧.

٣. الرعد: ٣٩.



ومن هذه المقدمة يتبين لنا أن التكوينيات المكتومة عن الخلائق على قسمين:  
القسم الأول: هو مخزون علمه في نفسه المقدسة.

القسم الثاني: هو ما أبداه من علمه لبعض الخواص من الأنبياء والأولياء وإخبارهم بالوحي أو الإلهام، وهذا على قسمين أيضاً:

أ. علم موافق لما في اللوح المحفوظ، ويسمى بالأمر الحتمي المنجز، قد يوحى إلى النبي ﷺ أو يلهم الوصي عليه السلام بكونه كذلك، وهم يخبرون غيرهم بإذن من الله أن الأمر الفلاني الذي أخبروا بوقوعه أمرٌ حتمي منجز لا بد من وقوعه، من أمثله خروج السفيناني، وبعض فتن آخر الزمان وفتنة الدجال، وظهور المصلح المهدي عليه السلام، والخسف بالبيداء، والصيحة بين الأرض والسماء.

هذا القسم حتمي الوقوع ولا يغيره الدعاء ولا يتبدل.

ب. قسم آخر ممّا يوحى إلى بعض الانبياء عليهم السلام والأوصياء في أمر وقوعه ولكن قد يكون وقوعه القطعي مشروطاً بشرطٍ خفي على النبي والأوصياء والناس لكن معلوم عند الله سبحانه.

فقد يخبر النبي ﷺ غيره بما علمه وهو غير عالم بالاشتراط، ولا بالشرط وقوعاً وعدمياً، وقد جاءت عبارتهم تفصح عن هذا القسم إذ كانوا يردفون كلامهم في تلك الأخبار والمغيبات بقولهم: والله فيه المشيئة<sup>١</sup>. وممّا يؤكد أن النبي أو الوصي يعلمان شيئاً من ذلك العلم، أو قل عنه

(الغيب) قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَن ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾<sup>٢</sup>.

فالأمر التي أخبروا عنها هي أمور معلقة، لأن النبي ﷺ غير عالم بمطابقة ما أخبره لما هو المخزون في علم الله سبحانه في اللوح المحفوظ من حيث الاشتراط وعدمه، أو من حيث حصول الشرط وعدم حصوله.

وهذا القسم هو الذي يكون فيه المحو والإثبات، ويكون البداء فيه، ونستطيع أن نطلق عليه بـ(اللوحة الثاني).

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤.

٢. الجن: ٢٦ و ٢٧.

أما العلم الذي استأثره الله به لنفسه عزَّ اسمه هو (العلم المخزون) الذي أطلق عليه  
به (اللوح المحفوظ)، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ \* فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>٢</sup>، وقد تقدمت الإشارة منا إلى هذا القسم - الأول -  
وهو المصطلح عليه بعلم الغيب فلا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>٣</sup>.

ويجري مجرى هذا الغيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا  
فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾<sup>٤</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾<sup>٥</sup>.

وهكذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا

يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>٦</sup>.

والآيات في هذا المضممار كثيرة تؤكد على أن علم الغيب الذي اختصَّ به سبحانه لم  
يطلع عليه أحد من خلقه؛ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. وهذا ممَّا تعلق به العلم الأزلي القديم  
المتحد مع الذات المقدسة، وهو الذي لا يعقل فيه التغير والتبدل أبداً ولا يؤثر فيه شيء من  
الدعاء والصدقة وأمثالهما من الطاعات أو المعاصي، ويدخل في هذا القسم: علمه بالآجال  
الحتمية، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>٧</sup>.

هذا هو الأجل المحتوم، وهو في أم الكتاب، وقد علمه تعالى أزلاً، وهو محفوظ

عن التغيير والتبديل.

١. البروج: ٢١ - ٢٢.

٢. الرعد: ٣٩.

٣. الأنعام: ٥٩.

٤. لقمان: ٣٤.

٥. الرعد: ٨.

٦. الأعراف: ١٨٧.

٧. يونس: ٤٩.

ثمّ هناك أجل غير محتوم وهو خارج عن القسم المتقدّم والذي اصطَلحنا عليه بالمعلّق أو في اللوح الثاني تؤكدُه جملة من النصوص القرآنية منها:

قوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>١</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ﴾<sup>٣</sup>.

---

١. نوح: ٤.

٢. الأنعام: ٢.

٣. العنكبوت: ٥٣.

## علم الله سبحانه المكتوم عن الخلائق

علمه الذي أبداه لبعض خواص خلقه كالأنبياء والأوصياء عليهم السلام

مخزون علمه - في نفسه المقدسة - لم يطلع عليه أحد، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. مثاله:

هذا هو اللوح المحفوظ ويسمى بـ (أم الكتاب) وكل ما فيه حتمي لا تغيير فيه ولا تبديل

- \* علم الساعة.
- \* القيامة الصغرى (الرجعة)
- \* القيامة الكبرى.
- \* ظهور المصلح عليه السلام.
- \* البعث والنشور.
- \* علمه بالآجال.

الموحى إليهم عليهم السلام لا يتم وقوعه إلا بشرط مستور؛ معلوم عنده سبحانه وغير معلوم شرطه عند النبي صلى الله عليه وآله اصطلاحنا على هذا: باللوح الثاني أو (المعلق) وهو قابل للمحو والإثبات.

ما هو موافق لما في اللوح المحفوظ مثاله:  
 \* فتنة الدجال.  
 \* خروج السفيناني.  
 \* الخسف في اليبدا.  
 \* الصيحة بين الأرض والسماء آخر الزمان.  
 هذه هي الأمور الحتمية المنجزة.

## نصوص مأثورة تؤكد وقوع البداء

جاء في أمالي الصدوق بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن عيسى روح الله مرّ بقوم مجلبين فقال: ما لهؤلاء؟ قيل: يا روح الله! إن فلانة بنت فلان تهدي إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه.

قال: يجلبون اليوم ويبكون غداً، فقال قائل منهم: ولم يا رسول الله؟

قال: لأن صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه.

فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله.

وقال أهل النفاق: ما أقرب غداً، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها

شيء، فقالوا: يا روح الله إن التي أخبرتنا أمس أنها ميتة لم تمت!

فقال عيسى عليه السلام: يفعل الله ما يشاء، فذهبوا بنا إليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج

زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لي على صاحبتك، قال: فدخل عليها فاخبرها أن روح الله

وكلمته بالباب مع عدة، قال: فتخدرت فدخل عليها عيسى عليه السلام فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟

قالت: لم أصنع شيئاً إلا وقد كنت أصنعه فيما مضى؛ أنه كان يعترينا سائل في كل ليلة

جمعة فنيله ما يقوته إلى مثلها، وإنه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمرى وأهلي في

مشاغل فهتف فلم يجبه أحد، ثم هتف فلم يجب، حتى هتف مراراً فلما سمعت مقالته قمت

متنكرة حتى نلته كما كنا نيله.

فقال لها: تنحّي عن مجلسك فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاصّ على ذنبه.

فقال عليه السلام: بما صنعت صرف عنك هذا».

وفي الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما

كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: ﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ

وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾».

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام قال لسليمان المروزي: «ما أنكرت من البداء يا سليمان والله

عزّوجل يقول: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً﴾<sup>١</sup>، ويقول عزّوجل: ﴿وَهُوَ

الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ<sup>١</sup>، ويقول: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>٢</sup>، ويقول عزوجل: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾<sup>٣</sup>، ويقول سبحانه: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾<sup>٤</sup>، ويقول عزوجل: ﴿وَأَخْرَجُوا مُرَجُوتَ لَأْمِرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>٥</sup>، ويقول عزوجل: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾<sup>٦</sup>.

قال سليمان: هل رويت فيه عن آبائك شيئاً؟ قال: نعم، رويت عن أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن لله عزوجل علمين: علما مخزوناً مكنوناً لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء، وعلما علمه ملائكته ورسله فالعلماء من أهل بيت نبيك يعلمونه.

قال سليمان: أحب أن تنزعه لي من كتاب الله عزوجل قال: قول الله عزوجل لنييه: ﴿قَتُولَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾<sup>٧</sup>، أراد هلاكهم ثم بدأ فقال: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٨</sup>، قال سليمان: زدني جعلت فداك.

قال الرضا عليه السلام: لقد أخبرني أبي، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل أوحى إلى نبي من أنبيائه أن أخبر فلان الملك أنني متوفيه إلى كذا وكذا، فأتاه ذلك النبي فأخبره فدعا الله الملك وهو على سريرته حتى سقط من السرير، وقال: يا رب أجلني حتى يشب طفلي وأقضي أمري، فأوحى الله عزوجل إلى ذلك النبي أن أنت فلان الملك فأعلمه أنني قد أنسيت أجله وزدت في عمره خمس عشرة سنة، فقال ذلك النبي: يا رب! إنك لتعلم أنني لم أكذب قط فأوحى الله عزوجل إليه إنما أنت عبد مأمور فأبلغه ذلك والله لا يسأل عما يفعل.

- 
١. الروم: ٢٧.
  ٢. البقرة: ١١٧.
  ٣. فاطر: ١.
  ٤. السجدة: ٧.
  ٥. التوبة: ١٠٦.
  ٦. فاطر: ١١.
  ٧. الذاريات: ٥٤.
  ٨. المصدر: ٥٥.

ثم التفت الإمام الرضا عليه السلام إلى سليمان فقال له: أحسبك ضاهيت اليهود في هذا الباب، قال: أعود بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟

قال: قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ يعنون أن الله قد فرغ من الأمر فليس يحدث شيئاً فقال الله عز وجل: ﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ ولقد سمعت قوماً سألوا أبي موسى بن جعفر عليه السلام عن البداء فقال:

وما ينكر الناس من البداء وأن يقف الله قوماً يرجئهم لأمره، قال سليمان: ألا تخبرني عن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>١</sup> في أي شيء نزلت؟

قال: يا سليمان! ليلة القدر يقدر الله عز وجل فيها ما يكون من السنة إلى السنة من حياة أو موت، أو خير أو شر، أو رزق فما قدره في تلك الليلة فهو من المحتوم.

قال سليمان: الآن قد فهمت جعلت فداك فزدني؛ قال: يا سليمان! إن من الأمور أموراً موقوفة عند الله تبارك وتعالى يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء، يا سليمان! إن علياً عليه السلام كان يقول: العلم علمان، فعلم علمه الله ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت ما يشاء.

قال سليمان للمأمون: يا أمير المؤمنين! لا أنكر بعد يومي هذا البداء ولا أكذب به إن شاء الله.

أقول: لا يخفى عليك، إن تقسيم العلم الذي أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام إلى علمين: علم مخزون مكنون لا يعلمه إلا هو، ومن ذلك يكون البداء وعلم علمه ملائكته ورسله. إن العلم المخزون المكنون أيضاً هو على قسمين؛ قسم يسمّى بالقضاء المحتوم وهذا ليس فيه تغيير ولا تبديل، فلا يدخله نسخ ولا بداء.

وقسم ثان يسمّى بالقدر الذي يكون فيه المحو والاثبات، والبداء فيه يقع.

وسوف نجد بعض الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام إن تقسيم العلم فيه تقديم وتأخير ولكن في النتيجة إنها تتفق جميعاً على أن البداء يقع في القسم غير المحتوم سواء كان في علمه المخزون الذي لم يطلع عليه أحد، أو العلم الذي أخبر به بعض أنبيائه وأوصيائهم وهو على قسمين أيضاً منه يجري مجرى المحتوم الذي لا بد من وقوعه، وقسم آخر من علمه سبحانه أودعه بعض أنبيائه دون أن يطلعهم على ما فيه من اشتراط أو شروط التي من دونها لم يحصل ذلك الأمر الكذائي وفي تفسير علي بن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ﴾<sup>١</sup>، بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الأجل المقضي هو المحتوم الذي قضاه الله وحثمه، والمسمى هو الذي فيه البداء يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، والمحتوم ليس فيه تقديم ولا تأخير».

وفيه أيضاً عن محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك بلغنا أن لآل جعفر راية ولآل العباس رايتين فهل انتهى إليك من علم ذلك بشيء؟ قال: أما آل جعفر فليس بشيء ولا إلى شيء، وأما آل العباس فإن لهم ملكاً مبطناً يقربون فيه البعيد، ويباعدون فيه القريب، وسلطانهم عسر ليس فيه يسر، حتى إذا آمنوا مكر الله وآمنوا عقابه صبح فيهم صيحة لا يبقى لهم مال يجمعهم ولا رجال يمنعهم، وهو قول الله ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ﴾<sup>٢</sup> الآية، قلت: جعلت فداك فمتى يكون ذلك؟

قال: أما إنه لم يوقت لنا فيه وقت، ولكن إذا حدثناكم بشيء فكان كما نقول فقولوا: صدق الله ورسوله وإن كان بخلاف ذلك فقولوا: صدق الله ورسوله توجروا مرتين... الخ».

لقد عرفت فيما سبق تعريف النسخ، وهكذا البداء<sup>٣</sup> وخلاصة ما تقدم، للبداء معنيان:

١. الأنعام: ٢.

٢. يونس: ٢٤.

٣. من الغريب أن يتهم الشيخ العريض على من قال بالبداء وهو لم يفهم معانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز بل أنه قد فهم من ذلك الجانب المحذور ولم يستوعب أصل الموضوع. أنظر فتح المنان: ص ٥٠ - ٥٢.



الأول: الظهور بعد الخفاء قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>١</sup>.  
وبدا لنا سور المدينة: أي ظهر لنا بعدما كان مختفياً.

الثاني: حدوث رأي جديد لم يكن موجوداً من قبل. قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنُنَهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾<sup>٢</sup>.

أقول: هل يوجد تعارض بين البداء وبين مفاد قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْبَسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ \* عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ<sup>٤</sup> أم لا يوجد تعارض؟  
لتقرير الجواب أقول:

النسخ والبداء الواردان في الشريعة ليس هما بمنزلة الرأي الجديد أو علم بعد جهل - فلا يمكن حمله على معناه الحقيقي، بل هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، والخفاء صادق على الناس دون المشرع وهو الله سبحانه، وإنما أخفاهما - سبحانه - عليهم لمصلحة، وهكذا الظهور إنما برز لانتهاؤ أمد ذلك الخفاء فالحكم السابق يتخيّله الناس أنه تشريع - ظاهره - فيه الدوام والاستمرار، أما الواقع ليس كذلك، فقد شاء الحكيم أن يجعل من الأول محدوداً بأمد معلوم لديه. إلا أنه لم يُظهِرْه لمصلحة هو سبحانه قدرها في علمه الأزلي وهذه المصلحة مرتبطة بأمد هو سبحانه أعلم به.

إذاً حصيلة ما تقدم لا تعارض بين مفاد الآيتين وبين البداء؛ لأن البداء الذي هو بمعنى الخفاء، إنما هو خفاء على الناس، وهو ظهور، إنما هو ظهور للناس، وكلا الأمرين؛ الخفاء

١. الزمر: ٤٧.

٢. يوسف: ٣٥.

٣. الأنعام: ٥٩.

٤. الرعد: ٨ - ٩.

والظهور، لا يصدق على الله بل إنهما في علمه منذ الأزل فهو سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى... \* عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِي﴾.

وهو سبحانه كما قال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ﴾. هذا ما تقوله الطائفة المحققة وأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام لكن مع كل هذا البيان وذاك الشرح والتوضيح فلم تنزل أقلام أخواننا السنة تشنع على الإمامية وترميهم بكلمات الكفر كقولهم: أخزاهم الله، قاتلهم الله، وغيرها من كلمات النبز والتكفير.

لقد تصوّر العديد من الكتاب - عندما تعرّضوا للنسخ - أنّ البداء نوع أو ضرب من الجهل واتهموا الشيعة بأنهم قائلون بالبداء الذي - على حد زعمهم - يساوق عدم العلم، وهذا بديهي لا يجوز على الله. بل أن البداء ليس هذا معناه كما أشرنا قبل قليل.

فمن أولئك الكتاب: الدكتور مصطفى زيد عندما تحدّث عن النسخ في القرآن الكريم قال في ص ٢٢ من كتابه:

«كيف استساغ الرافضة - أخزاهم الله - أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليتخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعة إلى وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء...».

ثمّ ينقل الكاتب ثلاث نصوص عن الإمام علي والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام ويدّعي فيها أنها من افتراءات المختار الثقفي، فيطعن فيه...<sup>١</sup>.

وعلى هذا المنوال نجد الزرقاني يتحامل على الشيعة وينتقص منهم فيسميهم بالرافضة ويردّ مقولة البداء بشدة وعنف.

ومما يذكره الزرقاني - في ردّه للبداء - إنكاره لما روي عن الإمام علي عليه السلام من أنه قال:

«لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة».

وذكر ممّا روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل».

١. النسخ في القرآن، مصطفى زيد: ص ٢٢.

وذكر ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال:  
«البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية».

وهكذا تجد اعتراضات إخواننا السنة على البداء أن اللاحق يقتضي أثر السابق حذو النعل بالنعل، وهذا يبدو أنهم لم يفهموا أصل البداء ومعناه الحقيقي، وربما ستتحدث بشيء من التفصيل في مناسبة أخرى إن شاء الله، علماً أن السيد الخوئي قد فصل في هذا الموضوع في كتابه البيان، فراجع.

## الفصل السادس

نسخ الحكم و التلاوة على وجه الاجمال  
متابعة النصوص من مصادرها الأولية



## نسخ الحكم و التلاوة

### موارد نسخ الحكم و التلاوة على وجه الاجمال

ذكر علماء الجمهور في هذا القسم عدة موارد ونحن نذكرها على وجه الإجمال، ثم تباعاً نورد النصوص من مصادرها بشيء من التفصيل إن شاء الله.

١- روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أنه قال: إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها، غير أنني أحفظ منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)<sup>١</sup>.

٢- قال مسلم: وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبّحات، فأنسيتها غير أنني حفظت منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة﴾<sup>٢</sup>.

٣- ذكر الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي<sup>٣</sup> في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال: ممّا رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه: سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا

١. الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة: ص ٥ من المقدمة؛ وصحيح مسلم كتاب الزكاة ٢: ١٠٨٣.

٢. صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ)، كتاب الزكاة ٢: ٤٢٢؛ والبرهان للزركشي ٢: ٢٦.

٣. من علماء القرن الرابع الهجري توفي سنة (٣٣٤هـ).

خلاف بين الماضيين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه أيهما، وتسمى سورتي الخلع والحفد<sup>١</sup>.

٤- ومما مثلوا له في هذا القسم آية التحريم بعشر رضعات، قيل أنها نسخت بخمس.

واستنادهم في ذلك ما رووه عن عائشة أنها قالت: كان مما أنزل عشر رضعات معلومات فُسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن<sup>٢</sup>، قال الزركشي: وقد تكلموا في قولها (وهي مما تقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

٥- ونقل عن الواحدي شبيه ذلك ما روي عن أبي بكر قال: كنا نقرأ: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر»<sup>٣</sup>.

٦- وعن أنس بن مالك قال: «أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بيئر معونة قرآناً قرأناه حتى نُسِخَ بَعْدُ: أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضينا عنا ورضينا عنه»<sup>٤</sup>.

٧- آية رفعت البارحة، إنها مروية عن ابن مسعود.

روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال:

«أقراني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبها في مصحفني، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها بشيء، وغدوت على مصحفني فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت النبي ﷺ فقال لي: يا ابن مسعود! تلك رفعت البارحة».

٨- آية (الولد للفراش...).

١. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي ٢: ٣٧، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.  
 ٢. رواه مسلم وآخرون، أنظر البرهان للزركشي ٢: ٢٧؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٢٥؛ أصول السرخسي ٢: ٧٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠: ٢٩.  
 ٣. البرهان للزركشي ٢: ٢٧.  
 ٤. صحيح مسلم ١: ٤٦٨، ح ٢٩٧، باب ٥٤ استحباب القنوت في جميع الصلاة.

أخرج ابن عبد البر من طريق عدي بن عدي بن عمر بن قزّة، عن أبيه، عن جدّه عمير بن قزّة أن عمر بن الخطاب قال لأبي ذر:

«أو ليس كنّا نقرأ من كتاب الله (ان انتفاء كم من آبائكم كفر بكم).

فقال: بلى.

ثمّ قال: أو ليس كنّا نقرأ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فيما فقدنا من كتاب الله؟

فقال أبي ذر: بلى»<sup>١</sup>.

عقب السيوطي، فقال - من ضمن ما نسخ من تلاوته دون حكمه - أن أمثلة هذا الضرب كثيرة<sup>٢</sup>.

أقول: لا يخفى عليك أن النص المذكور (الولد للفراش...) أنه حديث مأثور عن

النبي ﷺ وقد اختلط على الرواة فحسبوه أنه قرآن، ولما كان القرآن متواتراً، فلم نجد ما

ذكروه - آية الفراش - في مصاحف الصحابة ولا عند الحفظة وهم بالمئات...!

إذا هذه الرواية من الآحاد ولا بدّ من طرحها لأنها تعارض القرآن المتواتر.

---

١. الدر المنثور للسيوطي ١: ١٠٦.

٢. المصدر.





## المورد الأول

(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً  
ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)



## متابعة النصوص من مصادرها الأولية

### المورد الأول

(لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا يتغنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) عشرات المصادر - من كتب علماء الجمهور - ذكرت هذا النص، وعلى زعمهم أنها آية، وقد نُسخَت حكماً وتلاوة، وهنا أودّ أن أشير إلى جملة منها حسب ترتيبها الزمني ذاكرين الأسانيد والمتون كما هي دون تعديل أو تصحيح.

### الجامع لمعمر بن راشد

قال ابن راشد: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ تمنى إليهما وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب».

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال: كان فيما أنزل من الوحي لو كان لابن آدم واديان من مالٍ تمنى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب<sup>١</sup>.

١. الجامع لعمر بن راشد (ت ١٥١هـ) ١٠: ٤٣٦.

## صحيح مسلم

قال محمد بن مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ قال بمثله.

وقال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه.

وقال: حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.»

وقال: حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا: شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة.»

وقال: حدثني حرمة بن يحيى، أخبرنا بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر ولن يملأ فاه إلا التراب والله يتوب على من تاب.»

وقال: حدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب» قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.»

وفي رواية زهير قال: فلا أدري أمن القرآن ولم يذكر ابن عباس<sup>١</sup>.

وقال محمد بن مسلم: حدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرأؤهم فأتلوه ولا يطولنَّ

عليكم الأمدُ فتفسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورةً كنا نشبهها في الطُّول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورةً كنا نشبهها بإحدى المسبجات فأنسيتها غير أني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة)¹.

### مسند البزار

قال المصنّف: حدّثنا عبدة بن عبد الله، قال: أنا الفضل بن دكين، قال: أنا عبد الرحمن بن الغسيل، قال حدّثني العباس بن سهل، قال سمعت ابن الزبير يقول: قال رسول الله: «لو أن لابن آدم وادياً من مال لتمنّى إليه وادياً ثانياً، ولو أن له ثانياً لتمنّى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وهذا الكلام لا نعلمه، يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد².

### مسند الروياني

روى محمد بن هارون بسنده: عن أنس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «فلا أدري شيء أنزل أو كان يقوله (لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)».

وفي مسند الروياني ٢: ٣٨٦، بسنده عن أنس بن مالك (فيه ثلاث روايات)³.

### تفسير الطبري (في تفسير الآية ١٠٦ من سورة البقرة)

قال ابن جرير: حدّثنا بشر بن معاذ قال: حدّثنا يزيد بن زريع قال: حدّثنا سعيد عن قتادة قال: حدّثنا أنس بن مالك: إن أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا بهم وفيهم كتاباً: (بلّغوا

١. المصدر: ٤٢٢، ح ١٠٥٠.

٢. أنا: اختصار كلمة أخبرنا.

٣. مسند البزار ٦: ١٨١، ح ٢٢٢٢.

٤. مسند الروياني ٢: ٣٧٥ و ٣٨٦، ح ١٣٤٧.

عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) ثم إن ذلك رفع، فالذي ذكرنا عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤون (لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغي لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) ثم رفع وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بإحصائها الكتاب وغير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح ولا بحجة خبر أن ينسي الله نبيه بعض ما قد كان أنزله إليه، فإذا كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين فغير جائز لقائل أن يقول ذلك غير جائز. وأما قوله ﴿وَلَكِنَّ شَيْئًا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>١</sup> فإنه جل ثناؤه لم يخبر أنه لا يذهب بشيء منه، وإنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعه فلم يذهب به والحمد لله، بل إنما ذهب بما لا حاجة بهم إليه منه، وذلك أن ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه، وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup> فأخبر أنه ينسي نبيه منه ما شاء فالذي ذهب منه الذي استثناه الله. فأما نحن فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى لا إنكار أن يكون الله تعالى ذكره قد كان أنسى نبيه بعض ما نسخ من وحيه إليه وتنزيله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>٣</sup> اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فقال بعضهم بما حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول: خير لكم في المنفعة وأرفق بكم، وقال آخرون بما حدثني به الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رحمة، فيها أمر، فيها نهي. وقال آخرون: نأت بخير من التي نسخناها أو بخير من التي تركناها فلم ننسخها.

ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي: (نأت بخير منها) يقول: نأت بخير من التي نسخناها أو مثلها أو مثل التي تركناها. فالهاء والألف

١. الاسراء: ٨٦.

٢. الأعلى: ٦ و ٧.

٣. البقرة: ١٠٦.

اللتان في قوله (منها) عائدتان على هذه المقالة على الآية في قوله (ما ننسخ من آية) والهاء والألف اللتان في قوله (أو مثلها) عائدتان على الهاء والألف اللتين في قوله (أو ننسها). وقال آخرون بما حدثني به المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: كان عبيد ابن عمير يقول: (تُنسها)؛ نرفعها من عندكم نأت بمثلها أو خير منها<sup>١</sup>. وقال ابن جرير: وروي عن النبي كلام يدل على أن معناه التكاثر بالمال، ذكر الخبير، بذلك حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه أنه انتهى إلى النبي وهو يقرأ (ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) قال ابن آدم: ليس لك من مالك إلا ما اختلفا فأفנית أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت. حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن أبي ابن كعب قال: كنا نرى أن هذا الحديث من القرآن (لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب). حتى نزلت هذه السورة ألهاكم التكاثر<sup>٢</sup>.

وفي المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٥٢، الحديث نفسه كما تقدم.

وفي المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٧٨، بسنده عن بن جريج الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٨٨، بسنده عن أنس، الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٨، بسنده عن سعد بن أبي وقاص، الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٦٧ بسنده عن عبدالله بن الزبير الحديث كما تقدم.

## حلية الأولياء

قال أبو نعيم بسنده: حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال جمع

١. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ١: ٦١٢-٦١٣، ح ١٤٦٦ - ١٤٧٠.

٢. المصدر ٣٠: ٢٨٤.



أبو موسى القراء فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال: فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائة فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتفسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال: لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولا وتشديدا حفظت منها آية (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لالتمس اليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وأنزلت سورة كنا نشبهها بالمسبحات أولها (سبح الله) حفظت آية كانت فيها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تزلون عنها يوم القيامة»<sup>١</sup>.

وفي حلية الأولياء: ج ١ ص ٣٣٧ بسنده عن ابن الزبير، الحديث كما تقدم.

ورواه عن عاصم سفيان الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن شعيب وأبو بكر بن عياش في آخرين، والمشهور من حديث شعبة روايته عن عباس بن أبي لبابة عن زر، ورواه عن زر الشعبي ويزيد بن أبي سليمان قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود حدثنا شعبة، أخبرني عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال: فقرأ عليه (ولم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقرأ عليه (إن ذات الدين عند الله الحنيفة لا المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن تكفروه) وقرأ عليه (لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو أعطي ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)<sup>٢</sup>.

### المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا ابن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي ﷺ مثله، رواه مسلم عن بندار وابن المشني عن غندر.

١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠هـ) ١: ٣٢٣،

ح ٨٥٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢. حلية الأولياء ٤: ٢٠٧، ح ٥٢٧٢.

وقال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي ﷺ يقول فلا أدري شيء أنزل أو كان يقوله (لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى أو لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). رواه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار عن غندر.

وقال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا حرمة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واد آخر ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب رواه مسلم عن حرمة».

وقال: حدثنا فاروق بن عبد الكبير وحبیب بن الحسن وعلي بن محمد بن أحمد العسكري البغدادي، قالوا: حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. حدثناه أبو محمد بن حيان».

وقال: أنبأنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حجاج بن محمد، وحدثنا محمد بن أبي إسحاق، حدثنا محمد بن بركة، حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء مثله. رواه مسلم عن زهير أبي خيثمة وهارون الحمال عن حجاج<sup>١</sup>.

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال جمع أبو موسى القراء فقال لا تدخلوا علي إلا من جمع القرآن.

قال: فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائة رجل فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتفسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال: لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة

طولا وتشديداً أني قد حفظت آية فيها (لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وأنزلت سورة كنا نشبهها بالمسبحات أولها (سبح لله) أني حفظت آية كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامة). رواه مسلم عن سويد عن علي بن مسهر عن داود.

### الإحكام لابن حزم

قال: والنسخ ينقسم في اللغة إلى قسمين: أحدهما التعفية تقول: انتسخت دولة فلان ونسخت الريح أو القوم أي عفته جملة، والقسم الثاني تجديد الشيء وتكثير أمثاله، تقول: نسخت الكتاب نسخا كثيرة. فالقسم الأول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب ولم نقصد القسم الثاني، وإنما ذكرناه ليقف عليه وليعلم أنا لا نقصده بالكلام في هذا الباب فيرتفع التخليط والإشكال إن شاء الله تعالى.

#### فصل في الأوامر؛ في نسخها وإثباتها.

قال: أبو محمد الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعة لا خامس لها، فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه. ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً، وأما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا أن رجلاً قرأ آية وحفظها، ثم أراد قراءتها فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأخبر عليه السلام أنها رفعت.

ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات، ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله ﷺ وكانت في طول سورة براءة، وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ إلا آية منها وهي (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

والسورة التي ذكرها أيضاً أبو موسى أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت<sup>١</sup>.

## شعب الإيمان

روى أبو بكر البيهقي: بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لإبتغى إليهما مثله - وفي رواية ابن عبدان ثالثاً - لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» زاد الفقيه في روايته قال ابن عباس فلا أدري من القرآن هي أم لا؟ رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون قول ابن عباس، وأخرجه من وجه آخر عن ابن جريج وذكر قول ابن عباس<sup>١</sup>.

## الفردوس بمأثور الخطاب

روى المصنف بسنده عن أبي هريرة قال: كان في سورة (ص) مكتوباً: (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب سأل وادياً ثانياً، ولو سأل ثانياً فأعطي سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)<sup>٢</sup>.

## الأحاديث المختارة

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي بقراءتي عليه بإصبهان، قلت له: أخبركم سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة عليه وأنت تسمع، انبأنا أبو طاهر أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود الثقفي، انبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ، حدثني أبو الحسن علي بن الحسين بن إسحاق التستري، انبأنا أبي، انبأنا حامد بن يحيى البلخي، انبأنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن

١. الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ١٢: ٤٩٣، ح ٩٧٩٣، تحقيق: مختار أحمد النوي.

٢. كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، وفيه تسديد القوس للعسقلاني ومسدّد الفردوس للديلمي ٣: ٣٢٢، ح ٤٨٥٣، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي.

آدم ملاً واديين مالا لتمنى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب إسناده صحيح<sup>١</sup>.

وقال: انبأنا محمد بن عبدالله بن ريذة، انبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، انبأنا الحسين بن إسحاق التستري، انبأنا حامد بن يحيى البلخي، انبأنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم واديان من مال لتمنى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». قال الطبراني لم يروه عن إسماعيل إلا سفيان ولا عنه إلا حامد تفرد به الحسين إسناده صحيح آخر<sup>٢</sup>.

وقال: أخبرنا الحافظ الإمام أبو موسى محمد بن عمر المدني في كتابه أن أبا القاسم غانم بن محمد بن عبيدالله بن عمر بن أيوب بن زياد البرجي أخبرهم قراءة عليه، انبأنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله، انبأنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، انبأنا يونس بن حبيب، انبأنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال: فقرأ عليه لم يكن، وقرأ عليه إن ذات الدين، ثم الله الحنيفة السمحة لا المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفروه، وقرأ عليه لو كان لابن آدم واد لا يتغى إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا لا يتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب إسناده صحيح<sup>٣</sup>».

وبسنده عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، انبأنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: حدثني مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منية، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبع، قال مسعر: والضبع السنة

١. الأحاديث المختارة ٣: ٢٢٨، ح ١٠٣٢.

٢. المصدر: ٢٢٩.

٣. المصدر ٣: ٣٦٨، ح ١١٦٢.

فسأل ممن هو فأخبره فلم يزل ينسبه حتى عرفه، فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن لامرئياً واديين لابتغى إليهما ثالثاً، فقال ابن عباس: لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله من بعد ذلك على من تاب.

فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟

قال: من أبي بن كعب.

قال: فإذا كان بالغداة فاغد علي، قال: فرجع ابن عباس إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام ثم عمر. قال: وخشي ابن عباس أن يكون أبي قد نسي، قال: فقالت له أمه: إن أبيتاً عسى أن لا يكون نسي.

قال: فغدا على عمر ومعه الدرة قال فأتيا أبيتاً فخرج عليهما وقد توضأ فقال إنه أصابني مذني فغسلت ذكري وفرجي وتوضأت، قال عمر: أو يجزيء ذلك؟ قال: نعم.

قال: سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه اللفظ لأبي همام وفي رواية أحمد فسأله عمر ممن أنت فما زال ينسبه<sup>١</sup>.

وبسنده عن الحسن بن علي، أنبأنا أحمد بن جعفر، أنبأنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي عن أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد، عن ابن عباس، الحديث كما تقدم<sup>٢</sup>.

### الترغيب والترهيب

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه البخاري ومسلم<sup>٣</sup>.

وفي الترغيب والترهيب ج ٢، ص ٣٤٤ بسنده عن بريدة كما تقدم.

١. الأحاديث المختارة ٣: ٤١٠.

٢. المصدر: ٤١٢.

٣. الترغيب والترهيب ٢: ٣٤٣، ح ٢٦٥٢.

## تفسير القرطبي

قال القرطبي (في تفسير سورة الصف): ... فلما نزل الجهاد كرهوه، وقال الكلبي: قال المؤمنون يا رسول الله! لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسار عنا إليها فنزلت ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ فمكثوا زمانا يقولون: لو نعلم ما هي لاشريناها بالأموال والأنفس والأهلين فدلهم الله تعالى عليها بقوله ﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾ الآية فابتلوا يوم أحد ففروا فنزلت تعيرهم بترك الوفاء، وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم اشهد لئن لقينا قتالا لنفرغنّ فيه وسعنا؛ ففروا يوم أحد فعيرهم الله بذلك وقال قتادة والضحاك نزلت في قوم كانوا يقولون نحن جاهدنا وأبلىنا ولم يفعلوا.

وقال صهيب: كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم، فقتله.

فقال رجل: يا نبي الله! إني قتلت فلانا ففرح النبي ﷺ بذلك.

فقال عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف: يا صهيب! أما أخبرت رسول الله ﷺ

أنك قتلت فلانا، فإن فلانا انتحل قتله فأخبره فقال: «أكذلك يا أبا يحيى؟».

قال: نعم والله يا رسول الله! فنزلت الآية في المنتحل وقال ابن زيد نزلت في المنافقين

كانوا يقولون للنبي ﷺ وأصحابه إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معكم وقاتلنا فلما خرجوا

نكصوا عنهم وتخلفوا.

الثانية: هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملا فيه طاعة أن يفي بها وفي صحيح

مسلم عن أبي موسى أنه بعث إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤوا القرآن

فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما

قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها

غير إني قد حفظت منها (لو كان لآبن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف

بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات<sup>١</sup>.

١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٨: ٧٠-٧١، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

## فيض القدير

روى عبد الرؤوف المناوي بسنده: عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه (لو كان لابن آدم واد من مال)، وفي رواية: لو أن لابن آدم واديا مالا، وفي رواية: لو كان لابن آدم واديا من مال، وفي أخرى من ذهب، وفي أخرى من ذهب وفضة (لابتغى) بغين معجمة افتعل بمعنى طلب (إليه ثانيا) عذاه يالى لتضمن الابتغاء بمعنى الضم يعني لضم إليه واديا ثانيا (ولو كان له واديان لابتغى لهما) واديا (ثالثاً) وهلم جرا إلى ما لا نهاية له (ولا يملأ جوف ابن آدم)، وفي رواية (نفس) بدل (جوف)، وفي أخرى ولا يسد جوف، وفي أخرى ولا يملأ عين، وفي أخرى ولا يملأ فاه، وفي أخرى ولا يملأ بطنه، وليس المراد عضوا بعينه، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفتن في العبارة ذكره الكرمانى (إلا التراب) أي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه.

وعن بريدة وفي الباب غيره (لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) إشارة إلى أنه سبحانه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تأكل الأنعام، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض، والحكمة التي أنزل لأجلها وكان التراب أولى به، فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به لما خلق له من الإيمان والعلم والحكمة فإنه خلق لأن يكون وعاء لمعرفة ربه والإيمان ومحبته وذكره وأنزل له من المال ما يعنيه فعطل جوفه عما خلق له<sup>١</sup>.

## سير أعلام النبلاء

الذهبي، محمد بن أحمد بسنده عن ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت ابن عباس

١. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ٥: ٤١٦-٤١٧.



يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم وادياً من مال لأحبَّ أن يكون له إليه مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب».

قال ابن عباس: فلا أدري أ من القرآن هو أم لا؟ رواه مسلم عن زهير عن حجاج<sup>١</sup>.

### تفسير ابن كثير

روى ابن كثير بسنده عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ قال لي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن».

قال: فقراً (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) - قال فقراً فيها - (ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً ولو سأل ثانياً فأعطيه لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفة غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيراً فلن يكفره) ورواه الترمذي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة وبه قال: حسن صحيح<sup>٢</sup>.

### موارد الظمان

قال أبو بكر الهيثمي: أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن يحيى القطان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كنت مع النبي ﷺ فأتني بجنابة فقالوا صلِّ عليها يا رسول الله قال: «ترك عليه ديناً». قالوا: لا. قال: «فهل ترك من شيء؟». قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «ثلاث كيات». فذكر الحديث (لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب).

وقال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجله أخرى لما يرى عليه من البؤس فقال له مالك؟ قال: أربعون (من الإبل). قال: فقال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب). قال: فقال لي عمر: ما تقول؟ قال: قلت هكذا أقرأني أبي بن

١. سير أعلام النبلاء، تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٩: ١٠٨.

٢. تفسير القرآن الأعظم، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٤: ٥٣٦.

كعب قال: قم بنا إليه! فأتاه فقال: ما يقول هذا؟ قال: قال أبي هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ.  
 وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج،  
 عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول: لو أن لابن آدم وادياً مالياً لأحب أن يكون له إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا  
 التراب والله يتوب على من تاب.

وقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى  
 بن أعين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال: «وادٍ من نخل».  
 وقال: أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا عمرو بن علي بن بحر، حدثنا ابن فضيل عن  
 الأعمش فذكر نحوه<sup>١</sup>.

#### \* مجمع الزوائد: باب تفسير سورة لم يكن الذين كفروا

روى علي بن أبي بكر الهيثمي بسنده: عن أبي واقد الليثي قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل  
 عليه الوحي فيحدثنا قال لنا ذات يوم: «إن الله عز وجل قال: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة  
 وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم وادٍ لأحب أن يكون إليه ثان ولو كان له واديان لأحب أن  
 يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب».  
 رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» قال: فقرأ  
 علي: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول  
 من الله يتلوا صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما  
 جاءتهم البينة إن الذين عند الله الحنفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل  
 خيراً فلن يكفره) قال شعبة: ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ: «لو كان لابن آدم واديان من مال  
 لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» قال ثم ختم ما بقي من السورة.

١. موارد الظمان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٢: ١١١٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان  
 العرقسوسي، ح ٢٤٨٢ - ٢٤٨٦.

وفي رواية عن أبي بن كعب أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن، فذكر نحوه وقال فيه: «لو أن ابن آدم سأل واديا من مال، فأعطيه لسأل ثانيا ولو سأل ثانيا فأعطيه لسأل ثالثا» والباقي بنحوه.

قلت: في الترمذي بعضه، وفي الصحيح طرف منه، رواه أحمد وابنه وفيه عاصم بن بهدلة وثقه قوم وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر رحمه الله يسأله فجعل عمر ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من البؤس؟! ثم قال له: عمر كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: قلت صدق الله ورسوله «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.»

فقال عمر: ما هذا؟

قلت: هكذا أقرأنيها أبي.

قال: فمر بنا إليه.

قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟

قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال أفأثبتها في المصحف؟ قال: نعم.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضبُعُ. قال مسعر: يعني السنة، قال:

فسأله عمر ممن أنت؟

قال: فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر، فقال عمر: (لو أن لابن آدم وادٍ أو واديين

لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب).

قلت: رواه ابن ماجه غير قول عمر ثم يتوب الله على من تاب رواه أحمد. قال: ورجاله

ثقات ورواه الطبراني في الأوسط<sup>١</sup>.

١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٧: ٢٩٥ - ٢٩٦، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش ١٩٩٤م، أنظر حديث: ١١٥٠٧ - ١١٥١١.

وفي باب لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب

عن جابر يعني ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من مال لتمنى واديين، ولو أن له واديين لتمنى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة ويعتضد حديثه بما يأتي وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم وادي نخل تمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أوديةً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح.

وعن زيد بن أرقم قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». رواه أحمد والطبراني والبزار بنحوه قالوا: رجالهم ثقات.

وعن مسروق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت: كان إذا دخل البيت تمثّل يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب.»

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال في آخره: «إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة» قالت: فكنا نرى أنه ممّا نسخ من القرآن. والبزار: وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط ولكن يحيى القطان لا يروى عنه ما حدث به في اختلاطه والله أعلم.

وعن بريدة قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.»

رواه البزار ورجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء وهو ثقة.

وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الرجل لا تمتلئ نفسه من المال حتى يمتلئ من التراب ولو كان لأحدكم واد ملآن من بين أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأه واد آخر فإن ملء له الوادي الآخر، فانطلق فوجد وادياً آخر قال: أما والله لو استطعت لملائك.»

رواه البزار والطبراني ولفظه: كان النبي ﷺ يقول لنا: «إن أحدكم لو كان له واد ملآن من أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأه واد آخر» والباقي بنحوه.

وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم وفي إسناد البزار: يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب. وعن أبي سعيد يعني الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم وادياً من مال لا يتغى إليه ثانياً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» رواه البزار وفيه: عطية العوفي وهو ضعيف. وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخي وهو ثقة. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديان لتمنى واديا ثالثاً وما جعل المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يُشبعُ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه الطبراني وفيه: جعفر بن الزبير وهو ضعيف كذاب. وعن كعب بن عياض الأشعري عن نبي الله ﷺ قال: «لو سئل لابن آدم واديان من مال لتمنى إليهما ثالثاً ولا يُشبعُ ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب» رواه الطبراني وفيه المسيب بن واضح وقد وثق وضعف وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>١</sup>.

### معتصر المختصر

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي: ذكر في سورة البقرة قوله تعالى ما ننسخ من آية؛ النسخ على وجهين: نسخ العمل مع بقاء التلاوة، ونسخهما والأول كثير والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث أبو أمامة بن سهل لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها، وقام الآخر فقرأها فلم يقدر، وقام آخر كذلك فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ فقال بعضهم قمت البارحة أقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر وأنا يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: « أنها نسخت البارحة » وهذا حديث مسند لأن أبا أمامة ولد في حياته ﷺ وسماه رسول الله ﷺ أسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى في الصدور مثل ما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها (لو أن لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

وعنه كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات أني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).

وعنه أنه قال: نزلت سورة براءة ثم رفعت فحفظ منها: (أن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين) الحديث. وعن أبي هريرة لما نزلت ﴿الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيع لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيع<sup>١</sup>.



## دراسة وتحليل في الآية المزعومة (لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)

أولاً: قرأت النصوص التي أوردناها من كتب علماء السنة وجميعها تشير إلى أن أبا موسى الأشعري هو راويها المشهور<sup>١</sup>.

ثانياً: هنا نتساءل: كيف تخفى هكذا سورة هي في الطول والشدة كسورة براءة؟ أي أن آياتها في حدود ١٢٩ آية.

ثالثاً: وكيف خفت على جمهور المسلمين فلم يحفظوها؟

رابعاً: وكيف لم تكتب في مصاحف المسلمين الأوائل كالصحابة وكتاب الوحي؟

خامساً: وكيف نساها أبو موسى الأشعري فلم يحفظ منها إلا آية واحدة؟!

سادساً: بعد الفحص الدقيق والتأمل في تلك الروايات تبين أن هذا النص (لو كان لابن

آدم واديان من ذهب.. إلا التراب) هو حديث من أحاديث الرسول ﷺ، وقد التبس على أبي موسى الأشعري فعده ذلك من القرآن.

ومما يعزز قولنا هذا ما ورد عن طرق أهل البيت عليه السلام، من ذلك ما أورده ورام بن

---

١. وهناك روايات ينتهي سندها إلى عائشة وجابر وأبي وأنس وابن عباس ولا يشك أحد أنها ساقطة من الاعتبار لما في سندها من ضعف وتهافتها في المتن.



أبي فراس المالكي (ت ٦٠٥هـ) في كتابه (تنبيه الخواطر ونزهة النواظر) المشهور بمجموعة ورام<sup>١</sup>.

سابعاً: لما تقدّم ولأسباب أخرى تسرّب الشك إلى ابن عباس في صدد النص المتقدم (لو أن لابن آدم..).

روى مسلم عن ابن جريح قال: «سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالا لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب).

قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟

ثامناً: ثم إن النصوص والروايات التي نقلت هذه الآية المزعومة لم تضبط لنا هذه الآية بنصّها الحرفي، فعن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحى إليه أتيناها فعلمنا ممّا أوحى إليه، قال: فجئت ذات يوم فقال: إن الله يقول: (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

بينما نجد رواية أبي بن كعب فيها زيادة كثيرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقراً: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ومن بقيتها لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه سأل ثانياً، وإن سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفة غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيراً فلن يكفره).

ثم رواية أبي موسى الشعري هي الأخرى تختلف عن الروايتين السابقتين، قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

وفي رواية الحاكم في المستدرک: (.. إن ذات الدين عند الله الحنيفة لا المشركة)، وفي رواية (غير المشركة).

وفي رواية ابن الأثير في جامع الأصول (إن الدين عند الله الحنيفة المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية)، وهذه الروايات رواها كل من أبي داود الطيالسي وسعيد ابن منصور في سننه، والحاكم في مستدرکه، والمتقي الهندي في كنز العمال.

تاسعاً: ابن البلاغة في هذا النص (لو ان لابن آدم..) من بلاغة القرآن المجيد وعلو شأنه، ألا يلتفت الناقد البصير إلى انحطاط ذلك الكلام المزعوم أنه آية، إذ تصرف الرواة حتى في الحديث المعروف والذي صيروه قرآناً!

عاشراً: هل أمعن الرواة إلى الغلط الذي لم يلتفتوا إليه؟ فهلا سألتهم عن ذلك الإرباك في قولهم (لا المشركة) فهل يوصف الدين بأنه مشركة!!؟

الحادي عشر: وهذا الغلط الوارد في قولهم (الحنيفة المسلمة) فهل يوصف الدين أو الحنيفة بأنه مسلمة؟!؟

الثاني عشر: قولهم (إن ذات الدين) فماذا وراء ذات الدين وماذا يعني تلك العندية (عند الله) وهل التفت الراوي إلى سقوط هكذا وصف... (وإن ذات الدين... الحنيفة).

الثالث عشر: إن (ذات) تستعمل بمعنى (صاحبة) فهي تخصّ المؤنث كما أن (ذو) بمعنى صاحب تخصّ المذكر.

الرابع عشر: (إن ذات الدين) غير اليهودية ولا النصرانية فهي الحنيفة، ألا يعلم الراوي أن الحنيفة كانت في دين إبراهيم عليه السلام ولها امتداد إلى قبيل ظهور الإسلام، فهو الدين الحنيف، فلو أتى بكلمة حنيف لكان فيه شيء من العذر والتوجيه، وذلك باستعمال الصفة ويراد به الموصوف.

الخامس عشر: ما جاء عن أبي واقد (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة...) ما معنى إنزال المال، فهل هو الوحي، أم الرسالة، أم البشارة... وما معنى كونه لإقام الصلاة، فما بال الفقراء الذين لا مال لهم فهل تسقط عنهم الصلاة؟!؟ فهل علم الراوي أن (اللام) تعني الأجلية والسبيية؟ فمن لا مال له فلا تكليف عليه من فريضة الصلاة..؟! هل يعقل ذلك!

السادس عشر: هل من الغريب أو الممتنع أن يملك ابن آدم وادياً من المال أو من نخل؟! في مسند أحمد - الجزء السادس منه - بسنده عن مسروق قال: «قلت لعائشة هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت: كان إذا دخل البيت تمثّل: (لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب)».

وفي الجزء السادس أيضاً عن جابر انه سئل هل قال رسول الله: لو كان لابن آدم وادٍ من نخل تمنى مثله حتى يتمنى أودية... الخ.

أقول: أليس من بين المسلمين من يملك الوادي والاثنين والثلاث، والأودية الكثيرة، فما المحذور من ذلك وهل التمني ذنب يخرج من طاعة الله بحيث يستوجب عليه التوبة؟ إذاً فما هو وجه المناسبة بتعقيب ذلك بجملة (ويتوب الله على من تاب)؟!.

السابع عشر: هل أولئك الرواة كانوا من الأعاجم بحيث لا يفقهون قواعد النحو العربية حتى أقحموا في كلامهم (لو)، والجميع يعرف أنها للامتناع وهل استحال هذا التمني بحيث لم يملك جماعة أو لم يملك أحدهم الأودية من الزرع، ومن المال، ومن النخيل، و...؟! إذاً كيف يصح في كلامهم أن يقال (لو أن لابن آدم وادياً... لتمنى...)?!

الثامن عشر: وكيف يتم نصره الدين على أفراد لاخلاق لهم؟ ألم ينصر الله هذا الدين ونبيه بالملائكة ﴿وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾<sup>١</sup>، وقوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>٣</sup>.

التاسع عشر: بعد كل هذا فالاضطراب في المتن واختلاف ألفاظ الروايات وتداعي الجانب البلاغي والنحوي يستدعي رفض هذه الآية المزعومة.

العشرون: والى جانب دراسة النص من حيث المتن، فكذلك الكذب والافتراء واضح في نسبة هذا النقل إلى بعض الصحابة الأجلاء مما يدعو إلى الرفض جملة وتفصيلاً.

١. الأحزاب: ٩.

٢. التوبة: ٤٠.

٣. المدثر: ٣١.

## المورد الثاني

﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب  
شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة﴾



## المورد الثاني

﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة﴾<sup>١</sup>  
هذا المورد يشترك مع المورد السابق في كثير من النصوص التي ذكرناها، وهنا نفرده له  
هذه الصفحات تاركين التفصيل لمناسبة أخرى.

### صحيح مسلم

قال محمد بن مسلم: حدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراءؤهم فأتلوه ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتفسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنما كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة).<sup>١</sup>

## المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم

قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه قال: جمع أبو موسى القراء فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن، قال فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائة رجل فوعظنا وقال أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولا وتشديدا أني قد حفظت آية فيها (لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب). وأنزلت سورة كنا نشبهها بالمسبحات أولها (سبح لله) أني حفظت آية كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامة). رواه مسلم عن سويد عن علي بن مسهر عن داود<sup>١</sup>.

## حلية الأولياء

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدثنا جعفر بن محمد الصايغ، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال: جمع أبو موسى القراء فقال: لا تدخلوا عليّ إلا من جمع القرآن قال: فدخلنا عليه زهاء ثلاثمائة فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب، ثم قال: لقد أنزلت سورة كنا نشبهها ببراءة طولا وتشديدا حفظت منها آية (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لالتمس إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)، وأنزلت سورة كنا نشبهها بالمسبحات أولها (سبح الله) حفظت آية كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيامة<sup>٢</sup>).

١. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣: ١١٥.

٢. حلية الأولياء ١: ٣٢٣، ح ٨٥٦.

## تفسير القرطبي

روى أبو عبدالله عن أحدهم قال: حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) قال ابن العربي: وهذا كله ثابت في الدين أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فثابت في الدين لفظاً ومعنى في هذه السورة وأما قوله: (شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) فمعنى ثابت في الدين فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً والملتزم على قسمين... الخ<sup>١</sup>.

## تهذيب الكمال

قال يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ): قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه: قال: بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرآؤهم فاتلوه ولا يطولنَّ عليكم الأمدُ فتقسوا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورةً أشبهها في الطوال والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سورةً كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) رواه مسلم عن سويد بن سعيد<sup>٢</sup>.

## تفسير ابن كثير

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ

١. تفسير القرطبي ١٨: ٧١.

٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ٣٣: ٢٣٤، حققه: د. بشار عواد معروف.



مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿١٦٦﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴿١٦٧﴾ وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ الآية، وهكذا هذه الآية معناها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرؤا به، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا اختيار ابن جرير.

وقال مقاتل بن حيان: قال المؤمنون: لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لعملنا به فدلهم الله على أحب الأعمال إليه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ فبين لهم فابتلوا يوم أحد بذلك فولوا عن النبي ﷺ مدبرين فأنزل الله في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وقال: أحبكم إلي من قاتل في سبيلي. ومنهم من يقول أنزلت في شأن القتال يقول الرجل: قاتلت ولم يقاتل، وطعنت ولم يطعن، وضربت ولم يضرب، وصبرت ولم يصبر.

وقال قتادة والضحاك نزلت توبيخا لقوم كانوا يقولون قتلنا، ضربنا، طعنا، وفعلنا، ولم يكونوا فعلوا ذلك.

وقال ابن زيد: نزلت في قوم من المنافقين كانوا يعدون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك وقال مالك: عن زيد بن أسلم ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قال: في الجهاد.

وقال ابن أبي نجیح: عن مجاهد ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ فما بين ذلك في نفر من الأنصار فيهم عبدالله بن رواحة قالوا في مجلس لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملنا به حتى نموت فأنزل الله تعالى هذا فيهم، فقال عبدالله بن رواحة: لا أبرح حبيسا في سبيل الله حتى أموت فقتل شهيداً.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، عن أبيه قال: بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه منهم ثلاثمائة رجل كلهم قد قرأ القرآن. فقال أنتم قراء أهل البصرة وخيارهم.

وقال: كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيناها غير أني قد حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة)، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾... الخ!



## المورد الثالث

سورتان كان الخليفة عمر بن الخطاب  
يقرأهما في قنوته:



### المورد الثالث

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك...) سورتان كان الخليفة عمر بن الخطاب يقرأهما في قنوته:

الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)

قال الشافعي: وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قنت بهاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) وكان يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بهذا الحديث<sup>١</sup>.

مصنف عبد الرزاق

روى الصنعاني: عبد الرزاق عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال: فسمعتة يقول: (اللهم إنا نستعينك

١. كتاب الأم، الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس ٧: ١٤٨ باب الصلاة.

ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد  
ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك  
بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفرة، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل  
عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك،  
ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين  
والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة،  
وثبتهم على ملة نبيك وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك  
وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

قال عبد الرزاق: ولو كنت إماما قلت هذا القول ثم قلت: اللهم اهدنا فيمن هديت.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن  
عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات  
والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك  
وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم  
خالف بن كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين،  
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع  
ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد،  
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) قال:  
وسمعت عبيد بن عمير يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وذكر أنه بلغه  
أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنه  
يجهر بالقنوت في الصبح، قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد  
استغفر. قال: قد فرغ هو في الدعاء في آخرها!

١. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ٣: ١١٠-١١٢، ح ٤٩٦٨-٤٩٦٩،  
تحقيق: الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي.

وقال عبد الرزاق: عن الثوري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب أنه كان يقول: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق).

وقال عبد الرزاق: عن مبارك، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن

وقال عبد الرزاق: عن رجل، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين<sup>١</sup>.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن عمرو، عن الحسن يقول: القنوت في الوتر والصبح (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجذ إن عذابك الجذ بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة والمشركين، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كملتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم) فكان يقول هذا ثم يخر ساجداً وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح والتكبير فيقول: لا أنهاكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله ﷺ لا يزيدون على هذا شيئاً ويغضب إذا أرادوه على الزيادة.



وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: «إنما القنوت طاعة لله، وكان يقنت بأربع آيات من أول البقرة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وهذه الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وهذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى يختم البقرة ثم قل هو الله أحد، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم قل أعوذ برب الناس، ثم يقول (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا تكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يكفرك) وذكروا أنها سورتان (من البقرة) <sup>١</sup> وأن موضعهما بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال ابن جريج في حديثه عن ابن طاووس قال: كان يقولهما أبي في الصبح وكان لا يجهر به وكان يقول: هو في الظهر والعصر والعشاء الآخرة... الخ <sup>٢</sup>.

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: يقول آخرون في القنوت: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك نصلي ولك نسجد، وإياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجداً إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم أسلمنا نفوسنا إليك وصلينا وجوهنا إليك وألجاننا ظهورنا إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم... الخ).

وقال عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري قال: لا قنوت في السنة كلها إلا (في النصف الآخر من رمضان قال معمر: وإني لأقنت السنة كلها إلا) النصف الأول من رمضان فإني لا أقنته وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتادة وغيره.

١. كذا في المصنف، وأراها زائدة.

٢. المصنف ٣: ١١٧، ح ٤٩٨٢ - ٤٩٨٣.

وقال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق)¹.

### الطبقات الكبرى

... عبد الرحمن بن سويد الكاهلي روى عن علي قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: قنت علي في هذا المسجد وأنا أسمع وهو يقول: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك... الخ².

مصنف ابن أبي شيبة، باب: في قنوت الوتر من الدعاء

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

وقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق... الخ)³.

١. مصنف عبد الرزاق ٣: ١١٩ - ١٢١، ح ٤٩٨٩، ٤٩٩٥، ٤٩٩٧.

٢. الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦: ٢٤١.

٣. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي ٢: ٩٦، ح ٦٨٩١ - ٦٨٩٢، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.

وفي باب ما يدعو به في قنوت الفجر:

وقال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: صلّيت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق).

وقال: حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين، عن زر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى، عن أبيه أنه صلّى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

وقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أنّ عليّاً قنت في الفجر بهاتين السورتين: (اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق).

وقال: حدثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق).

وقال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك).

وقال: حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال: صلّيت الغداة ذات يوم وصلّى خلفي عثمان بن زياد قال: فقنت في صلاة الصبح قال: فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قنوتك؟ قال: فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا

نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق)، فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان<sup>١</sup>.

#### باب ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر

وقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت. يعني في الوتر: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق).

وقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك).

#### باب ما يدعو به في قنوت الفجر

وقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلي عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال: في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق)<sup>٢</sup>.

وقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال: فقلت في صلاة الصبح قال: فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قنوتك؟ فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو

١. المصنف في الأحاديث والآثار ٢: ١٠٦، ح ٧٠٢٦ - ٧٠٣١.

٢. المصنف في الأحاديث والآثار ٦: ٩٠، ح ٢٩٦٩٩ - ٢٩٧٠٠؛ و٦: ٩١، ح ٢٩٧٠٥ - ٢٩٧٠٩.

رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق)، قال: قال لي عثمان: كذا كان يصنع عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان.

وقال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن ابن سويد الكاهلي أنّ علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق).

وقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: في قراءة أبي بن كعب: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق).

وقال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر: (اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك... الخ)¹.

### المراسيل لأبي داود

قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون آل عمران.

قال: ثم علمه هذا القنوت (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد... الخ)².

١. مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٩١، ح ٢٩٧١٠.

٢. المراسيل لأبي داود ١: ١١٨، ح ٨٩.

## شرح معاني الآثار

بسند عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا بن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: ثمّ صليت خلف عمر صلاة الغداة فقلت فيها بعد الركوع وقال في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق... الخ)¹.

## المعجم الكبير

قال الطبراني: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه حدثنا أبي حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن جدي قال: أمنا أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بخراسان فقراً بهاتين السورتين (إنا نستعينك ونستغفرك فذكر الحديث... الخ)².

## سنن البيهقي الكبرى

قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنبأنا حاجب بن أحمد حدثنا عبد الرحيم ابن منيب حدثنا الفضيل عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا: ثمّ صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد ابن أبي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت...³.

وقال البيهقي: كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن عبدالله ابن عباس قال: كان

١. شرح معاني الآثار ١: ٢٤٩.

٢. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ١: ٢٩٢، ح ٨٦٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ٢: ٢٩٧، ح ٣١٤١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه مغلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج... الخ<sup>١</sup>.

وقال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال: قرئ على بن وهب: أخبرك معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذا جاءه جبرائيل فأوماً إليه أن اسكت فسكت فقال: (يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق) هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب صحيحاً موصولاً.

وقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر (رضي الله عنه) قنت بعد الركوع فقال: (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق) رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر فخالف هذا في بعضه.

وقال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك) كذا قال قبل الركوع، وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روي عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قنت في الفجر فقال: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت إن عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء<sup>١</sup>.

## التدوين في أخبار قزوين<sup>٢</sup>

قال الخطيب في الطوالات لأبي الحسن القطان بسماع الخطيب منه أنبأنا أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبان بن أبي عياش قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الكلام في القنوت فقال:

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد أن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويجهدون بآياتك ويجعلون معك إلهاء، لا إله غيرك، اللهم اغفر

١. سنن البيهقي ٢: ٢٩٩، ح ٣١٤٤.

٢. تأليف: عبد الكريم الرافي القزويني، جاء في ترجمة: محمد بن أحمد بن جابارة، الرقم ٤٢.



للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلحهم واستصلحهم وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك إله الحق) قال: أنس والله إن أنزلنا إلا من السماء.

أبان بن أبي عياش هو أبو إسماعيل البصري يروي عن شعبة إساءة القول فيه.

محمد بن أحمد بن جعفر أبو الطيب فقيه قزويني رأيت شهادته على حكومة القاضي أبي سعيد عثمان بن أحمد العباد أبادي في سجل أثبت في رمضان سنة أربع وسبعين وثلاثمائة ويشبه أن يكون أبو الطيب... الخ<sup>١</sup>.

### وجاء في المغني

بسند عن عمر أنه قنت في صلاة الفجر فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك... الخ)<sup>٢</sup>.

### تفسير القرطبي

قال القرطبي في تفسيره... واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها، فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي، وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة... وقال: روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن أسكت فسكت فقال: (يا محمد! إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لغاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر

١. التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي ١: ١٥٥.

٢. المغني، للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٢: ٥٨٣، مسألة رقم ٢٤٥ (يقنت فيها)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) قال: ثم علمه هذا القنوت فقال: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق... الخ<sup>١</sup>.

### وفي نصب الراية

روى المصنف بسنده عن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ليس لك من الأمر شيء.  
ثم علمه القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجدد بالكفار ملحق) انتهى<sup>٢</sup>.

### تحفة المحتاج

روى المصنف بسنده عن عبيد بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال: (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجدد، ونرجو

١. تفسير القرطبي ٤: ١٩٧ - ١٩٨.

٢. نصب الراية ٢: ١٣٦.

رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق). ثم رواه البيهقي وقال: هو أثر صحيح موصل واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها وروى بعضه مرفوعاً مرسلًا... الخ<sup>١</sup>.

### خلاصة البدر المنير

روى مصنف الخلاصة في قنوت عمر... قوله: (اللهم إنا نستعينك) إلى آخره، رواه البيهقي من طرق والذي روجه منها (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق... الخ)<sup>٢</sup>.

### مجمع الزوائد، باب فيما نُسخ

روى أبو بكر الهيثمي بسنده عن أبي إسحق قال: أمنا أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بخراسان فقرأ بهاتين السورتين (إنا نستعينك ونستغفرك) قال: فذكر الحديث. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح... الخ<sup>٣</sup>.

### مختصر كتاب الوتر

قال المصنف عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك. وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب في القنوت (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم

١. تحفة المحتاج ١: ٤١٠، ح ٤٥٥.

٢. خلاصة البدر المنير ١: ١٨٤، ح ٦٣٣.

٣. مجمع الزوائد ٧: ٣٢٦، ح ١١٦١٦.

وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكفار ملحق) وزعم أنه سمع عبيدا يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وزعم أنه بلغه منها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وأنه كان يوتر بهما كل ليلة وفي لفظ كان يقول في القنوت فذكرت أنه قال ونثني عليك...!

وفي رواية عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعتة يقول (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة والحق في قلوبهم الرعب عدا بين كلمهم، وأنزل عليهم رجسك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

وعن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الناس قال ابن إسحاق وقد قرأت في مصحف أبي بن كعب بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس إلى آخرها، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخضع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم،

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم لا ينزع ما تعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه وغفرانك وحنانك إله الحق).

وعن سلمة بن خصيف سألت عطاء بن أبي رباح أي شيء أقول في القنوت قال هاتين السورتين اللتين في قراءة أبي (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك).

وعن سعيد بن المسيب قال: يبدأ في القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ السورتين (اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد).

وعن الحسن يبدأ في القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات. وعن ابن شهاب كانوا يلغنون الكفرة في النصف يقولون: (اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك عدا بين كلمهم، والحق في قلوبهم الرعب والحق عليهم جزك وعذابك إله الحق)، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من الخير، ثم يستغفر للمؤمنين وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسأله (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق)، ثم يكبر ويهوي ساجداً وكان أبو حليمة معاذ القاري يقوم في القنوت في رمضان على النبي ﷺ ويستسقي الغيث<sup>١</sup>.

وعن هشام بن عروة عن أبيه، رفع إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم وقال إبراهيم ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدين ولا في القنوت شيء موقت. وعن سفيان كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق) وهذه

الكلمات (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) ويدعو بالمعوذتين، وإن دعوت بغير هذا أجزاءك وليس فيه شيء موقت. وعن وهب أنه قام في الوتر فقال: (اللهم ربنا لك الحمد الحمد، الدائم السرمد حمدا لا يحصيه العدد، ولا يقطعه الأبد كما ينبغي لك أن تحمد وكما أنت له أهل وكما هو لك علينا حق) ورفع يديه ولم يجاوز بهما<sup>١</sup>.

### سورة الخلع

نقل السيوطي عن الحسين بن المنادي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال: «ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر وتسمى سورتي (الخلع والحفد) ثم نقلا محكياً عن القاضي أبي بكر في الانتصار عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد لا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها»<sup>٢</sup>.

### دراسة وتحليل

قرأت (آية الخلع) المزعومة متناً وسنداً، وإليك بعض الإشارات النقدية:

أولاً: اختلاف النص في الروايات التي تقدم ذكرها مما يدعو إلى رفض هكذا آية، فراجع.

ثانياً: سقوط النص من الوجهة البلاغية، فلو عرضنا هذه العبارة (إنا نستعينك) على قوله

تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فأيهما أبلغ وأفصح؟!

إذن تبين أن الأخير قرآن والأول كلام عادي خارج عن بلاغة كلام الرب، سبحانه

وتعالى عما يصفون.

ثالثاً: قولهم (ونثني عليك الخير) هل يتصور في حقه تعالى أنه يفعل الشر؟!!

١. المصدر ١: ١٤٦.

٢. الاتقان للسيوطي ٢: ٢٦.

رابعاً: قولهم (نكفرك) يتعدى هذا الفعل بحرف الباء فلا بد أن تكون العبارة هكذا (ولا نكفرك بك)، فيبدو الراوي خائنه صياغة العبارة لعدم عروبه الأصيل أو كونه سوقي ليس من أهل الأدب والمناظرة.

خامساً: قولهم (ونخلع).. ماذا يخلع المتكلم؟ هل يخلع نعله، وكأنما قولهم هذا يذكّرنا بقوله تعالى مخاطباً موسى ﷺ: ﴿فَلَمَّا آتَاهَا نُودِي يَا مُوسَى \* إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾<sup>١</sup>، أم أنه يخلع ثيابه، أم يخلع عقيدته؟ أم يخلع الملك والرحمة؟ كل ذلك استعمال غير صحيح لأن الثوب ينزع ولا يخلع قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَتَزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾<sup>٢</sup>.

وقوله تعالى - عندما نزع موسى يده من جيبه أي أخرجها - ﴿وَتَزَعُ يَدَهُ فَبِإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾<sup>٣</sup>.

ثم إن العقيدة - صالحها وفاسدها - لا تخلع بل تنزع قوله تعالى: ﴿وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾<sup>٤</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾<sup>٥</sup>.

وأما الملك فكذلك ينزع ولا يخلع، قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾<sup>٦</sup>.

وأما الرحمة فهي تنزع ولا تخلع قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْفُوسٌ كَفُورٌ﴾<sup>٧</sup>.

١. طه: ١٢.

٢. الأعراف: ٢٧.

٣. الشعراء: ٣٣.

٤. الحجر: ٤٧.

٥. الأعراف: ٤٣.

٦. آل عمران: ٢٦.

٧. هود: ٩.

عرفنا من الآيات المباركة المتقدمة أن النزع هو المستعمل سواء كان المنزوع من الصدور الكفر؛ أو الرحمة، أو الحسد، وأما الملك فسلبه بالنزع لا بالخلع، وأما إذا قصد المتكلم بالخلع الشيء الملبوس فذلك فقط للنعل دون ما يلبسه البدن من ثياب فانتبه.

سادساً: إن الخلع بعد تلك المقدمة نقول أنه يناسب الأوثان.

سابعاً: قولهم (من يفجرك) كيف استعمل هذا الفعل متعدياً؟ ألم نقرأ النصوص القرآنية أن الفعل يتعدى بغيره فيقولون فجر بها أي بالمرأة ولا يقولون فجرها.

وإذا استعمل على صيغة فَعَلَ بتشديد العين كقوله تعالى: ﴿يَفْجَرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾<sup>١</sup>. صح

ذلك، مثله قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾<sup>٢</sup>.

ثامناً: قولهم (ترك) ماذا يترك الداعي؟

فإذا كان المقصود من الترك هو ذاك الفاجر فما أحسن هذه اللفظة المستعملة، هلا

استعمل لفظه أكثر مصداقية على الرفض من كلمة ترك؟!

فكم من لفظه أعطت ذاك المعنى مع بلاغة في الكلام كالاختناث والقلع والإياء والرفض و...

### آية الحفد

قولهم (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب... الخ).

### دراسة النص

مرّ عليك بوضوح النص الوارد في تلك الروايات المتقدمة ونسجل هنا جملة من

الملاحظات:

أولاً: عدم وحدة النص في الروايات الآتفة الذكر.

١. الإنسان: ٦.

٢. الإسراء: ٩٠.



ففي رواية عبيد (نخشى نعمتك).

وفي رواية عبدالله (نخشى عذابك).

وفي رواية ثالثة (نخشى عذابك الجد و...).

ثانياً: قولهم (ولك نصلي ونسجد) أليس السجود من الصلاة فماذا يعني هذا العطف

بالواو فهل هناك غيرية، فعلى المجيب أن يدل بيهرانه..!

ثالثاً: قولهم (وإليك نسعى) فهل السعي هو الطواف؟ وهذا ما لا يقول به أحد، أم أن

السعي هو الوصول وبماذا يكون هذا السعي؟!

رابعاً: قولهم (ونحفد) ويعني ماذا؟

خامساً: قولهم (نخشى عذابك الجد) هل في عذاب الله سبحانه وفي أفعاله هزل ولهو

ولعب؟! أم أن الجد هو العظمة والغنى..؟! ولم يرد هذا في قاموس العرب.

سادساً: ولو تبرّع أحدهم للدفاع عن هذه الصياغة الركيكة فقال: أن السجع هو الذي

جلب هذه الكلمة (الجد) فاخرج النص عن حسّه البلاغي.

قلنا له: وهذا اللعب والعبث إنما في كلام الآدميين لا في كلام الخالق ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ

رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾<sup>١</sup>.

سابعاً: قولهم (إن عذابك بالكافرين ملحق) إذا كان العذاب لا ينصب على مستحقه،

فعلى من إذا؟ فهل تجد لكلمة (ملحق) لها موقع في هذا الكلام الركيك؟ إلا أن نقول زيادة

في سقوطه وركاكته ليس إلا.

ثامناً: إذا كان العذاب ملحق بالكافرين فما هو المبرر أن يخشى المؤمن من ذلك العذاب

طالما هو بعيد عنه، وإنه يصيب غيره وهو الكافر؟

## نقد وتعليق

من أعجب ما تجد في مصادر علماء الجمهور قصتي (سورتي) الخلع والحفد)..! وقد ربطتهما الروايات الصحيحة بالخليفة عمر، حيث كان يقرأهما في صلاته على أنهما سورتان من القرآن، أو دعاء في القنوت! وزادت المصادر أنهما كتبتا في مصاحف عدد من الصحابة المقربين من الخليفة عمر، والمتبع لمسألة الكتابة في المصاحف يعرف أن أحداً من أصحاب المصاحف لم يكن يجراً أن يكتب سورة في مصحفه إلا بأمر عمر ورأيه.. ويشعر أن الذي أعطى السورتين (الشرعية) هو عمر بقراءته لهما في صلاته.. وأن بعض الصحابة الذين كانوا يؤكدون على أنهما سورتان من القرآن، كانوا يتقربون بذلك إلى الخليفة!! وقد روى الجمهور قصتهما، من دون توجيه أيّ اتهام، أو حتى استفهام إلى الخليفة الذي كان يقرأهما دائماً في صلاته، أو إلى الذين كتبوهما في مصاحفهم من جماعته! ولو أن أحداً غير الخليفة وجماعته روى سورة غير موجودة في القرآن، أو قرأها في إمامته في الصلاة، لكان للرواة أصحاب الغيرة على القرآن كلام آخر معه، وحساب آخر، ولكنه الخليفة عمر!

ويتوقف فهم قصة (سورتي) الخلع والحفد أو سورتي الخليفة عمر، على معرفة قصة قنوت النبي ﷺ ودعائه في قنوته على أئمة الكفر وقادة الأحزاب، الذين هم بالدرجة الأولى زعماء قريش، ثم على بقية أعداء الله ورسوله من المشركين والمنافقين.. لذلك نحن مضطرون إلى بحث القنوت في فقه السنة.. ليتضح أمر السورتين المزعومتين.

قصة تغييب القنوات من صلاة جمهور السنة لتضمنه الدعاء على المشركين والمنافقين من المعروف في سيرة النبي ﷺ أنه كان يقنت في صلاته، أي يرفع يديه أثناء الصلاة ويدعو الله تعالى.. وقد يدعو على أعداء الله ورسوله من المشركين والمنافقين، وقد يلعنهم ويسميهم بأسمائهم..

ومن الطبيعي أن ذلك كان ثقیلاً عليهم، خاصة على رؤساء قريش..

قال ابن حزم في المحلى:.... وقد جاء عمر القنوات بغير هذا، والمسند أحب إلينا. فإن قيل: لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي ﷺ. قلنا لهم: المقطوع في الرواية على أنه عن النبي ﷺ أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام. فإن قلت ليس ظناً، فأدخلوا في حديثكم أنه مسند فقولوا: عن عمر عن النبي ﷺ! فان فعلتم كذبتهم، وإن أبيتم حقتهم أنه منكم قول على رسول الله ﷺ بالظن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>١</sup>.

وقال في المحلى: «ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، مما ليس معصية، ويسمي في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان ودعا للوليد بن الوليد وعياش ابن أبي ربيعة وسلمة بن هشام يسميهم بأسمائهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه» انتهى<sup>٢</sup>.

وكلامه الأخير تكذيب لحديث الشافعي والبيهقي (يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً!) هل نفعت كل المقويات لبقاء سورتى الخليفة؟! أكبر نجاح حققته سورتا الخلع والحفد أنهما سببتا التشويش على سورتى المعوذتين كما سترى! وأنهما دخلتا في فقه إخواننا السنة على أنهما دعاء القنوات المأثور، كما رأيت! ولعل أكبر نجاح أمكن تحقيقه لهما كان على يد السلطة الأموية، التي تبنت قراءتهما مدة لا تقل عن نصف قرن على أنهما سورتان من القرآن! حيث تدل الروايات على أنهما عاشتا بالمقويات في حكم بني أمية.. ثم ماتتا؟!!

١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ٤: ١٤٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢. المحلى ٣: ٩١.

روى السيوطي في الاتقان: (وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي إسحاق قال: أمنا أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بخراسان فقراً بهاتين السورتين: إنا نستعينك، ونستغفرك!! انتهى<sup>١</sup>. وعندما يقول أحد: صلى فلان بنا فقراً بسورتى كذا وكذا فمعناه قرأهما على أنهما قرآن، فقراً إحداهما في الركعة الأولى والثانية في الركعة الثانية.. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه، وقال: (وعن أبي إسحق قال أمنا أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بخراسان فقراً بها من السورتين إنا نستعينك ونستغفرك قال فذكر الحديث.. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح!)<sup>٢</sup>.

قال ابن الأثير في أسد الغاية: (وأما أمية بن عبدالله فإن عبد الملك استعمله على خراسان، والصحيح أنه لا صحبة له والحديث مرسل.. وقد ذكر مصنفو التواريخ والسير أمية وولايته على خراسان وساقوا نسبه كما ذكرناه. وذكر أبو أحمد العسكري عتاب بن أسيد بن أبي العيص ثم قال: وأخوه خالد بن أسيد وابنه أمية بن خالد. ثم قال في ترجمة منفردة: أمية بن خالد بن أسيد ذكر بعضهم أن له رواية وقد روى عن ابن عمر)<sup>٣</sup>.

وترجم له البخاري في تاريخه الكبير (٢: ٧).

والرازي في الجرح والتعديل (٢: ٣٠١).

والمزني في تهذيب الكمال (٣: ٣٣٤) وقال: (عن سعيد بن عبد العزيز: دعا عبد الملك بغدائه فقال: أدع خالد بن يزيد بن معاوية، قال: مات يا أمير المؤمنين. قال أدع ابن أسيد، قال: مات يا أمير المؤمنين. قال أدع روح بن زنباع، قال: مات يا أمير المؤمنين، قال: أرفع، أرفع. قال أبو مسهر: فحدثني رجل قال: فلما ركب تمثل بهذين البيتين:

ذهبت لذاتي وانقضت آثارهم      وغبرت بعدهم ولست بغابر  
وغبرت بعدهم فأسكن مرة      بطن العقيق ومرة بالظاهر

١. الإتقان للسيوطي ١: ١٧٢، تحقيق: فواز أحمد زقرلي.

٢. مجمع الزوائد ٧: ١٥٧، تقدم ذكره في الصفحات السابقة فراجع.

٣. أسد الغاية في معرفة الصحابة، لابن الأثير ١: ١١٧.

قال خليفة بن خياط: وفي ولاية عبد الملك، مات أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال الحافظ أبو القاسم: بلغني أن أمية بن خالد، وخالد بن يزيد بن معاوية. وروح بن زنباع، ماتوا بالصنبرة في عام واحد. وبلغني من وجه آخر أن روحا مات في سنة أربع وثمانين. وقال أبو بشر الدولابي: (حدّثني أحمد بن محمد بن القاسم، حدّثني أبي، حدّثني أبو الحسن المدائني، قال: سنة سبع وثمانين، فيها مات أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً). انتهى.

ويظهر من ترجمة أمية أنه نشأ في مكة كغيره من بني أمية، ثم وفد على عبد الملك فجعله من ندمائه وسكن في الشام حتى عدوه في الشاميين، ثم ولّاه عبد الملك خراسان.. فالقصة التي يرويها الطبراني عنه بسند صحيح كما يشهد السيوطي لا بد أن تكون بعد أكثر من نصف قرن من وفاة الخليفة عمر! وهذا يقوي أن تكون السلطة الأموية قد تبنت سورتي الخليفة كسورتين أصيلتين من القرآن، وتبنت كتابتهما في المصحف بدل المعوذتين اللتين ليستا في رأيهم أكثر من عوذتين كان النبي ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام، كما سنرى! لكن مع كل هذه الجهود الرسمية لدعم هذين النصين الركيكين، فإن قوة القرآن الذاتية قد نفتهما عنه كما تنقي النار عن الذهب الزبد والخبث.. وتجلّى بذلك أحد مصاديق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وكفى الله المسلمون شر سورتي الخلع والحفد والحمد لله، ولم يبق منهما إلا الذكرى السيئة لمن أراد أن يزيدهما على كتاب الله تعالى!! وإلا الدعاء في فقه إخواننا، والحمد لله أنهما صارتا دعاء من الدرجة الثانية، لأن الدعاء الذي رووه عن الإمام الحسن عليه السلام أبلغ منهما!

## ذكر و تعقيب

### باب لعن المنافقين في القنوت

#### لماذا حذف جمهور السنة القنوت؟

لقد قرر جمهور السنة حذف القنوت من الصلاة لأنه كان محل لعن قريش.

لهذا سعى علماء المذاهب الاربعة التخلص من القنوت في كل فريضة وحصروه في صلاة الفجر والوتر، أو فيما إذا نزلت نازلة بالناس فيدعو الإمام بشأنها، وجوز الإمام أحمد أن يقنت الأمراء فقط في صلاتهم ويدعون، أما عامة المسلمين فلا..!

ومع أن القنوت بقي عندهم جزئياً، لكنك تشعر وأنت تقرأ فتاواهم فيه أنه ما زال في أنفسهم منه شيء، وكأنهم لم يستوفوا حقهم من قنوت رسول الله ﷺ! ثم تراهم لا يحبونه ولا يعلمونه لعوامهم! وإذا علموهم اقتصروا على سورتي (الخلع والحفد)، أو دعاء القنوت الذي يروونه عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام، وهو دعاء عام لا أثر فيه لذكر الكفار والمنافقين.. وهو الدعاء الشائع عندهم في عصرنا أكثر من سورتي الخليفة، بسبب أن نصه أقوى من نصهما.. قال في فتح العزيز (واستحب الأئمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه (القنوت) ما روي عن عمر) ثم ذكر (السورتين)، ويبدو أن ترك القنوت وتحريمه كان مذهب الأكثرية في زمن بني أمية! بل تصاعد غيظ الفقهاء منه وأفتوا بأنه كان من أصله

تصرفاً شخصياً من النبي ﷺ ولمدة شهر فقط ثم نهاه الله عنه، أو كان مشروعاً لكنه نسخ، وهو الآن حرام وبدعة...<sup>١</sup>

قال النسائي في سننه: (عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً).

قال شعبة: (لعن رجالا).

وقال هشام: يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع، هذا قول هشام.

وقال شعبه: عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان ولحيان.

عن سالم عن أبيه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة

قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً يدعو على أناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>٢</sup>.

أقول: واللعن قد صدر من النبي ﷺ بحق أناس من قريش، سنأتي على ذكرهم،

وأجمعت المصادر على صحة ما كان يفعله النبي ﷺ في قنوته، غير أن المدرسة الأموية

وضعت في مقابل ذلك روايات كذبوا بها على الأمة وادّعوا أن القنوت بدعة!

جاء في كتاب تحفة الأحوذى باب ما جاء في ترك القنوت:

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت! وصليت

خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت،

وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت، ثم قال يا بني إنها بدعة!) انتهى<sup>٣</sup>.

وقد يكون المقصود بالقنوت هنا لعن الكفار والمنافقين، لأن القنوت صار علماً

على اللعن.. ولكن ذلك يؤكد ما ذكرناه! روايات القنوت الشاهدة الشهيدة! ومع كل

هذه الحملة على قنوت النبي ﷺ، استطاعت بعض رواياته أن تعبر حواجز تفتيش

السلطة والرواة وتصل إلى أيدينا!! وبعضها يشهد أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته

١. فتح العزيز ٤: ٢٥٠.

٢. آل عمران: ١٢٨.

٣. تحفة الأحوذى في شرح الترمذي، المبار كفوري ٢: ٣٦٢.

على الكفار والمنافقين حتى توفاه الله تعالى! وأن بقايا عمل المسلمين بهذه السنة الشريفة كانت موجودة إلى فترة من عهد بني أمية!

روى مالك في الموطأ (عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.. وفي قنوت الوتر اقتداء بدعائه ﷺ في القنوت)<sup>١</sup>. وروى البخاري في صحيحه (عن أبي هريرة قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار)<sup>٢</sup> ورواه مسلم في صحيحه (٢: ١٣٥).

والنسائي في سننه الكبرى (٢: ٢٠٢).

وأبو داود في سننه (١: ٣٢٤).

وأحمد في مسنده (٢: ٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠).

والبيهقي في سننه (٢: ١٩٨ و ٢٠٦).

والسيوطي في الدر المنثور (١: ٣٠٧).

### اللعن في قنوت النبي ﷺ

كان ديدن الأمويين هو طمس الحقائق، وخلق الأكاذيب، وإقصاء الأمة من الاطلاع على سيرة النبي ﷺ، بل حتى في الجانب العبادي - والصلاة من أبرز مصاديق العبادة - حاولوا جاهدين أن يغيروا من ملامحها وفروضها وأجزائها ونوافلها، فالقنوت كان من أبرز معالم صلاة الرسول ﷺ وفيه كان النبي ﷺ يؤكد على فضح رؤوس المشركين وقادة المنافقين فيلعنهم بكرة وعشيا - وخاصة في الصلوات الجهرية - حتى يطلع الأمة والأجيال المتعاقبة على أعمال المشركين من قریش ومضر وبعض أحياء العرب، وهكذا أراد أن يكشف للتاريخ

١. موطأ مالك ١: ١١٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢. صحيح البخاري ١: ٢٧٥، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، وللمزيد أنظر كتابنا: القنوت.



أذئاب المشركين الذين تستروا بلباس الإسلام، والإسلام منهم بريء، وهؤلاء هم المنافقون، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعنهم في صلاته بمرئٍ ومسمعاً من المسلمين.

وإليك بعض تلك النصوص المعتمدة والموثقة من مصادر أخواننا السنة التي أرخت لقنوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما فيه من لعن أشخاص بأسمائهم:

ذكر محي الدين النووي في كتابه المجموع فقال:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت بعد الركوع».

وعن ابن سيرين قال: «قلت لأنس قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً بعد الركوع في الفجر يدعو على بني عصابة». رواه البخاري ومسلم.

وعن عاصم قال: «سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله، قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الركوع شهراً» رواه البخاري ومسلم. وهذا لفظ البخاري.

وعن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء، رواه البخاري.

وعن حفاف بن إيماء قال: «ركع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان، والعن رعلا، وذكوان ثم خر ساجداً» رواه مسلم.

قال البيهقي: وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه افتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بإسناده عن عاصم عن أنس قال: «إنما قنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع» قال البيهقي: فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال وقوله إنما قنت شهراً يريد به اللعن.

قال البيهقي: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر واحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم<sup>١</sup>.

وقال ابن حزم في المحلى:

والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم. وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي

عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر.

فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ (إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا، ولم ينكر ابن مسعود؟ وقال بعض الناس: الدليل على نسخ القنوت ما رويموه من طريق معمر عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه (انه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾<sup>٢</sup> قال علي: هذا حجة في إثبات القنوت، لأنه ليس فيه نهي عنه، فهذا حجة في بطلان قول من قال: إن ابن عمر جهل القنوت، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع، فهو موضع إنكار، وتتفق الروايات عنه، فهو أولى، لثلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له، لا لرسوله ﷺ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم<sup>٣</sup>...

وفي نيل الأوطار للشوكاني:

قال: أجمعوا على أنه ﷺ وسلم فنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك

١. المجموع، لمحي الدين النووي ٣: ٥٠٦.

٢. آل عمران: ١٢٨.

٣. المحلى، لابن حزم ٤: ١٤٣ - ١٤٤.

بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدّمنا ما هو الحق في ذلك. وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، رواه أحمد والبخاري.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي. قوله: إذا رفع رأسه من الركوع، هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً. قوله: فلاناً وفلاناً وفلاناً زاد النسائي: يدعو على أناس من المنافقين، وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله ﷺ وسلم غير قتلة القراء .

وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ وسلم يدعو على (صفوان بن أمية)، و(سهيل بن عمرو)، و(الحرث بن هشام) فنزلت الآية. وفي رواية للترمذي قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: (اللهم العن أبا سفيان)، (اللهم العن الحرث بن هشام)، (اللهم العن صفوان بن أمية)، فنزلت الآية. وفي أخرى للترمذي: قال: كان رسول الله ﷺ وسلم يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله تعالى الآية<sup>١</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل:

(.. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، قال أبو عامر في حديثه: العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، قال أبو عامر: ويلعن الكافرين.

حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو كامل، حدّثنا ابراهيم يعني ابن سعيد، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرّبما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمة بن هشام) و(عياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على (مضر)، واجعلها سنين كسني يوسف قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً

حِينَ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>١</sup>.

وقال الإمام البخاري: قال السلمي أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية) و(سهيل بن عمرو) و(الحرث بن هشام) فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ باب ذكر أم سليط حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب<sup>٢</sup>.

وقال الإمام النسائي في كتابه السنن، باب اللعن في القنوت:

أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن أنس وهشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً قال شعبة: لعن رجالاً. وقال هشام: يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم، تركه بعد الركوع، هذا قول هشام. وقال شعبة: عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رِعلاً وذكوان ولحيان.

### باب لعن المنافقين في القنوت

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، يدعو على أناس من المنافقين، فأنزل الله عز وجل: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)<sup>٣</sup>.

١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٢٥٥.

٢. صحيح البخاري ٥: ٣٥ - ٣٦.

٣. سنن النسائي ٢: ٢٠٣.

وقال الحافظ البيهقي:

(حدَّثنا وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدَّثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، حدَّثنا محمد بن عثمان بن خالد، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد اللهم انج (الوليد بن الوليد) و(سلمة به هشام) والمستضعفين من المؤمنين: اللهم اشدد وطأتك على (مضر) واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك، قال: وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد.

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول - حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه - سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول: وهو قائم اللهم انج (الوليد بن الوليد) و(سلمة بن هشام) و(عياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على (مضر)، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن (لحيان ورعلا وذكوان وعصية) عصت الله ورسوله... الخ<sup>١</sup>.

وفي مقدمة فتح الباري لابن حجر:

حديث ابن عمر في الدعاء في قنوت الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا تقدم أن منهم صفوان بن أمية والحرث بن هشام وغيرهما حديث أبي هريرة وأبي<sup>٢</sup>.

١. السنن الكبرى، للبيهقي ٢: ١٩٧.

٢. مقدمة فتح الباري، لابن حجر: ٣٤٢.

وقال ابن حجر:

إنما (يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك. قوله: اللهم العن فلانا وفلانا لاجياء من العرب وقع تسميتهم في رواية يونس، عن الزهري، عند مسلم بلفظ: اللهم العن رعلأ وذكوان وعصية قوله، حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء تقدم استشكله في غزوة أحد، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء كان في قصة... الخ<sup>١</sup>.

وقال ابن خزيمة:

أخبرنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا محمد بن يحيى، نبأنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة. ثم قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

انبأنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل، الآية...<sup>٢</sup>.

وفي تفسير عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن معمر، عن الزهري، وعن عثمان الجزري، عن مقسم أن النبي ﷺ دعا على (عتبة بن أبي وقاص) يوم أحد حين كسر ربايعته ودمى وجهه فقال: اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار. عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن يعقوب ابن عاصم قال: الذي دمی وجه رسول الله ﷺ يوم أحد رجل من هذيل يقال له (عبدالله بن القمئة) فكان حتفه أن سلط الله تعالى عليه تيسا فنطحه حتى قتله.

١. فتح الباري، لابن حجر ٨: ١٧١.

٢. صحيح ابن خزيمة ١: ٣١٥.

عبد الرزاق قال: نبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع الآخرة فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية<sup>١</sup>.

وقال ابن كثير:

حدثنا عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً، اللهم العن (الحارث بن هشام) اللهم العن (سهيل بن عمرو) اللهم العن (صفوان بن أمية). فنزلت<sup>٢</sup>.

وقال جلال الدين السيوطي، كان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر، فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية فهداهم الله للإسلام.

وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع وقال: اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمة بن هشام) و(عياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، ومما قال في قنوته: اللهم أشدد وطأتك على (مضر) واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً لإحياء من أحياء العرب يجهر بذلك حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء وفي لفظ اللهم العن (لحيان ورعلاً وذكوان وعصية) عصت الله ورسوله، ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الأمر شيء الآية.

وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين، دعا عليهم فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء. الآية<sup>٣</sup>.

١. تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١: ١٣٢.

٢. تفسير ابن كثير ١: ٤١١.

٣. الدر المنثور، للسيوطي ٢: ٧١.

وفي كتاب سير أعلام النبلاء، للذهبي:

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «اللهم العن أبا سفيان! اللهم العن الحارث بن هشام! اللهم العن صفوان بن أمية!» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾.

وأخرجه البخاري في صحيحه، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو علي (صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام) فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>١</sup>. وممن جرى من الصحابة في اللعن (السيدة عائشة)، ذلك لما بلغها قتل (محمد بن أبي بكر)، جزعت عليه جزعاً شديداً وجعلت تقنت وتدعو في دبر الصلاة علي (معاوية وعمرو بن العاص)<sup>٢</sup>.

وممن جرى في اللعن (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) أخرج أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار من طريق إبراهيم قال: «إن علياً (رضي الله عنه) قنت يدعو علي (معاوية) حين حاربه فأخذ أهل الكوفة عنه، وقنت (معاوية) يدعو علي (علي) فأخذ أهل الشام عنه»<sup>٣</sup>.

وجاء في تاريخ الطبري: «كان علي إذا صلى الغداة يقنت فيقول: (اللهم العن معاوية، وعمراً، وأبا الأعور السلمي، وحبیباً، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاک بن قيس، والوليد). فبلغ ذلك معاوية فكان إذا قنت لعن (علياً، وابن عباس، والأشتر، وحسناً وحسيناً)<sup>٤</sup>.

وفي المحلى: «كان علي يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يقنت أيضاً، يدعو كل واحد منهما علي صاحبه»<sup>٥</sup>.

١. سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢: ٥٦٤؛ ورواه البخاري في صحيحه ٧: ٢٨١؛ ٨: ١٧٠؛ ١٣: ٢٦٣ - ٢٦٤.  
٢. تاريخ الطبري، محمد بن جرير ٦: ٦٠؛ والكمال، لابن أثير ٣: ١٥٥؛ وتاريخ ابن كثير ٧: ٣١٤؛ وشرح النهج، لابن أبي الحديد ٢: ٣٣.  
٣. كتاب الآثار، أبو يوسف القاضي: ص ٧١.  
٤. تاريخ الطبري ٦: ٤٠.  
٥. المحلى، ابن حزم ٤: ١٤٥.



ورواه الوطواط في الخصائص وزاد فيه: «ولم يزل الأمر على ذلك برهة من ملك بني أمية إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة فمنع من ذلك»<sup>١</sup>.

وإليك جملة من المصادر التي ذكرت القنوت واللعن كما هو عليه عند بعض الصحابة: أسد الغابة لابن الأثير (٣: ١٤٤).

الاستيعاب لابن عبد البر، باب الكنى في ترجمة أبي الأعور السلمي. تاريخ أبي الفداء (١: ١٧٩).

نصب الراية، للزيعلي (٢: ١٣١).

تذكرة سبط ابن الجوزي الحنفي (ص ٥٩).

شرح النهج لابن أبي الحديد (١: ٢٠٠).

نور الأبصار للشبلنجي (ص ١١٠).

أقول: لو أردنا استقراء روايات (اللعن) ومن مصادر أخواننا السنة لاستوفى مجلداً خاصاً فيه، ولكن اكتفي بهذا المقدار ممّا ذكرناه وأحيل القاري النبّه إلى جملة من المصادر الأخرى فليتابع إن شاء ذلك، منها:

مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢: ١٤٧).

وسنن الدارمي (١: ٣٧٤).

وصحيح البخاري (٥: ٣٥-٣٦ و١٧١؛ ٧: ١٦٤؛ ٨: ١٥٥).

وسنن البيهقي (٢: ١٩٨ و٢٠٧).

وفتح الباري (١١: ١٦٣).

والسنن الكبرى للنسائي (١: ٢٢٦؛ ٦: ٣١٤).

وصحيح ابن حبان (٥: ٣٢٥؛ ١٣: ٥٧).

والمعجم الوسيط للطبراني (٦: ٣٧٣).

والمعجم الكبير للطبراني (١٢: ٢١٦).

ونصب الراية للزيعلي (٢: ١٥١).

وتفسير القرطبي (٤: ٢٠٠).

وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٦٣: ٣٦).

والجهاد لابن المبارك (ص ٩٠).

وشرح معاني الإيثار لأحمد بن محمد بن سلمه (١: ٢٤٢).

وكنز العمال للمتقي الهندي (٢: ٣٧٩).

والعجيب أن مصادر القوم - السنة - نسبت الخطأ إلى رسول الله ﷺ، بل تجاوزت ذلك

حتى وصل الأمر إلى حد التشكيك في حُسن أخلاقه، معاذ الله..

من ذلك أن أبا هريرة روى أحاديث تُنبئ أن رسول الله ﷺ كان سبّاباً، لعاناً، يؤذي

الناس بسوء تصرفه.

جاء في صحيح مسلم (باب من لعنه النبي ﷺ) أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك

كان له زكاة وأجرأ ورحمة.

قال وهو يروي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:

(اللهم إنما انا بشر فأَيُّما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة).

وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن

تخلفنيه، فإنما انا بشر فأَيُّ المؤمنين آذيته، شتمته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة

تقرّبه إليك يوم القيامة)<sup>١</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: (اللهم فأَيُّما مؤمن سببته

فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة)<sup>٢</sup>.

وروى ابن كثير - نقلاً عن البيهقي - خطبة النبي ﷺ في أواخر أيام حياته جاء فيها:

(.. إلا ممن كنتُ جلدته له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد.. ومن كنتُ أخذتُ له مالاً، فهذا

١. صحيح مسلم، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك: ص ٩٧٧.

٢. صحيح البخاري ٩: ٩٦، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة.

مالي فليأخذ منه.. ومن كنتُ شتمتُ له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد.. ولا يقولنّ قائل: أخاف الشحناء من رسول الله، ألا وإن الشحناء من رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خلقي، وإن أحبكم إليّ من أخذ حقاً إن كان له عليّ أو حللني فلقيت الله عزّ وجل وليس لأحد عندي مظلمة)¹.

لقد عرفت - أيها القارئ - وأنت تقرأ من عناوين صحاحهم عنواناً بارزاً (باب من لعنه النبي .. وليس هو أهلاً للسب).. ثمّ التمسوا لذلك العمل الذي صدر من النبي مبرراً فجعلوا ذلك السب (زكاة ورحمة للملعونين) فماذا تفسّر عمل القوم؟ إنهم صوروا النبي ﷺ إنه إنسان طائش يثور فيسبّ ويشتم الأبرياء من المؤمنين، ويعربد ويتفوه بما لا يليق، ثمّ يتراجع ويهدأ ويحاول إزالة الآثار السيئة لتصرفاته العصبية، معاذ الله عما يصفون.

وإنك ترى السبب جلياً من وراء هذا التبرير، إنه سعيّاً لإرضاء الأمويين الذين اغتصبوا الحكم وهم المنبوذون، بل هم السلالة الملعونة على لسان النبي ﷺ، وأما المروانيون فذاك زعيمهم (الحكم) طريد رسول الله وابنه (مروان) الوزغ ابن الوزغ، إنهم من طغاة قريش الذين وقفوا بوجه الإسلام، واعلنوا العداة للرسول، واجهزوا على قتله، ولمّا لم يستطيعوا ذلك رصدوا له كل مرصد فأذوه وحاربوه بكل ما لديهم من قوة وسلاح، هؤلاء هم الذين لعنهم الله بصريح القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾².

كما أن النبي ﷺ لعنهم لأنهم رأس الشرك والنفاق، فسلالة الأمويين من ذاك الملعون على لسان النبي، وهو أبو سفيان وابنه معاوية ويزيد بن معاوية، أمّا الحكم ابن أبي العاص جدّ المروانيين من بني أمية، فهو الآخر ملعون وطريد، طرده الرسول ﷺ من المدينة.

فجاء أبو هريرة ليخرج تلك الوجوه فيحسن صورتها للملأ فصاغ أحاديث ليقلب لعنة رسول الله ﷺ لهؤلاء الفسقة المجرمين إلى فضيلة لهم يوم القيامة.

١. السيرة النبوية لابن كثير ٤: ٤٥٧.

٢. البقرة: الآية ١٥٩.

إذا ما عمله النبي إنما هو وفق المنهج القرآني، وإن لعنه للمنافقين من أمثال الحكم وأبي سفيان وذكوان ورعل وأبي الأعور السلمي، و... و.. إنما هو إدانة للانحراف من جهة، وانطلاقاً من المثل والقيم الإلهية، بأسلوب اللعن الذي هو طلب البعد عن ساحة القدس الإلهي من جهة أخرى، فاللعن إذاً هو أسلوب تربوي لتهديب الأمة وتحذيرها من كيد المنافقين، وليس اللعن - كما قال البعض - موقفاً سلبياً عاجزاً تكمن وراءه العصبية والأغراض الشخصية.

وعليه يلزم على المؤمن أن يتبرأ من أعداء الله ويتولى أولياء الله.

### حصيلة النصوص المتقدمة

إن النبي ﷺ كان قد التزم في قنوته بلعن المشركين والمنافقين بصورة عامة.

\* وكان يلعن مضراً، وكان يلعن أحياء من العرب، وكان يلعن حينئذ منهم، وكان يلعن

على وجه التأكيد أسماء بعينها وهي:

\* رعل، أنظر: صحيح مسلم، والنسائي، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

\* ذكوان، أنظر: صحيح مسلم، والنسائي، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

\* بني لحيان، أنظر: صحيح مسلم، والنسائي، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

\* صفوان بن أمية، أنظر: البخاري والترمذي.

\* سهيل بن عمرو، أنظر: البخاري والترمذي.

\* الحرث بن هشام، أنظر: البخاري والترمذي.

\* أبو سفيان، لعنه النبي ﷺ يوم أحد، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني، والترمذي.

\* عصبية، أنظر: الصحيحين، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

\* بني عصبية، أنظر: الصحيحين، والبيهقي وطبقات ابن سعد.

\* عتبة بن أبي وقاص، لعنه النبي ﷺ يوم أحد، أنظر: تفسير عبد الرزاق.

\* أربعة نفر، أنظر: الترمذي.

\* لحيان، أنظر: سنن النسائي، والبيهقي.

\* عضل، طبقات ابن سعد.

\* القارة، طبقات ابن سعد.

\* زغب، طبقات ابن سعد.

\* وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يلعن أقطاب بني أمية ويدعو عليهم في قنوته.

\* وكان يقول: اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن

عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية..

\* وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: - لما أقبل أبو سفيان ومعاوية - اللهم العن التابع والمتبوع<sup>١</sup>،

وفي حديث آخر: «اللهم العن القائد والسائق والراكب»<sup>٢</sup>، وفي حديث آخر أن يزيد بن

معاوية بن أبي سفيان - منهم - داخل في اللعن.

\* وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم إلى حد الشهرة قوله في مروان بن الحكم وأبيه الحكم - وكان

مروان طريد رسول الله - «اللهم العن الوزغ بن الوزغ»<sup>٣</sup>.

ولا يخفى على الباحث المتتبع والقارئ النبه أن الأمويين سعوا لتغيير مفهوم بعض

الأحاديث النبوية - ومنها أحاديث اللعن - ليجعلوا من الملعونين رجالاً ذوي فضل كبير

ومنزلة لا يرقى إليها إلا ذو حظ عظيم، ليشككوا فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لعنه قد

صدر عن عصبية قبلية، والعياذ بالله.

وفي الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي قال: «... تظافت الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يلعن في قنوت الصبح قوماً من أعدائه بأسمائهم أربعين صباحاً فكان يقول: اللهم العن

رعلاً وذكوان، والعن الحدثنين من أسد وغطفان والعن أبا سفيان والعن سهيلاً ذا الأسنان»<sup>٤</sup>.

وعلى ذلك اقتدى جملة من الصحابة في لعن المشركين والمنافقين، فهذا أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب كان يلعن معاوية وأبا الأعور السلمي وأبا موسى الأشعري

١. شرح الأخبار، للقاضي النعماني المغربي ٢: ١٤٦، تحقيق الجلالى.

٢. وقعة صفين، لابن مزاحم المنقري: ص ٢٢٠، تحقيق عبدالسلام هارون.

٣. مستدرک الحاكم النيسابوري ٤: ٤٧٩؛ الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار: ص ٥٧٦..

٤. الصراط المستقيم، لعلي بن يونس العاملي ١: ١٤٨.

وعمر بن العاص وعبدالله بن قيس وحبيب، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس والوليد...

وكانت عائشة تدعو في دبر كل صلاة على معاوية<sup>١</sup>.

قال الفضل بن شاذان الأزدي: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلعن معاوية في قنوته وعمر بن العاص وأبا الأعور السلمي وأبا موسى الأشعري، وكان معاوية يلعن في قنوته علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه على المنابر وكلاهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>٢</sup>.

وروى ابن أبي جهور الإحساني، فقال: «إن أبا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية، فلعن معاوية، وعمر بن العاص، وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي.. قال الشيخ: صدق فالعنهم».

ويدل عليه بإطلاقه ما في الوسائل كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب القنوت حديث ٢، وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله علي عليه السلام بعده»<sup>٣</sup>.

وجاء في المحتضر: «وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قنت في صلاته بقوله: اللهم العن صنمي قريش.. الخ»، واشتهر عنه عليه السلام أنه كان مداوماً على لعن معاوية، وقد روى الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله في كتاب التهذيب: «عن الصادق عليه السلام أنه كان يلعن عقيب الفرائض، أربعة من الرجال وأربعاً من النساء ويسمّيهن بأسمائهم»<sup>٤</sup>.

وفي كتاب الأربعين: «أن معاوية وعمر بن العاص كانا يلعنا أمير المؤمنين عليه السلام، وقد لعنهما هو أيضاً في الصلوات المفروضة ولعن معهما أبا الأعور السلمي، وأبا موسى الأشعري، وكلاهما من الصحابة»<sup>٥</sup>.

١. الغدير، للشيخ عبد الحسين الأميني ١: ١٥٧.

٢. الإيضاح، للفضل بن شاذان: ص ٢٣٤.

٣. عوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الإحساني ٢: ٤٣.

٤. المحتضر، لحسن بن سليمان الحلبي: ص ٣٤.

٥. كتاب الأربعين، لمحمد طاهر القمي الشيرازي: ص ٣٢٣.

وفيه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قد لعن أبا سفيان عند هجوه للنبي ﷺ في بعض أشعاره، فقال ﷺ: «اللهم إني لا أحسن الشعر ولا ينبغي لي، اللهم عنه بكل حرف ألف لعنة»، وأنه قد صحح عن أمير المؤمنين ﷺ أنه لعن معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي<sup>١</sup>.

ومما جاء في لعن أبي الأعور، أنه كان مع الرسالة التي بعثها عثمان إلى مصر، وقد كان يدعو عليه أمير المؤمنين ﷺ في قنوته مع أناس، أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن يسار، فذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج<sup>٢</sup>.

وفي كنز العمال عن إبراهيم النخعي قال: «إنما كان علي يقنت لأنه كان محارباً وكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب».

وعن عبد الرحمن بن معقل قال: «صليت مع علي صلاة الغداة فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السلمي وأشياعه، وعبدالله بن قيس وأشياعه»<sup>٣</sup>.

١. المصدر: ص ٦٣٣.

٢. شرح نهج البلاغة ١: ١٦٥.

٣. كنز العمال، للمتقي الهندي ٨: ٧٩ و٨٢.

## المورد الرابع

(عشر رضعات معلومات يحرم، ثمّ نسخن

بخمس معلومات...)





## المورد الرابع

عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن»

(عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات...)

الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)

روى المصنف في باب الرضاع: (قال الشافعي) أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرم من» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن ممّا يقرأ من القرآن.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت، فكان يدخل عليها.

قال الشافعي: فرويتم عن عائشة أن الله أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثمّ نسخن بخمس رضعات، وأن النبي ﷺ توفي وهي ممّا يقرأ من القرآن، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه، ورويتم عن ابن المسيب أن المصصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة بقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأييه برأي أنفسكم مع أنه روي عن النبي ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير، ووافق ذلك رأي أبي هريرة، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل.

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: لا تحرم المصصة ولا المصتان، فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين<sup>١</sup>.

وروي الشافعي بسنده عن عائشة أنها كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم، ثمّ صيرن إلى خمس يحرم، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات<sup>٢</sup>.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن ممّا يقرأ في القرآن<sup>٣</sup>.

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن ممّا يقرأ في القرآن<sup>٤</sup>.

١. الأمر، للشافعي ٧: ٢٣٦ - ٢٣٧، باب في الرضاع.

٢. المصدر، ٥: ٢٧.

٣. مسند الشافعي ١: ٢٢٠.

٤. المصدر ١: ٢٢٠ - ٢٢٣.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت تقول: ثم نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات<sup>١</sup>.

أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ<sup>٢</sup>.

### صحيح مسلم

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى (وهو بن سعيد)، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات<sup>٣</sup>.

قال الترمذي في كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان: وقالت عائشة: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات» فنسخ من ذلك خمس<sup>٤</sup> وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك<sup>٤</sup>.

١. المصدر ١: ٣٠٧.

٢. مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٦٩، ح ١٣٩٢٨.

٣. صحيح مسلم ٣: ٢٥١، ح ١٤٥٢.

٤. سنن الترمذي: ص ٣٥١، ح.

## السنن الكبرى

قال المصنف: أخبرني هارون بن عبدالله الحمّال قال: حدّثنا معنٌ قال: حدّثنا مالك والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدّثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ من القرآن<sup>١</sup>.

## المنتقى لابن الجارود

قال المصنف: حدّثنا محمد بن يحيى، قال حدّثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى أنّ عمرة ابنة عبد الرحمن أخبرته أنّها سمعت عائشة تقول: ثمّ نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاع، قالت عمرة: ثمّ ذكرت عائشة قالت: نزل بعد خمس.

وقال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه قال أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: ثمّ إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل علينا، وأنا فضل وإنما كنا نراه ولدا وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيदा، فأنزل الله عزّ وجلّ ادعوهم لأبائهم هو أقسط، فأمرها رسول الله ﷺ ثمّ ذلك أن ترضع سالما فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر إخوتها وبنات إخوتها أن يرضعن - من أحبّت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا - خمس رضعات، ثمّ يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس<sup>٢</sup>.

١. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣م) ٥: ١٩٥، ح ٥٤٢٥، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

٢. المنتقى لابن الجارود ١: ١٧٣، ح ٦٨٨ - ٦٩٠.

## مسند أبي عوانة

قال أبو عوانة: وحدثنا المري الخزاز قال: حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا مالك وحدثنا ابن أبي مسرة قال: حدثنا الأزرقى عن مالك بن أنس، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن، وقال بعضهم: وهي مما يقرأ في القرآن، زاد يونس عن ابن وهب وليس عليه العمل.

وقال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن أبي مسرة قال: حدثنا المقري، وحدثنا الخزاز المري، قال: حدثنا مروان قالوا: قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صار خمسا معلومات. هذا لفظ ابن أبي مسرة والخزاز وقال عمر بن شبة: ثم نزل بعد خمس معلومات.

وقال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات وأنزل بعد خمس. كانت عائشة تفتي بذلك<sup>١</sup>.

## صحيح ابن حبان

قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن<sup>٢</sup>.

١. مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني (ت ٣١٦هـ) ٣: ١١٩، ح ٤٤٢١ - ٤٤٢٣، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٢. صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ١٠: ٣٦، ح ٤٢٢٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

## سنن الدارقطني

قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تريد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بعد أو خمس معلومات<sup>١</sup>.

### المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)

قال أبو نعيم في (باب لا يحرم إلا خمس رضعات أو عشر): حدثنا أبو بكر ابن مرة، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا الفاروق، حدثنا أبو مسلم قالا عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

وقال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: نزل القرآن عشر رضعات معلومات يقول مما يحرم، ثم نزل أو خمس معلومات.

وقال: حدثنا أبو العباس الصرصري، حدثنا يوسف القاضي، حدثنا ابن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن خلاد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أنزل القرآن عشر رضعات، ثم أنزل بعد ذلك خمس رضعات، قالت: وكانت تفتي بذلك. رواه مسلم عن أبي موسى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد.

وقال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة قالت عائشة نزل القرآن عشر رضعات معلومات الحديث. رواه مسلم عن سليمان<sup>٢</sup>.

١. سنن الدارقطني ٤: ١٨١، رقم ٣٠، باب الرضاع.

٢. المسند على صحيح مسلم لأبي نعيم ٤: ١٢٥، ح ٣٣٩٨ - ٣٤٠٠.

قال أبو بكر: وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا: أخبرنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، وفي رواية بن يوسف بخمس معلومات يحرم من. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى<sup>١</sup>.

وقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثمّ تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

وقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ صيرن إلى خمس يحرم من، وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات<sup>٢</sup>.

وفي السنن الكبرى تحت عنوان (القدر الذي يحرم من الرضاعة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة).

### السنن الكبرى

قال المصنف: أخبرني هارون بن عبدالله الحمّال قال: حدّثنا معن قال: حدّثنا مالك. والحوارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدّثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يقرأ من القرآن<sup>٣</sup>.

١. سنن البيهقي الكبرى ٧: ٧٤٧، ح ١٥٦١٩.

٢. المصدر ٧: ٧٤٨، ح ١٥٦٢٠ - ١٥٦٢١.

٣. السنن الكبرى، للنسائي ٥: ١٩٦، ح ٥٤٢٥.



وقال: أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قال عمر: لما أنزلت آيتُ رسول الله ﷺ فقلت: أكتنبيها، قال شعبة: كأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جُلِدَ إن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟

وقال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح في حديثه عن ابن وهب قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة»<sup>١</sup>.

وفي سنن البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أخبرنا مالك، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ بنيسابور وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن إسحاق الفاكهي، أخبرنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مالك بن أنس، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا: أخبرنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرم من رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.<sup>٢</sup>

١. المصدر السابق ٦: ٤٠٦، ح ٧١٠٧-٧١٠٨.

٢. سنن البيهقي ٧: ٧٤٧، ح ١٥٦١٩، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

## المحلّي

قال المصنف: ثمّ نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إلى أبي المرجى علي بن عبدالله بن زرواز، أخبرنا أبو الحسن محمد بن حمزة الرحبي، أخبرنا أبو مسلم الكاتب، أخبرنا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغلس قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبي، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، أخبرنا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن بن إسحاق قال: أخبرنا الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين أن سهلة بنت سهيل أمت النبي ﷺ فقالت له: إن سالما كان منا حيث علمت، كنا نعهده ولدا، وكان يدخل علي، فلما أنزل الله عزّ وجلّ فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة إذ رآه يدخل علي، قال: فأرضعيه عشر رضعات ثمّ ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك.

قال أبو محمد: وهذا إسناد صحيح إلا أنّه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، أحدهما أن يكون ابن إسحاق وهم فيه، لأنّه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات على ما نوره بعد هذا إن شاء الله عزّ وجلّ، أو يكون محفوظا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة، فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخا لا بد من أحدهما... إلى أن يقول: ثمّ نظرنا فيما احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات ثمّ نزل بعد وخمس معلومات، هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت: «كان ممّا نزل من القرآن ثمّ سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثمّ نزل بعد وخمس معلومات» ومن طريق القعنبى عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرم من ثمّ نسخن بخمس

معلومات يحرم من فتوحي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»، وروينا أيضاً في معناه من طريق مسلم ومحمد بن المثنى<sup>١</sup>.

روى المصنف عن سليمان بن بلال ثم اتفق سليمان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس، معلومات ومن طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن أخبرنا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>٢</sup> فردوا إلى آباءهم فمن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالما ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويرانى فضلى وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فقال رسول الله ﷺ وسلم: أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. قال أبو محمد: وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع أحدا الخروج عنهما، وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة<sup>٣</sup>.

### التمهيد لابن عبد البر

فلهذا الحديث قال أصحابنا: أنها تركت حديثها حيث قالت نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس وفعلا هذا يدل على ذلك القول. إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ

١. المحلى ١٠: ١٢ - ١٤.

٢. الأحزاب: ٥.

٣. المحلى ١٠: ١٥.

بالمسوخ. وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة. قال: وإن التقم الثدي قليلاً قليلاً ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة فأكل وتنفس بعد الإزدراء ويعود فيأكل ذلك مرة وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بينا بعد قليل أو كثير، ثم أكل كانت أكلتين. قال: ولو انفذ ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر فأنفذ ما فيه كانت رضعة واحدة، وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس عن ابن شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب، وحديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ في القرآن، وروى ابن عينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله.<sup>٢</sup>

قال المصنف: وروى عن حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات، وروى ذلك عن عائشة لأن عروة روى في حديث سهلة بنت سهيل: فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعي عشر رضعات فيحرم بلبنها» وجه الأولى، ما روى عن عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرم من» فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

رواه مسلم وروى مالك وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن سهلة بنت سهيل: «أرضعي سالماً خمس رضعات فيحرم بلبنها والآية فسرتها السنة وبيئت الرضاعة المحرمة»<sup>٣</sup>.

### آية الرضاع من كتب التفاسير

قال القرطبي: واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين أحدهما خمس رضعات لحديث عائشة

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٨: ٢٦٥، تحقيق: محمد الفلاح.

٢. المصدر ١٠: ١٢-١٤.

٣. المغني ١١: ٣١١-٣١٢، كتاب الرضاع، مسألة رقم ١٣٦٧.

قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات، وتوفّي رسول الله ﷺ وهن ممّا يقرأ من القرآن موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلّق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لأنه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن<sup>١</sup>.

قال ابن كثير: وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>٢</sup>.

### فتح الباري

قوله: ﴿ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره﴾.

في خبر طويل عن عبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات. وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعن مسلم، عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثمّ نسخت بخمس رضعات معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهن ممّا يقرأ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية... إلى أن قال: إنّ الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طاريء يقتضي تأييد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثمّ نسخن بخمس

١. تفسير القرطبي ٥: ١٠٥.

٢. تفسير ابن كثير ١: ٤٦٩.

معلومات فمات النبي ﷺ وهن ممّا يقرأ لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الاصوليين، لأنّ القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنّه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنّه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم<sup>١</sup>.

### شرح الزرقاني

روى الزرقاني عن مالك، عن نافع، أنّ سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أنّ عائشة أمّ المؤمنين أرسلت به وهو يرضع - بفتح الضاد، وماضيه رَضِعَ بكسرها، وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري - إلى أختها أمّ كلثوم - بضم الكاف - بنت أبي بكر الصديق التيمية تابعة مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته، وقصّتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره، أرسلت حديثاً فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما فقالت: «أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي» قال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثمّ ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده، وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعلّه لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلّا بعد هذه القصة، وبه يردّ إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه، بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة روى عنها خمس رضعات، فوهم من روى عنها عشر رضعات، لأنّه صح عنها أن الخمس نسخن العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال، وهو سهو لأن نافعاً قال: إن سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ<sup>٢</sup>.

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٩: ١٨٢ - ١٨٣،

تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز.

٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ت ١١٢٢هـ) ٣: ٣٣٣، وفي الهامش ١٣١٩، تحقيق: أبي الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق، والزرقاني هو محمد بن عبد الباقي.

## نيل الأوطار

قال الشوكاني: ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما سيأتي من أن الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات، وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال به، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال إن الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل إلى الجوف، ولا شك أن المصبة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتي ذكر ما تمسكوا به.

وعن عائشة أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

رواه مسلم، وفي لفظ قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

رواه ابن ماجه، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة.

رواه أحمد، وفي رواية أن أبا حذيفة تبني سالما وهو مولى لإمرأة من الأنصار، كما تبني النبي ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز

وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَبِأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾<sup>١</sup>. فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت:

يا رسول الله ﷺ! كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلي، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال: أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

رواه مالك في الموطأ. وروى وأحمد حديث عائشة في قصة سالم، أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة، عن عروة، عنها.  
ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلًا.  
ورواه أيضاً عبد الرزاق، وأخرج الرواية الثانية عنها: أبو داود، وأخرجها أيضاً البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري، عن عروة، عنها إلى قوله فجاءت سهلة النبي ﷺ وسلم قال: فذكر الحديث ولم يسق بقية، وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود.<sup>١</sup>

### تنبيه وتعليق

روى مسلم في كتاب الرضاع الآية المزعومة عن عائشة كما تقدّم، إنّ مادة الرضاعة، ذكرت في القرآن ١١ مرة ولم يكن الموردان المنقولان عن عائشة منها.  
ثمّ جاء في هامش المورد المذكور من صحيح مسلم ما لفظه:  
ولا حجة له في خمس رضعات أيضاً لأنّ عائشة أحالتها على أنه قرآن، وقالت: «وهنّ فيما يقرأ من القرآن».. وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر، ولا تحلّ القراءة به، ولا اثباته في المصحف، ولا يجوز التقيّد به لا عنده - أي عند مسلم - ولا عندنا، لأننا إنّما نجوزّ التقيّد بالمشهور من القراءة ولم يشهر، ولأنه لو كان قرآناً لكان متلوّاً اليوم إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ.<sup>٢</sup>  
وعليه، أن عائشة قد انفردت بهذه الرواية، ولم يشاركها غيرها من الصحابة، فلو كانت هذه - الآية المزعومة - فيما تقرأ من القرآن عند عامة المسلمين لظهرت في مصاحفهم ورواياتهم، ولم تنحصر بصحيفة واحدة تأكلها داجن، وربما كانت هذه العبارة التي نقلتها عائشة هي بمثابة التفسير فدوّنتها في مصحفها الخاص، ثمّ أصبحت فيما بعد تلوّكها ألسنة المغرضين ومغمز عند أهل الأهواء والطامعين، وإلا فهي من أخبار الآحاد فتسقط ولا اعتبار لها.

١. نيل الأوطان شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لقاضي القضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ٦: ٣١٠، باب الرضاع، ح ٤ - ٥.  
٢. هامش الصحيح ٤: ١٦٧.



لكن من المدهش أن السيوطي قد عدّ هذه في أقسام المنسوخ تلاوة وحكماً. غير أن مكي قال: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ولا أعلم له نظيراً. هل آية عائشة (عشر رضعات معلومات...) حقاً أكلها داجن أم رفعت إلى السماء؟

### سنن ابن ماجه، باب لا تحرم المصّة ولا المصتان

قال ابن ماجه: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا أبي، حدّثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة: أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط: «لا يُحرّمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمسٌ معلوماتٍ».

### باب رضاع الكبير

وقال: حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ. فقال النبي ﷺ «أرضعيه» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» ففعلت فأتت النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد وكان شهد بدرا.

وقال: حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها.<sup>١</sup>

النصوص صريحة في ذلك - وما أكثرها - أنها آية مدعاة من قبل عائشة بنت أبي بكر مفادها أن الرضعات التي تنشر الحرمة هي عشراً ثم قالت: فنسخ من ذلك خمس و صار إلى

١. سنن ابن ماجه ١: ٦٢٥، ح ١٩٤٢ - ١٩٤٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

خمس رضعات معلومات، ثم قالت: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.. وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ، وهو قول الشافعي وإسحاق والترمذي<sup>١</sup>.  
وعليه، أن التحريم قد استقر - على رأي عائشة - على خمس رضعات. هذا أولاً.  
ثانياً: أن هذه الآية - حسب زعم عائشة - توفي رسول الله وهي ممّا يقرأ من القرآن.  
ثالثاً: أن هذه الآية - خمس رضعات - ناسخة لآية العشر رضعات، حسب ذلك الإدعاء<sup>٢</sup>.  
رابعاً: أن آية الخمس رضعات المزعومة كانت في ورقة فأكلها داجن كلّها في مصادر علماء الجمهور<sup>٣</sup>.

خامساً: أن السبب في أكل الداجن لهذه الآية لكون عائشة قد تشاغت بموت النبي ﷺ.  
سادساً: أن الورقة التي فيها آية الرضعات كانت تحت سرير عائشة..  
سابعاً: الداجن المقصود - أو الدويبة - في بعض الروايات إنما هو الماعز؛ الحيوان الأهلي.

### آراء فقهية في نشر الحرمة

يجدر بنا أن نستعرض فتاوى علماء الجمهور في شروط الرضاع التي تنشر الحرمة ولو استعراضاً سريعاً:

قال عبدالله بن عمر أن الرضعة الواحدة توجب التحريم، روى السيوطي عن عبدالله بن عمر أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يؤثر عن عائشة في الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات.

قال: الله خيرٌ من عائشة، إنما قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين. أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر.

وأخرج عبد الرزاق عن طاووس أنه قيل له إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاعة دون

١. سنن الترمذي: كتاب واحد: ص ٣٥١، ح ١١٥٣، تخريج: صدقي جميل العطار.  
٢. سنن الدارمي ٢: ١٥٧، باب كم رضعة تحرم؛ وسنن البيهقي ٧: ٧٤٧، ح ١٥٦١٩.  
٣. صحيح مسلم ٤: ١٦٧؛ وابن ماجه في سننه ١: ٦٢٥، ح ١٩٤٤، باب رضاع الكبير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الأول وغير ذلك، من المصادر.

سبع رضعات ثم صار ذلك إلى خمس. قال قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم المرة الواحدة تحرم<sup>١</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن المصاة الواحدة تحرم، وروي عن ابن عباس أن الرضعة (المرة) الواحدة تحرم. أخرجه ابن أبي شيبة.

وكانت عائشة تفتي أن الخمس رضعات تحرم، وهكذا كانت تفتي به حفصة.

كما تقدم في صحيح مسلم والدارمي والنسائي والترمذي و...

وقال سفيان الثوري: قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف يحرم.

وعلى هذا مالك بن أنس والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ووكيعة وأهل الكوفة<sup>٢</sup>.

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأصحاب

الرأي، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.. وقد نقل ابن

قدامه هذه الفتاوى ونسبها إلى قائلها<sup>٣</sup> وقال الكاشاني الحنفي:

ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن

عبدالله بن الزبير وعائشة أن قليل الرضاع لا يحرم، وبه أخذ الشافعي فقال: لا يحرم إلا خمس

رضعات متفرقة..

ما هي شروط التحريم التي ذكروها؟

روى البيهقي في سننه عدة روايات في شروط الرضاع ومنها - كما عند غيره - عن سفيان

الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال، عن علي قال: لا رضاع بعد الفطام.

وعن جابر بن عبدالله - الأنصاري - أن رسول الله ﷺ قال:

لا يمين لولدٍ مع يمينِ والدٍ.

ولا يمين لزوجةٍ مع يمينِ زوجٍ.

١. الدر المنثور، السيوطي ٢: ٢٤١، في تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء.

٢. سنن الترمذي، كتاب واحد: ص ٣٥١، ح ١١٥٣.

٣. المغني، ابن قدامة ١١: ٣١٠، كتاب الرضاع، مسألة رقم ١٣٦٧.

ولا يمين لمملوكٍ مع يمين مالكٍ.  
 ولا يمين في قطيعة.  
 ولا نذر في معصية.  
 ولا طلاق قبل نكاح.  
 ولا عتاقة قبل ملك.  
 ولا صمت يوم إلى الليل.  
 ولا مواصلة في الصيام.  
 ولا يتم بعد حلم.  
 ولا رضاع بعد فطام.  
 ولا تغرب بعد الهجرة.  
 ولا هجرة بعد الفتح.. الخ.

وفيه أيضاً عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عمّن سمع ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام.

وفيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر<sup>١</sup>.  
 وقال مالك: عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر  
 ولا رضاعة لكبير<sup>٢</sup>.

وعن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في  
 المهده، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب أنه حدّثه عن مالك عن ابن شهاب،  
 أنه كان يقول: الرضاعة، قليلها تحرم. والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

١. سنن البيهقي ٧: ٧٦٠، ح ١٥٦٦٠ - ١٥٦٦٢.

٢. الموطأ، الإمام مالك ٢: ٦٠١.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: الرضاعة قليلة وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام. وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات يحرم من ثمّ نسحن بخمس معلومات...). قال يحيى، قال مالك: وليس على هذا العمل<sup>١</sup>.

وقال الشافعي بعدما سرد قصة سهلة بنت سهيل: والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>٢</sup>، فجعل الله الرضاع حولين كاملين<sup>٣</sup>.

وقال الشافعي فيما يرويه عن عمر بن الخطاب في بطلان رضاع الكبير...: فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ بما قلت في رضاع الكبير؟

قيل: نعم، أخبرنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها.

فقال عمر بن الخطاب: أرجعها وأنت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

قال الشافعي: فجماع فرّق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أَرْضَع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم<sup>٤</sup>.

### رواية ابن مسعود تعضد مذهب الإمامية

من المصادر المعتمدة عند إخواننا السنة هو مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد روى حديثاً عن النبي ﷺ وسلم يوافق علماء الطائفة المحققة..

١. المصدر ٢: ٦٠١.

٢. البقرة: ٢٣٣.

٣. كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٥: ٢٩.

٤. كتاب الأم، للشافعي ٥: ٣٠.

قال: عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فجعل يمصه ويمجّه فدخل حلقه فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك.  
قال: فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم»<sup>١</sup>.

### شروط التحريم عند الإمامية

أقول: ولما انتهى البحث بنا إلى هنا وجدت من الأنسب أن أذكر طرفاً من فقه الطائفة الإمامية المحققة في مسألة التحريم بالرضاع وشروط ذلك التحريم.

لا يخفى أن التحريم قد نصّ عليه القرآن الكريم وذلك في سورة النساء قوله تعالى:  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>٢</sup>.

وأما السنة، فذلك ما صرّحت به الروايات الشريفة، وقد ذكرتها المجاميع الحديثية والفقهاء<sup>٣</sup> عند الإمامية.

أما الشروط التي نصّ عليه فقه أهل البيت عليهم السلام فهي على وجه الإجمال:

الشرط الأول: أن يكون اللبن عن نكاح، أي بوطئ، سواء كان الوطئ بعقد صحيح أو ملك يمين.. وفي ذلك عشرات الروايات فليطلب في مضانها.

الشرط الثاني: الكميّة، إذ لا يكفي في التحريم مسمّى الرضاع، بل ولا الرضعة الكاملة على المشهور، والنصوص في ذلك كثيرة قد استند إليها علماؤنا<sup>٤</sup>.

وما ورد في كتب العامة وفتاوى فقهاءهم كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري

١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧: ١٨٥، ح ٤١١٤.

٢. النساء: ٢٣.

٣. الوسائل ١٤: ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، وهكذا الأبواب ٢ - ٣، إلى الحديث ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع؛ والكافي ٥: ٤٤٠؛ ومستدرک الوسائل، باب ١١.

٤. الوسائل ١٤: ٢٨٢ - ٢٨٩، الباب ٢ - ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

والبليخي والليث بن سعد - كما تقدم - من التحريم بمطلق الرضاع فهو واضح البطلان، ناهيك عمّن قال: بنشر الحرمة بمثل ما يفطر به الصائم...

وقد ورد ما يوافق العامة إلا أنّ علماءنا جعلوه من الشذوذ، وقد استقر المذهب على خلافه.

والقوى في المذهب، هو الرضاع الذي ينبت اللحم والدم حتى يمتلأ ويتضلع<sup>١</sup>.

ويمكن تلخيص هذا الشرط عند فقهاءنا في تحديد الرضاع المحرّم بالشكل الآتي:

إن هناك تقديرات ثلاثة:

١. الأثر، والمراد به ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

٢. الزمان، والمراد به رضاع يوم وليلة.

٣. العدد، المراد به خمس عشر رضعة.

المشهور ثبوت التحريم بكل منها، خلافاً للمحكي عن المفيد والديلمي فخصاً الحكم

بالعدد، وللصدوق حيث قصره فيما حكى من هدايته على الزمان.

وفي المقنع قصره على الأثر.

أما الأثر فدليلهم الحديث النبوي (...الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم)<sup>٢</sup>.

والمراد بانبات اللحم وشدّ العظم ما كان مسبباً عن الرضاع التام بحيث يستقل في حصول

الأمرين، وهذا ما يقرّه أهل الخبرة، وإلا فالتحريم لا يتحقّق بالمسمى وإن كان له تأثير ما،

لأن الاكتفاء بمطلق التأثير يقتضي فساد التحديد، فانه لا يزيد على اعتبار أصل الرضاع ولا

بالرضعة والرضعات اليسيرة، لأنّ الظاهر اعتبار السببية التامة، ولأن المفهوم من التحديد بما

ينبت اللحم ويشدّ العظم حصول كثرة يعتد بها، وهي غير متحقّقة في الرضاع اليسير.

ثمّ هناك النصوص الصريحة - وعلى كثرتها - تكفي في الاستدلال على عدم حصول

الانبات والاشتداد بالرضعة فما فوقها إلى العشر.

١. الوسائل ١٤: ٢٩٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٠ - ١٢.

٢. سنن البيهقي ٧: ٧٥٨ وفيه: لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، ح ١٥٦٥٣.

وللمزيد أنظر: الوسائل، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٣، والباب الثالث، ح ٢ و١٩.

وأما ما ورد في رواية - واحدة - أن التحريم ينشر بالعشر فهي رواية واحدة شاذة<sup>١</sup> أعرض عنها جميع علماء الطائفة.

ومن أجل ذلك كان الاختلاف في الفتوى فذهب ابن ادريس في التحريم إلى القول بالعشر. وذهب العلامة في التذكرة والإرشاد والتبصرة والتلخيص إلى القول بالخمس عشرة. وقال الشهيد في اللمعة: ويشترط أن ينبت اللحم ويشدّ، العظم أو يتم يوماً وليلة، أو خمس عشر رضعة، والأقرب النشر بالعشر.

الشرط الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين لقول النبي ﷺ برواية الصادق عليه السلام وفي حسنة الحلبي: «لا رضاع بعد فطام»<sup>٢</sup>.

قال في المقنعة: وليس يحرم النكاح من الرضاع إلا ما كان في الحولين قبل الكمال، فأما ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع حرم به النكاح، قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام، ولو أرضعت امرأة صبياً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت جاز التناكح بينهما، إذ هو رضاع بعد انقضاء أيامه..».

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد.

أقول: هذه الشروط الأربعة إذا تحققت كانت الحرمة وإلا فلا<sup>٣</sup>.

### عائشة ورضاع الكبير

اتضح ممّا سبق أن التحريم من الرضاع إنما يتم في أحد شروطه في رضاع الصغير، أي في ضمن

١. هي رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبوراً. قلت: وما المخبور؟ قال: أم مربية، وظئر تستأجر، أو خادم تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام. الوسائل ١٤: ٢٨٤ - ٢٨٥، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٧ و ١١.

وهناك رواية استدلوا بمفهومها على التحريم وهي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كنّ متفرقات فلا بأس. الوسائل ١٤: ٢٨٧، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٩.

٢. الوسائل ٤: ٢٩٠، الباب الخامس من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ - ٥.

٣. ليس غرضنا أن نفصل مطالب هذه المسألة وتفريعاتها إلا بقدر ما نكشف للجمهور من عمل فقهاءنا. وللمزيد من الإطلاع راجع كتاب الجواهر: ج ٢٩ أحكام الرضاع.



الحوالين من عمر المرتضع، غير أن عائشة أطلقت التحريم ليشمل الرجل الكبير حتى لو جاوز الأربعين أو الخمسين سنة، فكانت ترسل الرجل الذي تريده أن يدخل عليها إلى إحدى بنات أختها، أو قريباتها، فترضعه خمس رضعات فيصير محرماً، ويدخل عليها بدون حجاب...

وقد ذكرت مصادر علماء الجمهور أسماء بعض الرجال الذين أرضعتهم عائشة عند أقاربها ليدخلوا عليها بدون حرج، وعُرفت هذه المسألة في الفقه برضاع الكبير.

قال الترمذي:.... كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاع أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس.<sup>١</sup>

أما قصة سالم فهي برواية ابن جريح قال: أخبرني عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ﷺ:

أرضعيه تحرمي عليه، قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت: لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد، قال: وما هو؟ فأخبرته، فقال: حدث به عني أن عائشة أخبرتني به.<sup>٢</sup>

مَنْ سَهْلَةٌ، وَمَنْ هُوَ سَهِيلٌ؟

أما سهيل فهو رأس من رؤوس الكفر والشرك، وأحد قادة الأحزاب وسهلة ابنته. وأن النبي ﷺ كان يدعو على المشركين والكافرين فيلعنهم في قنوته وسهيل كان أحدهم، وقد أسلم مرغماً يوم الفتح لمّا رأى بريق السيف في وجهه، ومع ذلك بقي إلى آخر

١. مسند ابن حنبل ٤٣: ٣٥١، ح ٢٦٣٣٠.

٢. مصنف الصنعاني ٧: ٤٥٨، ح ١٣٨٨٤.

حياته الناطق باسم قريش في مواجهة النبي ﷺ. فمن كان شأنه في الجاهلية كافراً، وفي الإسلام منافقاً، فهل يرجى من ابنته أن تكون حاملة فقه ويؤخذ منها الأحكام...!!  
ثم أين نساء النبي ﷺ، ونساء الصحابة من هذه الأحكام التي هي مورد ابتلاء أكثر المسلمين آنذاك؟!!

ثم هناك من أنكر على عائشة من الفقهاء قال الكاشاني الحنفي:

وأما حديث عائشة فقد قيل أنه لم يثبت وهو الظاهر، فإنه روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو ممّا يتلى في القرآن فما إلى نسخه سبيل، ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر، وأنه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير<sup>١</sup>.

قال ابن حزم: ... قالوا - أي فقهاؤهم - قول الراوي: فمات عليه الصلاة والسلام وهو ممّا يقرأ من القرآن قول منكر وجرم في القرآن ولا يحلّ أن يجوز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله ﷺ<sup>٢</sup>.

خلاصة ما تقدم في آية (عشر رضعات)

اتضح جلياً أن هذه الآية - المزعومة - أنها تنسب إلى عائشة وحفصة دون سائر زوجات النبي ﷺ والمؤمنين هذا أولاً.

وثانياً: أن الحرمة التي تُنشر إنما بتلك الشروط الأربعة المتقدمة آنفاً.

وثالثاً: أن عائشة توسّعت في فتواها فجعلت تلك الرضعات العشر التي نسخت بخمس معلومات أنها يستوي فيها الطفل الصغير والرجل الكبير، أي حتى لو كان الراضع رجلاً كبيراً يبلغ الأربعين أو الخمسين، فكذلك لو رضع هذا المقدار - خمس رضعات - يكفي أن ينشر الحرمة.

١. بدائع الصنائع، الكاشاني الحنفي ٤: ٧.

٢. المحلى، ابن حزم ١٠: ١٦.

رابعاً: أن لعائشة رغبة في مجالسة الرجال والخوض في شؤونهم والدخول في معترك السياسة والحرب و... و... لذا وجدت خير سبيل لتحليل كل هذه الفصول والإنتاح على عالم الرجال هو إرضاع الرجال - من ترغب في لقياهم - بلبن أحد قريباتها، وقد ادّعت في زمن النبي أخوة أحدهم. فهذا البخاري روى في صحيحه عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك.

فقالت: إنه أخي.

فقال: أنظرن من أخوانكن.

فإنما الرضاعة من المجاعة.<sup>١</sup>

إذاً خلصنا إلى نتيجة واضحة مشرقة هي إن ما ادّعت عائشة في كون آية (عشر رضعات معلومات نسخن بخمس) لا صحة له، وهو باطل من أساسه بما عرفت من الأدلة والشواهد والنصوص من الفريقين، وأن لا نسخ بعد وفاة النبي بل أن القرآن كله كان محفوظاً، وما تدعيه عائشة ومن عاضدها إنما يثبت تحريف القرآن بنقصانه، والواقع ياباه، والله سبحانه هو خير حافظ، صريح كلامه سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّكْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>٢</sup> وهو خير دليل على بطلان المزاعم التي جاءت بها عائشة...

١. صحيح البخاري ٥: ١٩٦٠، ح ٤٨١٤، باب من قال لا رضاع بعد حولين.

٢. الحجر: ١٠.

## المورد الخامس

(لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم..)



## المورد الخامس

عن أبي بكر الخليفة قال: كُنَّا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)..

### مسند الطيالسي

قال سليمان بن داود: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، عن الحكم عن أبي عدي بن عدي، عن أبيه قال: قال عمر: كُنَّا نقرأ فيما نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم).<sup>١</sup>

### مصنف عبد الرزاق

قال أبو بكر الصنعاني: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو: (إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

وروى عبد الرزاق، عن عدي، عن أبيه أو عن عمه أن مملوكا كان يقال له كيسان فسَمَى نفسه قيساً وادّعى إلى مواليه ولحق بالكوفة فركب ابوه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! ولد على فراشي ثمّ رغب عني وادّعى إلى مواليه ومولاي فقال عمر لزيد بن ثابت: ألم تعلم أنا كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم... الخ).<sup>٢</sup>

١. مسند الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ) ١: ٥٩، ح ٥٦، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي.

٢. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ) ٩: ٥٠-٥٢، ح ١٦٣١١-١٦٣١٨.

## مصنف ابن أبي شيبة

روى ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بسنده عن عمر: «... فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ثم حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله ﷺ فصلّى عليه ثم قال: إنّ الله أبقى رسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه الوحي من الله يحلّ به ويحرم، ثم قبض الله رسوله فرفع منه ما شاء أن يرفع وأبقى منه ما شاء أن يبقى فتشبثنا ببعض، وفاتنا بعض، فكان ممّا كنا نقرأ من القرآن: ﴿لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم﴾ ونزلت آية الرجم فرجم النبي ﷺ ... الخ»<sup>١</sup>.

## مسند أحمد

روى أحمد بسنده عن عمر وأنا قد كنا نقرأ ﴿لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم﴾ ألا وإن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم ﷺ... الخ.<sup>٢</sup>

## مسند البزار

قال أبو بكر أحمد بن عمرو: روى البزار بسنده عن عمر... وإنا كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم... الخ).<sup>٣</sup>

## معجم الصحابة

قال عبد الباقي: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: كنا نقرأ في القرآن ﴿لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم﴾.<sup>٤</sup>

١. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) ٧: ٤٣١.

٢. مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ١: ٥٥، ٤٥١، ح ٣٩١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ) ١: ٣٠٠.

٤. معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ) ٢: ٢٢٣.

## \* صحيح ابن حبان

ذكر ابن حبان في صحيحه: آية الرجم، وسيأتي التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

وذكر آية ﴿ولا ترغبوا عن آبائكم...﴾.

راجع (نسخ التلاوة دون الحكم) من هذا الكتاب، سنوافيك مصادر هاتين (الآيتين) هناك

إن شاء الله تعالى.<sup>١</sup>

## المعجم الكبير

قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عدي بن عدي، عن أبيه أو عمه ثم أن مملوكا كان يقال له: (كيسان) فسمى نفسه (قيسا) وادعى إلى مولاه ولحق بالكوفة فركب أبوه إلى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ابني ولد على فراشي، ثم رغب عني وادعى إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم إنا كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) فقال زيد: بلى فقال له عمر: انطلق فاقرن ابنك إلى بعيرك فانطلق فاضرب بعيرك سوطا وابنك سوطا حتى تأتي به أهلك.<sup>٢</sup>

## التمهيد لابن عبد البر

روى ابن عبد البر بسنده ... عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ ... وقال: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وقال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). الحديث كما تقدم.<sup>٣</sup>

١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) ٢: ١٤٧، ح ٤١٣، وفي صفحة ١٥٤ ورد ذكر الآيتين فراجع.

٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ٥: ١٢١، ح ٤٨٠٧، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣. التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بـ (ابن عبد البر) ٤: ٢٣٦؛ و١٧: ١٥.



## الفردوس بمأثور الخطاب

روى شيرويه الديلمي بسنده عن أنس بن مالك (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر.. الخ)¹.

## شرح النووي على صحيح مسلم

روى أبو زكريا يحيى بن شرف روايتين في باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الأولى فيما نسب إليه ﷺ: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)². وفي الرواية الأخرى من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام، أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا. وأما قوله ﷺ: (فالجنة عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني أن جزاءه عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم أنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحدته يقال: رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته. وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ أني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام» فقال أبو بكرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه: زياد بن أبيه ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه؛ أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب عليه السلام فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكرة (رضي الله عنه) ممن أنكر ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه

١. الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ) ٥: ١٧٨، ح ٧٥٣٤.

٢. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ٢: ٢٤٠.

أبدأ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: ما هذا الذي صنعتم؟ أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبي ﷺ حرّم على فاعله الجنة، وقوله أدعي - ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسمّ فاعله - أي ادّعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادّعى بفتح الدال والعين على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادّعاه وصدّقه زياد، فصار زياد مدّعياً أنه ابن أبي سفيان والله اعلم<sup>١</sup>.

### في مجمع الزوائد

باب فيمن ادّعى غير نسبه أو تولّى غير مواليه.

روى أبو بكر الهيثمي بسنده عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادّعى نسباً لا يُعرفُ كفر بالله وانتفاء من نسب وإن دقَّ كُفْرُ بالله» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ورواه البزار، وفيه: السري بن إسماعيل وهو متروك. وعن أيوب بن عديّ عن أبيه أو عمه: أن مملوكاً كان يقال له: كيسان فسَمّى نفسه (قيساً) وادّعى إلى مولاه، ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين ابني ولد علي فراشي ثم رَغِبَ عَنِّي وادّعى إلى مولاي ومولاه فقال: عمر لزيد بن ثابت: أما تعلم أنا كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم)؟ فقال زيد: بلى فقال عمر بن الخطاب: انطلق فأقرن ابنك إلى بعيرك. ثم انطلق فاضرب بعيرك سوطاً وابنك سوطاً حتّى تأتي به أهلك. رواه الطبراني في الكبير وأيوب...<sup>٢</sup>.

### فتح الباري

قال أحمد بن علي العسقلاني:... وفي رواية سفيان أو (كان حملاً أو اعترافاً) ونصب علي نزع الخافض أي كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف قوله: «ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله»

١. شرح النووي على صحيح مسلم ٢: ٢٤١.

٢. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ١: ٢٨١ - ٢٨٢، ح ٣٥٠ - ٣٥١.

أي ممّا نسخت تلاوته قوله: (لا ترغبوا عن آباءكم) أي لا تنتسبوا إلى غيرهم قوله: (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) أو (إن كفر بكم) كذا هو بالشك وكذا في رواية معمر بالشك لكن قال: (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم) أو (إن كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) ووقع في رواية جويرية عن مالك: (فإن كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم) قوله: (ألا ثم إن رسول الله ﷺ) في رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله قوله: (لا تطروني) هذا القدر ممّا سمعه سفيان من الزهري أفردّه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به... الخ<sup>١</sup>.

وفي نهاية المطاف نقل قصة (مالك بن معز) من سنن البيهقي (٨: ٣٧٢):

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد بن محمد، حدّثنا داود بن الحسين بن عقيل، حدّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدّثني أبي، عن جدي قال: حدّثني عقيل فذكر الحديث بمثله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير: ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدّثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدّثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء معز بن مالك إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ﷺ! طهرني، فقال: ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد ثمّ جاء فقال: يا رسول الله ﷺ! طهرني فقال النبي ﷺ: ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثمّ جاء، فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: ممّ أطهرك؟ فقال: من الزنا.

فسأل النبي ﷺ أبه جنون؟

فأخبر أنه ليس بمجنون.

فقال: أشرب خمرا؟

١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢: ١٨١.

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

فقال النبي ﷺ: أئيب أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ماعز على سوء عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال: اقتلني بالحجارة قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم، ثم قال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتها.

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد قالت يا رسول الله! طهرني.

قال ﷺ: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه.

قالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك.

قال ﷺ: وما ذاك؟

قالت: إنها حبلى من الزنا.

فقال ﷺ: أئيب أنت؟

قالت: نعم.

قال ﷺ: إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك.

قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية.

فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه.

فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه يا نبي الله! فرجمها. رواه مسلم في الصحيح عن

أبي كريب عن يحيى بن يعلى<sup>١</sup>.



# المورد السادس

(قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه)



## المورد السادس

عن أنس بن مالك قال: أن الله أنزل فيهم - أهل بئر معونة - قرآنا: (قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه) قال: ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناها زماناً.

الجهاد لابن المبارك؛ عبدالله الحنظلي (ت ١٨١هـ)

قال الحنظلي: حدثنا محمد، قال: حدثنا بن رحمة قال: سمعت ابن المبارك عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: ثم أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا ورضينا عنه).

وقال: حدثنا محمد قال: حدثنا ابن رحمة قال سمعت ابن المبارك، عن مالك ابن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: ثم دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله قال وأنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه).<sup>١</sup>

الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)

قال ابن سعد: وجاء رسول الله ﷺ خبر أهل بئر معونة وجاءه تلك الليلة أيضاً مصاب خيب



بن عديٍّ ومرثد بن أبي مرثد وبعث محمد بن مسلمة فقال رسول الله ﷺ: هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً، ودعا رسول الله ﷺ على قتلتهم بعد الركعة من الصبح فقال: (اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف، اللهم عليك ببني لحيان وعضل والقارة وزغب ورعل وذكوان وعصية فإنهم عصوا الله ورسوله، ولم يجد رسول الله ﷺ على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة فأنزل الله فيهم قرآنا حتى نسخ بعد (بلغوا قوماً عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) وقال رسول الله ﷺ: اللهم اهد بني عامر واطلب خفرتي من عامر بن الطفيل، وأقبل عمرو بن أمية، سار أربعاً على رجليه، فلما كان بصدور قناة لقي رجلين من بني كلاب قد كان لهما من رسول الله ﷺ أمانٌ فقتلتهما وهو لا يعلم ذلك، ثم قدم على رسول الله ﷺ فأخبره بمقتل أصحاب بئر معونة، فقال رسول الله ﷺ: أبت من بينهم وأخبر النبي ﷺ بقتل العامريين فقال: بش ما صنعت قد كان لهما مني أمان وجوار لأدينيهما فبعث بديتهما إلى قومهما.

أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رعلًا وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ فاستمدوه على قومهم، فأمدهم سبعين رجلاً من الأنصار كانوا يدعون فينا القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فلما بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فقنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، قال فقرأنا بهم قرآنا زمانا، ثم إن ذلك رفع أو نسي: (بلغوا قوماً عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)¹.

وقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم: أن المنذر بن عمرو الساعدي قُتل يوم بئر معونة وهو الذي يقال له: أعنق ليموت، وكان عامر بن الطفيل استنصر لهم بني سليم فنفروا معه فقتلوهم غير عمرو بن أمية الضمري أخذه عامر بن الطفيل فأرسله، فلما قدم على رسول الله ﷺ قال له رسول الله ﷺ: أبت من بينهم وكان

من أولئك الرهط عامر بن فهيرة قال ابن شهاب: فزعم عروة بن الزبير أنه قتل يومئذ فلم يوجد جسده حين دفنوا، قال عروة: كانوا يرون أن الملائكة هي دفنته.

أخبرنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبدالله بن المبارك قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

ودعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوهم ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله.

أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم قال: سمعت أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونة<sup>١</sup>.

وقال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث حراماً أخاً أم سليم في سبعين رجلاً إلى بني عامر فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً قال: فتقدم فآمنوه فبينما هو يحدثهم عن رسول الله إذ أومؤوا إلى رجل فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة قال: ثم مالوا على بقيّة أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج كان قد صعد على الجبل.

قال: وحدثنا أنس أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم قال أنس: كنا نقرأ (أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) قال ثم نسخ ذلك بعد فدعا رسول الله ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصبة الذين عصوا الله وعصوا الرحمن.

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة أن ابن مسعود قال: من سره أن يشهد على قوم أنهم شهدوا فليشهد على هؤلاء وأخوه<sup>٢</sup>.

١. المصدر ٢: ٥٤.

٢. المصدر ٣: ٥١٥.

## مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)

قال ابن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وابن جعفر، حدثنا سعيد المعني، عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا فاستمدوهُ على قومهم فأمدهم نبي الله ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار قال أنس كنا نسميهم في زمانهم القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا آتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، ففقت رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء: رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان.

قال: قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرؤوا به قرآنا - وقال ابن جعفر في حديثه: أنا قرأنا بهم قرآناً - (بلغوا عنا قومنا وأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا). ثم رفع ذلك بعد وقال ابن جعفر: ثم نسخ ذلك أو رفع... الخ<sup>١</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا أسحق عن أنس أن رسول الله ﷺ لما بعث حراماً خاله أخاً أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة، وكان رئيس المشركين يومئذ عامر بن الطفيل، وكان هو أتى النبي ﷺ فقال: اختر مني ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل ويكون لي أهل الوبر، أو أكون خليفة من بعدك أو أغزوك بغطفان ألف أشقر وألف شقراء قال: قطعن في بيت امرأة من بني فلان فقال: غدة كغدة البعير في بيت امرأة من بني فلان اثنوني بفرسي فأتى به فركبه فمات وهو على ظهره، فانطلق حراماً أخو أم سليم ورجلان: معه رجل من بني أمية ورجل أعرج فقال لهم: كونوا قريبا مني حتى آتيهم فإن آمنوني وإلا كنتم قريبا فإن قتلوني أعلمتم أصحابكم قال: فأتاهم حرام فقال أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ إليكم؟ قالوا: نعم فجعل يحدثهم وأموأ إلى رجل منهم من خلفه قطعنه حتى أنفذه بالرمح قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة قال: ثم قتلوهم كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل قال أنس: فأنزل علينا وكان ممّا

يقرأ فنسخ (أن بلغوا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) قال: فدعا النبي ﷺ عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله...<sup>١</sup>

وقال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا أهل بئر معونة ثلاثين صباحاً؛ على رعل وذكوان ولحيان وبني عصية عصت الله ورسوله ونزل في ذلك قرآن فقرأناه (بلغوا عنا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا...)<sup>٢</sup>

وقال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد إملاء عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رعلًا وعصية وذكوان وبني لحيان أتوا النبي ﷺ فأخبروه أنهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم فأمدهم رسول الله ﷺ بسبعين من الأنصار قال: كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا ببئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، فقنت النبي ﷺ شهراً يدعو على هذه الأحياء: عصية ورعل وذكوان وبني لحيان، وحدثنا أنس إنا قرأنا بهم قرآنا: (بلغوا عنا قومنا إنا قد لقينا ربنا عز وجل فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ أو رفع...)<sup>٣</sup>

وقال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا همام قال: أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بعث خاله حراماً أخاً أم سليم في سبعين إلى بني عامر فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً.

قال: فتقدم فأمّنه فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل قطعته فانفذه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج منهم كان قد صعد الجبل قال همام: فأراه قد ذكر مع الأعرج آخر معه على الجبل.

١. المصدر ٢٠: ٤٢٠، ح ١٣١٩٥.

٢. المصدر ٢٠: ٤٥٧، ح ١٣٢٥٥.

٣. المصدر ٢١: ٢٥٣، ح ١٣٦٨٣.

قال: وحدثنا أنس: أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم، قال أنس: كانوا يقرؤون: (أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) قال: ثم نسخ بعد ذلك: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله أو عصوا الرحمن.<sup>١</sup>

### صحيح البخاري

قال أحمد بن إسماعيل في باب (من ينكب في سبيل الله):

حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام عن إسحاق، عن أنس قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا: قال لهم خالي: أتقدمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فأمّنه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وآله إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل - قال همام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله... الخ.<sup>٢</sup>

وقال البخاري في (باب فضل قول الله تعالى): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٣</sup>:

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على

١. مسند ابن حنبل ٢١: ٤٥٧، ح ١٤٠٧٤.

٢. صحيح البخاري ٣: ١٠٣١، ح ٢٦٤٧.

٣. آل عمران: ١٦٩ - ١٧١.

رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس: أنزل في الذين قتلوا بيثر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ... الخ).<sup>١</sup>

وقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بن أبي عدي وسهل بن يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار قال أنس: كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبنو لحيان قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرؤوا بهم قرآناً ألا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بَأْتًا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدَ... الخ.<sup>٢</sup>

وقال: حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): أن رعلًا وذكوان وعصية وبنو لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا بيثر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً ثم أن ذلك رفع (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا... الخ).<sup>٣</sup>

وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة قال: حدثني أنس أن النبي ﷺ بعث خاله أختاً لأم سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير بين ثلاث خصال فقال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف؟ فطعن عامر في بيت أم فلان فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من آل فلان اثوني بفرسي فمات على ظهر فرسه فانطلق حرام أخو أم سليم هو ورجل أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا قريباً حتى آتيهم فان آمنوني كنتم وإن

١. صحيح البخاري ٣: ١٠٣٦، ح ٢٦٥٩.

٢. المصدر ٣: ١١١٥، باب العون بالمدد، ح ٢٨٩٩.

٣. المصدر ٤: ١٥٠٠، ح ٣٨٦٢.

قتلوني أتيتم أصحابكم فقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يحدثهم وأومؤوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه - قال همّام أحسبه - حتى أنفذه بالرّمح قال: الله أكبر فزت وربّ الكعبة فلحق الرّجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا ثمّ كان من المنسوخ: إنا قد لقينا ربّنا فرضي عنا وأرضانا، فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيّة الذين عصوا الله ورسوله ﷺ... الخ<sup>١</sup>.

وقال: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا - يعني أصحابه - بيئر معونة ثلاثين صباحا حين يدعوا على رعل ولحيان (وعصيّة عصت الله ورسوله ﷺ) قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبه ﷺ في الذين قتلوا - أصحاب بئر معونة - قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد: (بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه... الخ)<sup>٢</sup>.

### المعجم الكبير للطبراني (ت ٢٦٠هـ)

قال الطبراني: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدّثنا محمد بن مرزوق، حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدّثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن ناساً من قيس أتوا النبي ﷺ فسألوه أن يبعث معهم ناساً يعلمونهم القرآن، فبعث معهم سبعين رجلاً من الأنصار منهم حرام ابن ملحان خال أنس، فغدروا بهم فقتلوه، فكان حرام أول من طعن بعنزة وكان الدم يخرج منه، فتلقاها ويرفعه إلى السماء ويقول: فزت وربّ الكعبة، فنزل فيهم قرآن (بلغوا عنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)<sup>٣</sup>.

وقال: حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، حدّثنا حامد بن يحيى البلخي، حدّثنا حفص بن سلم، حدّثنا مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال:

١. صحيح البخاري ٤: ١٥٠١، ح ٣٨٦٤.

٢. المصدر ٤: ١٥٠٣، ح ٣٨٦٩.

٣. المعجم الكبير للطبراني ٤: ٥٢، ح ٣٦٠٧.

ثم إياكم والشهادات فإن كنتم لا بد فاعلين فاشهدوا لسرية بعثهم رسول الله ﷺ فأصيبوا فنزل فيهم (أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا وأرضانا...)¹.

### صحيح مسلم (ت ٥٢٦١)

قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعوه على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه... الخ)².

### مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)

قال الموصلي: حدثنا أبو موسى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا فاستمدوهُ على قومهم فأمدهم رسول الله ﷺ بسبعين من الأنصار قال أنس: كنا نسميهم في زمانهم القراء، كانوا يجاهدون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم. ففقت رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الصبح يدعوه على هذه الأحياء: رعل، وذكوان، وعصية، وبنو لحيان. قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرؤوا به قرآنا (بلغوا عنا قومنا إننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا...)³.

### تاريخ الطبري

قال ابن جرير: حدثني محمد بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن يونس، عن عكرمة قال: حدثنا

١. المصدر ١٠: ١٥٣، ح ١٠٢٩٤١.

٢. صحيح مسلم ٢: ١٢٣، ح ٦٧٧.

٣. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ٥: ٤٤٨، ح ٣١٥٩، تحقيق: حسين سليم أسد.



إسحاق بن أبي طلحة قال: حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي ﷺ الذين أرسلهم رسول الله ﷺ إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري فخرج أولئك نفر من أصحاب النبي ﷺ الذين بعثوا حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء قعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء فقال: أراه ابن ملحان الأنصاري أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فخرج حتى أتى حواءً منهم فاحتبى أمام البيوت ثم قال: يا أهل بئر معونة! إني رسول رسول الله إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج إليه من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم - أجمعين - عامر بن الطفيل.

قال: إسحاق: حدثني أنس بن مالك أن الله عز وجل أنزل فيهم قرآناً (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه)، ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناه زماناً، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

ثم قال: حدثني العباس بن الوليد قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار قال: فقال أميرهم: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم فلما جاءهم قال: أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم، فبينما هو عندهم إذ وخزه رجل منهم باللسان قال: فقال الرجل: فزت ورب الكعبة، فقتل.

فقال عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحاباً فاقصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا رجل واحد قال: أنس فكنا نقرأ فيما نسخ (بلغوا عنا إخواننا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) (وفي هذه السنة) أعني السنة الرابعة من الهجرة أجلي النبي ﷺ بني النضير عن ديارهم<sup>١</sup>.

١. تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢: ٢٢٢.

## مسند أبي عوانة

قال أبو عوانة: أخبرني العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي قال: أنبأنا الأوزاعي قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلا من الأنصار فقال: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم فلما جاءهم قال: أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله ﷺ قالوا: نعم فبينما هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان فقال الرجل: فزت ورب الكعبة فقال عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحابا فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس: فكنا نقرأ فيما نسخ (بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه... الخ).<sup>١</sup>

وقال حدثنا مصعب بن عبدالله، قال: حدثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال: وانزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا، ثم نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه..).<sup>٢</sup>

## كتاب الثقات، محمد بن حبان، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان وعصية قال أنس: فأنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه..).<sup>٣</sup>

وقال فيما يخص أحداث السنة الرابعة من الهجرة:

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري، عن

١. مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ٤: ٤٦٣، ح ٧٣٤٦، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٢. مسند أبي عوانة ٢: ٢٨٦.

٣. كتاب الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ١: ٨٨ وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله عن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وعصية قال أنس: فأنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) قال: في أول هذه السنة كانت غزوة بئر معونة وذلك أن أبا براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة قدم المدينة فأهدى لرسول الله ﷺ فرسين وراحتين، فقال رسول الله ﷺ: لا أقبل هدية مشرك، فعرض رسول الله ﷺ عليه الإسلام فلم يسلم، وقال: يا محمد! لو بعثت معي رجلا من أصحابك إلى نجد رجوت أن يستجيوا لك، فقال رسول الله ﷺ: إنني أخاف عليهم من أهل نجد فقال أبو براء: أنا لجار فابعثهم فليدعوا الناس إلى ما أمرك الله به، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الساعدي في أربعين راكبا وقد قيل في سبعين رجلا من الأنصار حتى نزلوا ببئر معونة، وهي بئر أرض بني عامر، وحررة بني سليم، ثم بعثوا حرام بن ملحان من بني عدي بن النجار بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه بما دعاه إليه، وقالوا لن نخفر أبا براء إنه قد عقد لهم عقدا فاستصرخ عليهم قبائل من سليم رعلا وذكوان وعصية فأجابوه إلى ذلك، فخرج حتى غشي القوم في رحالهم فأحاطوا بهم فلما رأهم المسلمون أخذوا أسيافهم ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق وكان في المسلمين عامر بن فهيرة طعنه جبار بن سلمى الكلابي بالرمح ثم طلب في القتلى فلم يجد جثته فمن ذلك قيل رفع عامر بن فهيرة إلى السماء.

وكان في سرحهم ابن أمية ورجل من الأنصار من بني عمرو بن عوف فلم يبنثهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر، فقالا: إن لهذا الطير لسانا فأقبلا لينظرا فإذا القوم في دمائهم، وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ماذا ترى؟ قال: أرى أن نلحق برسول الله ﷺ فنخبره فقال الأنصاري: لكني ما كنت لأرغب عن موطن قتل فيه هؤلاء ثم تقدم فقاتل حتى قتل، ورجع عمرو بن أمية حتى قدم

رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فدعا النبي ﷺ على رعل وذكوان وعصية ثلاثين صباحاً،  
فأنزل الله فيهم (قومنا انا لقينا ربنا ورضينا عنه).<sup>١</sup>

### صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)

باب فضل الشهادة ذكر ما أنزل الله جلّ وعلا في الذين قتلوا ببئر معونة

قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: (أن بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه... الخ).<sup>٢</sup>

### حلية الأولياء لأبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ)

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رعلًا وذكوان وعصية أتوا النبي ﷺ فاستمدوه على قومهم فأمدهم بسبعين رجلاً من الأنصار كانوا يدعون القراء يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل. فلما بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقتت شهراً في صلاة الصبح يدعو الله على رعل وذكوان وعصية. فقرأنا بهم قرآناً ثم إن ذلك رفع ونسي (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ورواه ثابت البناني عن أنس بن مالك...<sup>٣</sup>

### المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (ت ٤٣٠ هـ)

قال: حدثنا أبو محمد بن حبان، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو مصعب،

١. كتاب الثقات ١: ٢٣٨ - ٢٣٩، وطبعة أخرى بتحقيق إبراهيم شمس الدين ١: ٨٩ - ٩٠.

٢. صحيح ابن حبان ١٠: ٥٠٨، ح ٤٦٥١.

٣. حلية الأولياء لأبي نعيم ١: ١٧٠، ح ٣٧٤.

عن مالك حدثنا محمد بن حميد، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وقال ابن المبارك بدل ذكوان لحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس: فأنزل الله عز وجل قرآنا في الذين قتلوا ببئر معونة حتى نسخ بعد (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا ورضينا عنه) لفظهما واحد. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى... الخ<sup>١</sup>.

### سنن البيهقي الكبرى (ت ٤٥٨ هـ)

قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ثم أن رجلاً وذكوان وعصيه وبني لحيان استعدوا رسول الله ﷺ عدواً فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب؛ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس: فقرأنا بهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا). رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد النرسي... الخ<sup>٢</sup>.

وقال في باب: (لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم):

قال الشافعي لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشركاً على أن يكف عن أهله، لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق. قال الشيخ: قد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة الأهواز أنه قال: فأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا

١. المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢: ٢٧٠، ح ١٥١٦.

٢. سنن البيهقي ٢: ٢٨٣، ح ٣٠٩٤.

صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط، ومن بقي منا ملك، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام عن إسحاق بن عبدالله قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل، وكان أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء قال: فطعن في بيت امرأة من بني فلان فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان اتوني بفرسي فركبه فمات على ظهر فرسه.

فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا، يعني قريباً مني، حتى آتيهم فإن أمنوني كنت كذا وإن قتلوني أتيتم أصحابكم فأتاهم حرام فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ قالوا: نعم، فجعل يحدثهم وأوموا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام: أحسبه قال: فأنفذه بالرمح فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة! فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل، قال إسحاق: فحدثني أنس بن مالك قال: انزل عليه ثم كان من المنسوخ (أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، فدعا رسول الله ﷺ سبعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله. رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.<sup>١</sup>

التمهيد لابن عبد البر، أبو عمرو (ت ٤٦٣ هـ)

ذكر فيما نسخ لفظه وحكمه:

(.. يعني رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ومنها قوله (لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو

١. سنن البيهقي ٩: ٣٧٦، باب ٤٦، ح ١٨٨٢٢.

أن له ثانياً لا بتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) قيل إن هذا كان في (سورة ص) ومنها: (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه). وهذا من حديث مالك، عن إسحاق، عن أنس أنه قال: أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا..<sup>١</sup>

معجم ما استعجم لعبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)

قال البكري: وروى البخاري عن طريق قتادة، عن أنس أن رعل وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار، وكنا نسميهم القراء، لأنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة فقتلوهم غدرا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصباح على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رفع (بلغوا أنا لقينا ربنا وأرضانا) وبئر معونة على أربع مراحل من المدينة.<sup>٢</sup>

### الترغيب والترهيب

قال: وفي رواية العالمين قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه).<sup>٣</sup>

### تفسير ابن كثير

قال ابن كثير فيما يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار: [حياة الشهداء]، قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسلهم نبي الله إلى أهل بئر معونة قال: لا أدري أربعين أو سبعين وعلى

١. التمهيد لابن عبد البر ٤: ٢٧٤.

٢. معجم ما استعجم ٤: ١٢٤٦.

٣. الترغيب والترهيب ٢: ٢١٥، ح ٢١٤٨.

ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري فخرج أولئك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقعدها فيه ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء فقال - أراه أبو ملحان الأنصاري - : أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فخرج حتى أتى حول بيتهم فاختموا أمام البيوت ثم قال: يا أهل بئر معونة! إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فأمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة فأتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

وقال ابن إسحاق حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآنا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ثم نسخت، فرفعت بعد ما قرأناها زمانا، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>١</sup>.  
وقال ابن كثير: قال الإمام أحمد:

الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند ربهم، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله، أنهم يقدمون عليهم وأنهم لا يخافون ممّا أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم نسأل الله الجنة.

وقال محمد بن إسحاق: ويستبشرون أي ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم.

قال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم.

قال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم أي ربهم أنني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك

١. تفسير ابن كثير ٤: ٤٢٦، تفسير آية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾.



فذلك قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية. وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة، وقت رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوهم ويلعنهم قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع (بلغوا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم قال تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>١</sup>.

### مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر بن الهيثمي

روى الهيثمي في (باب فيمن استشهد يوم بئر معونة) عن عروة في تسمية من استشهد يوم بئر معونة من أصحاب رسول الله ﷺ: أوس بن معاذ بن أوس الأنصاري، والحكم بن كيسان المخزومي، والحارث بن الصمة، وسهل ابن عمرو بن ثقيب الأنصاري. ومن قريش، ثم من بني تيم بن مرة: عامر بن فهيرة. وفي اسناده ابن لهيعة، وحديثه حسن إذا توبع وفيه ضعف. وعن ابن شهاب في تسمية من استشهد من المسلمين يوم بئر معونة: الحرث بن الصمة ورجاله رجال الصحيح.

وعن محمد بن اسحق في تسمية من استشهد من أصحاب رسول الله ﷺ يوم بئر معونة: نافع بن يزيد بن ورقاء الخزاعي. وعن عبدالله بن مسعود قال: اياكم والشهادات فإن كنتم لا بد فاعلين فاشهدوا لسرية بعثهم رسول الله ﷺ فأصيبوا فنزل فيهم القرآن (أن أبلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط...<sup>٢</sup>.

### فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

جاء في باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين ومعنى قوله: (فضل قول الله) أي فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف

١. تفسير ابن كثير ١: ٤٢٨، تفسير آية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾.

٢. مجمع الزوائد ٦: ١٨٨، ح ١٠١٣٣-١٠١٣٦.

الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة، ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة وستأتي بتمامها في المغازي، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض الإشارة كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: (فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس، عن إسحاق بن أبي طلحة فيه فسخ بعد ما قرأناه زمانا وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. ثانيهما: حديث جابر (اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء) سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم قال ابن المنير: مطابقتة للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم، لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم، ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة.

قلت: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال: (يا رب! بلغ من ورائي فانزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.<sup>١</sup>

أبجد العلوم، صديق بن الحسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)

قال القنوجي:.... وورد مثل هذا المعنى في القرآن الذي رفع لفظه من المصحف، كما ثبت في الصحاح من كتب الحديث عن أولئك الشهداء بلفظ: (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، وكذلك ما ذكر من اجتماع أهل الجنة ومذاكرتهم بما كانوا فيه في الدنيا، وما صاروا إليه في الجنة كما في الآيات المشتملة على ما في الجنة مما أعده الله لهم.<sup>٢</sup>

### دراسة وتحليل

هذه بعض النصوص في ست موارد من الموارد الثمانية، وتركنا العشرات من مثلها طلباً للاختصار.

١. فتح الباري ٦: ٣٩.

٢. أبجد العلوم، السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) ١: ٢٣، وضع الحواشي أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون.

أقول أين الصحابة الذين يعدّون بالآلاف؛ أين هم و تلك الايات المزعومة؟! فلماذا لم يحفظوا آية (الرضاع) وآية (الرغبة عن الآباء) حتى يخففوا من وطأة اللوم على عائشة وأبيها..؟! ولماذا لم يحفظ الصحابة سورتي (الخلع والحفد) التي جاء بها عمر بن الخطاب و...

هذا بعض الشيء من أخبار النسخ في (الحكم والتلاوة) وسيأتي بعضها الآخر في قسم التحريف إن شاء الله.

### فذلّة البحث

أقول: هذا النوع من النسخ مرفوض بالمرّة، لأن القول به إثبات لتحريف القرآن بدخول النقص فيه.

وقد علمت أن القرآن كان محفوظاً عند النبي في تلك الرقاع والاكتاف والعسب وغيرها، وقد أوصى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بجمعه، ثم صدور الحفظة من الصحابة كانت الوعاء للقرآن الكريم، فكيف يمكن اثبات هذا النوع من النسخ في القرآن بحجة مجيئه في حديث - كما يزعمون - صحيح الإسناد إلى عائشة، إذ قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرّم من) ثمّ نسخن بخمس معلومات..؟!»

ثمّ قالت: وتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهنّ فيما يقرأ من القرآن..». وقد مرّ عليك هذا النص فيما تقدم من المصادر وأكّده عبد العظيم الزرقاني في كتابه.

إنّ القول بهذا النوع من النسخ إنما يفضي إلى القول بالتحريف، وإلاّ ماذا تفسر هذا المدعى؟<sup>١</sup>

وهل يمكن أن تتصوّر آية ذات حكم شرّعه الله سبحانه وكانت تتلى حتى وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ نسيت؟

فمن أين جاء هذا النسيان أو الإنساء؟

١. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني ٢: ٢١٤.

ومن الذي أسقطها من التلاوة بعد وفاة الرسول؟

إنها تساؤلات تستحق شيء من العقل والمنطق كي يتم الجواب عنها، وإنّ فيما ذهب إليه الزرقاني من محاولة - يائسة - في إثبات هذا النوع من النسخ، باجماع القائلين به بدليل وقوعه سمعاً، لا يقول به ذو لبّ سليم.

أقول: لا يخفى على المحقق النبه أن بعض علماء الجمهور أنكروا - أشد الإنكار - هذا النوع من النسخ دفاعاً عن حریم القرآن الكريم، وتأكيداً لقول الحق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>١</sup>، نذكر منهم:

أولاً: الإمام بدر الدين الزركشي

قال: وقد تكلموا في قول عائشة (وهن ممّا يقرأ) فإنّ ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك. فمنهم من أجاب بأنّ المراد قارب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كلّ الناس إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآله فتوفي وبعض الناس يقرأها. ثمّ قال: وحكى القاضي أبو بكر في (الانتصار) عن قوم إنكار هذا القسم، لأنّ الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد ولا حجة فيها<sup>٢</sup>.

ثانياً: الإمام السرخسي

فصل في بيان وجوه النسخ:

١- نسخ التلاوة والحكم جميعاً:

قال: لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين، وقال بعض الملحدين ممّن يتستّر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلى إفساده: هذا جائز بعد وفاته صلى الله عليه وآله أيضاً. واستدل في ذلك بما روي أنّ أبا بكر الصديق كان يقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)، وأنس كان يقول: قرأنا في القرآن (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا).

١. الحجر: ٩.

٢. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٧.

وقال عمر: قرأنا آية الرجم في كتاب الله ورعينها.

وقال أبي بن كعب: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها.

قال السرخسي: والشافعي لا يُظنُّ به موافقة هؤلاء في هذا القول، ولكنه استدلَّ بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات فإنه صحَّح ما يروى عن عائشة وأنَّ ممَّا أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرِّمن) فنسخن (بخمسة رضعات معلومات)، وكان ذلك ممَّا يتلى في القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال: والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه تعالى، فإنه تعالى من أن يوصف بالغفلة أو النسيان، فعرفنا أن المراد الحفظ لندنيا.. ثمَّ قال: وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول الله ﷺ ولو جَوَّزنا هذا في بعض ما أوحى إليه لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه، فيؤدِّي إلى القول بأن لا يبقى شيء ممَّا ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف، وأي قول أقبح من هذا؟

ومن فتح هذا الباب لم يأمن من أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كلفه مخالف لشريعة رسول الله ﷺ بأن نسخ الله ذلك بعده، وألَّف بين قلوب الناس على أن ألهمهم ما هو خلاف شريعته. فلصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر تعالى أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله، وبه يتبين أنه لا يجوز نسخ شيء منه بعد وفاته، بطرق الإندراس وذهاب حفظه من قلوب العباد، وما ينقل من أخبار الآحاد شاذًّا لا يكاد يصحَّ شيء منها<sup>١</sup>.

ثمَّ قال السرخسي: وحديث عائشة لا يكاد يصحُّ لأنه قالت: في ذلك الحديث وكانت الصحيفة تحت السرير، فاشتغلنا بدفن رسول الله ﷺ فدخل داجن البيت فأكله، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب، ولا يتعدَّر عليهم إثباته في صحيفة أخرى، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث<sup>٢</sup>.  
أقول: لله درّه وعلى الله أجره، فنعم ما استدلَّ به وقد أبان الحجة الدامغة ولا مزيد.

١. أصول السرخسي ٢: ٧٩ - ٨٠.

٢. المصدر ٢: ٨٠.

## ثالثاً: الإمام الجزائري

قال: إنّ المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله ﷺ عن رب العزة، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآناً خصوصاً وقد صرح بعض أئمة المسلمين بأنه لا يجوز الحكم على كتاب الله المتواتر بما ليس بمتواتر، وعلى هذا فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدثون من روايات الآحاد المشتملة على أن آية كذا كانت قرآناً ونسخت، على أن مثل هذه الروايات قد مهّدت لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشك في كتاب الله من الروايات الفاسدة، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ليستا من كتاب الله، فإن معنى هذا التشكيك في كتاب الله المتواتر كلمة كلمة وحرفاً حرفاً، ولهذا جزم الفخر الرازي بكذب هذه الرواية، ومن ذلك ما قيل من أن آية القنوت كانت موجودة في مصحف أبيّ ثم سقطت، هذا وأمثاله<sup>١</sup> من الروايات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد فيه تناقض ظاهر.<sup>٢</sup>

## رابعاً: المحقق الأستاذ محمد السائس في مذكراته

قال: ما رواه مالك وغيره عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات... الخ» حديث لا يصح الاستدلال به، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ لتلاوة شيء من القرآن بعد وفاته ﷺ وهذا هو الخطأ الصراح.<sup>٣</sup>

## خامساً: الأستاذ الشيخ علي حسن العريض

قال الأستاذ العريض، المفتش بالأزهر بعد نقله لقول السيوطي...: وهذا هو الصواب الذي نعتقه وندين الله عليه، حتى نقفل الباب على الطاعنين في كتاب الله تعالى، من الملاحدة والكافرين الذين وجدوا من هذا الباب نقره يلحون منها إلى الطعن في القرآن الكريم، وحتى

١. إشارة إلى حديث عائشة في قصة الصحيفة التي أكلها داجن.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٢٥٧، قسم الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الجزائري.

٣. فتح المنان: ص ٢١٦.

نزه كتاب الله تعالى عن شبهة الحذف والزيادة بأخبار الآحاد، فما لم يتواتر في شأن القرآن إثباتاً، وحذفاً لا اعتداد به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنة الأحادية، بل حتى المتواترة عند بعضهم. ونرفض كل ما ورد من الروايات في هذا الباب وما أكثرها، كما ورد في بعض الأقوال عن الأحزاب وبراءة وغيرهما.<sup>١</sup>

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار يرويه عن غيره: إن هذا القسم لا يصح وجوده، لأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قران ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.

وقال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله آياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى \* صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾.<sup>٢</sup>

ولا يُعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلو في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ.<sup>٣</sup> ونقل الزركشي عن ابن ظفر «أن خبر الواحد لا يثبت القرآن...»<sup>٤</sup>

أما رأي علمائنا الامامية فقد اجمعوا على نفي هذا النسخ، قال آية الله السيد الخوئي رحمه الله ومثلوا نسخ التلاوة والحكم معاً لما تقدم نقله عن عائشة في الرواية العاشرة<sup>٥</sup> من نسخ التلاوة في بحث التحريف والكلام في هذا القسم كالكلام في القسم الأول بعينه.<sup>٦</sup>

١. فتح المنان: ص ٢١٩.

٢. الأعلى: ١٨ - ١٩.

٣. البرهان ٢: ٢٧ - ٢٨.

٤. المصدر ٢: ٢٥.

٥. المصدر ٢: ٢٧.

٦. الرواية العاشرة: ما جاء عن عائشة عن الرضاع قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن به خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. صحيح مسلم ٤: ١٦٧.

## الفصل السابع

نسخ التلاوة دون الحكم  
آية الرجم





## نسخ التلاوة دون الحكم

هذا الضرب من النسخ رفضته الإمامية كسابقه بصورة قطعية ولم يقل به أحد من علمائنا لا سابقاً ولا لاحقاً، وقبول هذا القسم من النسخ يفضي إلى تحريف القرآن، والقرآن منزّه عن التحريف. ولا يخفى عليك أيها القارئ أنّ الروايات الواردة في شأن هذا النسخ إنما هي من أخبار الآحاد، وقد عرفت أنّ خبر الواحد لا ينسخ آية محكمة قطعية الصدور، إلا أن فريقاً كبيراً من علماء السنّة ذهبوا إلى جواز وقوع هذا الضرب من النسخ، ومثّلوا له بالخبر المروي عن عمر، وأبي، وعائشة في آية الرجم، وآية الرضعات العشر.

عن عاصم عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدّون سورة الأحزاب؟

قلت: أما ثلاثاً وسبعين آية، أو أربعاً وسبعين آية.

قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم.

قلت: أبا المنذر، وما آية الرجم؟

قال: (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

علماً أنهم رووا هذا - المدعى عليه آية - بألفاظ مغايرة.<sup>١</sup>

---

١. روى الزهري عن ابن عباس قال: خطبنا عمر بن الخطاب قال: كنّا نقرأ: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة﴾، أنظر فتح الباري ١٢: ١٧٣؛ وتفسير ابن كثير ٣: ٢٦٠؛ ومناهل العرفان ٢: ١١١، ومصادر أخرى..

وفي رواية عائشة أن آية الرجم والرضاعة كانت في صحيفة فأكلها داجن البيت يوم كانوا مشغولين بدفن الرسول ﷺ.

وممن ذكر هذه الروايات: الزركشي في البرهان والسيوطي في الاتقان.

قال الأستاذ الشيخ العريض مفتش الأزهر: وصح عن أبي بن كعب أنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر، وهذا القدر الذي يقرب من مائتين وثلاث عشرة آية التي نسخت لا تخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ.<sup>١</sup>

في طليعة المصادر الناقلة لآية الرجم صحيح البخاري، يذكر عدة روايات في باب الاعتراف بالزنا، منها عن ابن عباس قال: خرج عمر بن الخطاب فجلس على المنبر فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم. فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف.<sup>٢</sup>

### متابعة النصوص من مصادر علماء الجمهور

عزيزي القارئ وأيها الباحث النبّه: وجدت نفسي وأنا أبحث في القسم الثاني من النسخ (نسخ التلاوة دون الحكم) أن أقف قليلاً عند مصادر أخواننا السنة مقتفياً في سرد النصوص الترتيب الزمني، علماً أنني اعتمدت اغلب المصادر المعتبرة عند القوم، بل وقفت عند أبرزها وهي:

### مسند الشافعي

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود.

١. فتح المنان: ص ٢٢٣.

٢. صحيح البخاري، باب الإعراف بالزنا.

فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته ثم ساق الحديث.

وقال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والإعتراف.

وقال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال: عمر بن الخطاب: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها).<sup>١</sup>

#### مسند أحمد بن حنبل

قال أحمد بن حنبل: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عن عمر انه قال: إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه: آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ثمّ قال: قد كنا نقرأ: (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثمّ، إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله، وربما قال معمر (كما أطرت النصارى ابن مريم).<sup>٢</sup>

وقال: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا إسحاق بن عيسى الطباع، حدّثنا مالك ابن أنس، حدّثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال ابن عباس، وكنت اقريء عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا أنتظره وذلك بمنى في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب.

١. مسند الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ١: ١٦٣.

٢. مسند أحمد بن حنبل ١: ٤١٤، ح ٣٣١.

قال عبد الرحمن بن عوف: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن فلانا يقول: لو قد مات عمر رضي الله عنه بايعت فلانا فقال عمر: إنني قائم العشية في الناس فمحذروهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم.

قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين: لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، وانهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك، فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، وتخلص بعلماء الناس وأشرفهم، فتقول ما قلت متمكناً فيعون مقاتلك ويضعونها مواضعها.

فقال عمر: لئن قدمت المدينة سالماً صالحاً لأكلن بها الناس في أول مقام أقومه، فلما قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، وكان يوم الجمعة، عجلت الأرواح صكة الأعمى، قلت لمالك وما صكة الأعمى؟

قال: إنه لا يبالي أي ساعة خرج، لا يعرف الحر والبرد ونحو هذا، فوجدت سعيد بن زيد، عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني فجلست حذاءه تحك ركبتي ركبته فلم أنشب أن طلع عمر، فلما رأته قلت: ليقولن العشيّة على هذا المنبر مقالة ما قالها عليه أحد قبله.

قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك؟

فقال: ما عسيت ان يقول ما لم يقل أحد فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، أيها الناس! فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعها وعقلها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يعها فلا أحلّ له أن يكذب عليّ، إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله عزّ وجلّ، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله عزّ وجلّ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو الحبل، أو الاعتراف، إلا وأنا قد كنا نقرأ ﴿لا ترغبوا

عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ﴿ألا وإن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم عليه السلام، وإنما أنا عبدالله، فقولوا عبدالله ورسوله، وقد بلغني أن قائلاً منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يفترين امرؤ أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، ألا وإنها كانت كذلك، إلا وإن الله عز وجل وقى شرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، إلا وأنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ<sup>١</sup>.

١. مسند أحمد بن حنبل: ٤٤٩/١ حديث ٣٩١.

وتكملة الحديث هو:

إن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة (رضي الله عنها) بنت رسول الله ﷺ وتخلّف عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلاً صالحاً، فذكر لنا الذي صنع القوم، فقالا أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا تقربوهم واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين. فقلت والله لنايتهم، فانطلقنا حتى جنناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا؟ فقالوا سعد بن عبادة.

فقلت: ما له؟ قالوا: وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله وقال: أما بعد فنحن أنصار الله عز وجل، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة منكم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد وهو كان أحلم مني وأوقر، فقال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديته وأفضل حتى سكت، فقال أما بعد فما ذكرت من خير فأنتم أهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله إن أقدم فضرب عنقي لا يقربني ذلك إلي إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبوبكر، إلا أن تغير نفسي عند الموت فقال قائل من الأنصار: أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير، يا معشر قريش فقلت لمالك: ما معنى إنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب؟ قال: كأنه يقول إنا داهيتها قال: وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعداً. فقلت: قتل الله سعداً، وقال عمر: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فأما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميراً عن مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تغرة إن يقتل. قال مالك: وأخبرني ابن شهاب: عن عروة بن الزبير أن الرجلين اللذين لقيهما عويمر بن ساعدة ومعمر بن عدي. قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب أن الذي قال أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب الحباب بن المنذر.

وقال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا مجالد عن عامر قال: حملت شراحة وكان زوجها غائبا فانطلق بها مولاها إلى علي فقال لها علي: لعل زوجك جاءك أو لعل أحد استكرهك على نفسك؟ قالت: لا وأقرت بالزنا فجلدها علي رضي الله عنه يوم الخميس أنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرة، ثم قال: إن الرجم سنة من رسول الله ﷺ، وقد كانت نزلت آية الرجم فهلك من كان يقرؤها وآيا من القرآن باليمامة<sup>١</sup>.

وروى ابن حنبل، قال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله ﷺ! إن سالما كان منا حيث قد علمت إنا كنا نعدّه ولدا، فكان يدخل على كيف شاء لا نحتشم منه، فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل عليّ قال: «فأرضعيه عشر رضعات ثمّ يدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك» فكانت عائشة تراه عاما للمسلمين، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى إنها كانت خاصة لسالم مولى أبي حذيفة، الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له.

وقال: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد أنزلت آية الرجم ورضعات الكبير عشرا فكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره، ودخلت دوية لنا فأكلتها<sup>٢</sup>.

## سنن الدرامي

### باب في حد المحصنين بالزنا

قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما

١. مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٨٦، ح ١٢١٠.

٢. مسند أحمد ٤٣: ٣٤٢، ح ٢٦٣١٥-٢٦٣١٦.

أنزل آية الرجم فقرأها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإعراف. وقال: أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا العقدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

### باب الحامل إذا اعترفت بالزنا

وقال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من بني غامد فقالت: يا نبي الله! اني قد زنت وأني أريد ان تطهرني. فقال لها ارجعي. فلما كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا نبي الله! طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت معز بن مالك فوالله إنني لحبلى فقال لها النبي ﷺ: ارجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة فقالت: يا نبي الله! هذا قد ولدت. فقال: اذهبي فأرضعيه ثم افطميهِ فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: يا نبي الله! قد فطمته، فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفن إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وجنة خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبها إياها فقال: مه يا خالد! لا تسبها، فولدني نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت.<sup>١</sup>

وفي مجمع الزوائد عن العجماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة بما قضيا من اللذة).  
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.<sup>٢</sup>

١. سنن الدرامي، عبد الله بن بهرام ٢: ١٧٩.

٢. مجمع الزوائد ٦: ٤٠٦، ح ١٠٥٩٢، باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك.



## صحيح البخاري

بسنده عن عمر بن الخطاب... قال: إني إن شاء الله لقائم العشيّة في الناس فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقاتلك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: والله - إن شاء الله - لأقومنّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسُّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحلّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله<sup>١</sup>.

وسيا تي مضمون هذا الحديث في صحيح ابن حبان، فراجع.

وقال البخاري في باب موعظة الإمام للخصوم:

حدّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة (رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ

١. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ٦: ٢٥٠٤، ح ٦٤٤٢، باب رجم الجبلي في الزنا إذا أحصنت.

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار.

### باب الشهادة تكون للحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم

قال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: انت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدّ زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: صدقت. قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرّجم بيدي، وأقرّ ما عرّض عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره، وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم أربعاً.

وقال البخاري: حدّثنا موسى بن إسماعيل: حدّثنا عبد الواحد: حدّثنا معمر عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله قال: حدّثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال: إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر: لأقومنّ العشيّة فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم قلت: لا تفعل فإنّ الموسم يجمع رعاك الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كلُّ مطيرٍ فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنّة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال عمر: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم<sup>١</sup>.

### صحيح مسلم باب رجم الثيب في الزنى

قال مسلم: حدّثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالاً: حدّثنا بن وهب، أخبرني يونس عن بن شهاب،

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦٢٢ - ٢٦٧٠، ح ٦٧٤٨ - ٦٨٩٢.

قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.<sup>١</sup>

### باب الرجم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.<sup>٢</sup>

### سنن أبي داود، باب في الرجم

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإنني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبها.<sup>٣</sup>

١. صحيح مسلم ٣: ٢٥٢، ح ١٦٩١.

٢. سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٣، ح ٢٥٥٣.

٣. سنن أبي داود ٤: ١٤٤، ح ٤٤١٨، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد.

## مسند البزار

قال: إني سمعت فلانا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر: لأقومن العشية في الناس فلاأحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمورهم فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الموسم يجمع رعاك الناس، وهم الذين يغلبون على مجلسك، فلو أخرت ذلك حتى تقدم المدينة فتقول ما تقول وأنت متمكنا فيعونها عنك ويضعونها موضعها.

قال: فقدمنا المدينة، وجاءت الجمعة، وذكرت ما حدثني به عبدالرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد سبقني بالتهجير، فجلست إلى جنبه تمس ركبتك ركبتك، فلما زالت الشمس ودخل عمر قلت لسعيد بن زيد: ليقولن أمير المؤمنين اليوم مقالة لم يقل قبله، فغضب سعيد وقال: ونصف مقالة يقولها لم يقل قبله، فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ قام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ.

ثم قال: أما بعد: إني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها ولا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن حفظها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يحفظها ولم يعها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً، وأنزل عليه الكتاب، وأنزل عليه آية الرجم، ألا وإن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده، ألا وإني قد خشيت أن يطول بالناس الزمان فيقولون لا نعرف آية الرجم فيضلون بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، ألا وإن الرجم حق على من زنى وكان محصنا وقامت بينة أو كان حملاً أو اعترافاً، ألا وإنا كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) وقال رسول الله ﷺ: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبده ولكن قولوا عبده ورسوله ألا وإنه قد كان من خبرنا.

## سنن الترمذي

### باب ما جاء في تحقيق الرجم

قال المصنف محمد بن عيسى: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن

داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمتُ ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به.

وقال: حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان حبل أو اعتراف.<sup>١</sup>

### السنن الكبرى للنسائي، باب نسخ الجلد عن الثيب

قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا بن أبي مريم قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثتني خالتي: قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم «الشيخ والشيخة» فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.

وقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ «الشيخ والشيخة» فارجموهما البتة.

فقال مروان: لا تجعله في المصحف.

قال: فقال: ألا ترى إن الشابين الثيبين يرجمان؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر.

فقال: أنا أشفيكم، قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله فاذا ذكر كذا وكذا فإذا ذكر آية الرجم. فأقول: يا رسول الله ﷺ! أكتبني آية الرجم. قال: فأتاه فذكر

١. سنن الترمذي ٤: ٢٩، ح ١٤٣١ - ١٤٣٢، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

ذلك له فذكر آية الرجم فقال: يا رسول الله ﷺ! أكتبني آية الرجم قال «لا أستطيع».

وقال: أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العُرنبي عن عبيد بن نضلة عن مسروق قال: قال أبيُّ بن كعب يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون ففسره قتادة الشيخ المحصن إذا زنى يجلد ثم يرجم، والشاب المحصن يرجم إذ زنا، والشاب الذي لم يحصن يجلد.

وقال: أخبرني معاوية بن صالح الأشعري قال: حدثنا منصور وهو بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو حفص، عن منصور، عن عاصم عن زرّ قال: قال أبيُّ ابن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا ثلاثاً وسبعين فقال أبي: كانت لتعدل سورة البقرة، ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم... الخ<sup>١</sup>.

وقال: أخبرني الحسين بن إسماعيل بن سليمان المجالدي قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: حجّ عمر فأراد أن يخطب الناس خطبةً فقال له عبد الرحمن بن عوف: أنه قد اجتمع عندك رعاع النَّاس وسفلتهم فأخّر ذلك حتى تأتي المدينة، قال: فلما قدم المدينة دنوت قريباً من المنبر فسمعته يقول: إني قد عرفت أن ناساً يقولون: إنّ خلافة أبي بكر كانت فلتة وأن الله وقى شرّها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة فلا يؤمّر واحد منهما تغرّة أن يقتلا وأن ناساً يقولون ما بال الرّجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا: أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت.

وقال: أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم والله أعلم.

وقال: أخبرنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثني مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن بن عباس، أن عمر قال: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.<sup>١</sup>

### مسند أبي عوانة

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله ﷺ تلى في القرآن.

قال المصنف: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان - الحبل - والاعتراف.

وقال: حدثنا ابن أبي مسرة قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا عن الزهري بإسناده مثله. وقال: حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم إذا

أحصن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها: (الشيخ والشيخة ارجموهما البتة) وقد رجم رسول الله، ورجمنا معه.<sup>١</sup>

### صحيح ابن حبان

روى بسنده عن عمر بن الخطاب خطبته قال فيها:

أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث إنتهت به راحلته، ومن لم يعقلها فلا يحلّ لمسلم أن يكذب عليّ إنّ الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأ بها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخاف إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلّوا بترك فريضة أنزله الله، والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها، ألا وإنا كنا نقرأ ﴿لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم﴾، ثم إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».<sup>٢</sup>

وقال عبد الرحمن، فأقبل عمر بن الخطاب يؤم المنبر، فقلت لسعيد بن زيد وعمر مقبل: والله ليقولنّ أمير المؤمنين على هذا المنبر اليوم مقالة لم يقلها أحد قبله، فأنكر ذلك سعيد بن زيد، وقال: ما عسى أن يقول ما لم يقله أحد قبله؟ فلما جلس على المنبر أذن المؤذن فلما أن سكت قام عمر فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فلا أحلّ له أن يكذب عليّ. إنّ الله جل وعلا بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم

١. مسند أبي عوانة ٤: ١٢٢، ح ٦٢٥٥-٦٢٥٧.

٢. صحيح ابن حبان ٢: ١٤٧، ح ٤١٣.



رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ثم إننا قد كنا نقرأ أن: (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطري بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله... الخ»<sup>١</sup>.

وهذا الحديث ورد في صحيح البخاري - كما تقدم - فراجع.

وقال ابن حبان في باب ذكر اثبات الرجم لمن زنى وهو محصن:

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجموهما البتة<sup>٢</sup>.

وقال ابن حبان في باب ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنياً قصد التنكيل بهما.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: لقيت أبي بن كعب فقلت له: إن بن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف، ويقول إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبي: قيل لرسول الله ﷺ فقال لنا: فنحن نقول: كم تعدون سورة الأحزاب من آية قال: قلت: ثلاثاً وسبعين قال أبي: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم<sup>٣</sup>.

### المعجم الكبير للطبراني

قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل بن

١. المصدر ٢: ١٥٤، ح ٤١٤.

٢. صحيح ابن حبان ١٠: ٢٧٣، ح ٤٤٢٨.

٣. المصدر ١٠: ٢٧٤، ح ٤٤٢٩.

حنيف حدثني خالتي قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا [من اللذة].<sup>١</sup>

### المستدرک علی الصحیحین

قال الحاكم في تفسير سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم: أخبرنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.<sup>٢</sup>

وقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله ابن حبران، حدثنا شعبة عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصحف فمراً على هذه الآية. فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...<sup>٣</sup>

وقال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة، قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، حدثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل، حدثنا حماد بن زيد جميعاً، عن عاصم، عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: وكان يقرأ سورة الأحزاب، قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية، قال: قط، قلت: قط، قال: لقد رأيتها وإنها لتعدل البقرة، ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وقال: أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى، حدثنا محمد بن موسى الباشاني، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا الحسين بن واقد، حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن

١. المعجم الكبير للطبراني ٢٥: ١٨٥، ح ٤٥٥.

٢. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ٢: ٤١٥، تفسير سورة الأحزاب، أشرف على الطبعة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت.

٣. المصدر ٤: ٣٥٩ - ٣٦٠.

إبن عباس رضي الله عنهما، قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله عز وجل يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب، فكان الرجم مما أخفوا.

وقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنبأنا إبن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) بما قضيا من اللذة.

وقال: حدثني محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت قال: كان بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر: ولما نزلت أتيت النبي ﷺ، فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال له عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم.<sup>١</sup>

### المحلى

قال إبن حزم في باب الافتاء في ما نسخ لفظه وبقي حكمه: وبه يقول الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وأما من روي عنه الرجم والجلد معاً فكما أخبرنا أبو عمر أحمد بن قاسم، أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، أخبرنا جدي قاسم بن أصبغاً أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني، أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة فقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها

١. المستدرک علی الصحیحین ٤: ٣٦٠.

بقول رسول الله ﷺ. حدثنا حمام، أخبرنا عباس بن أصبغ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أخبرنا عبد الواحد بن زياد، أخبرنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، أخبرنا عبد الله بن نصر، أخبرنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا ابن وضاح، أخبرنا موسى بن معاوية، أخبرنا وكيع، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أجلدها بالكتاب وأرجمها بالسنة.

وعن الشعبي، عن أبي بن كعب أنه قال في الثيب تزني أجلدها ثم أرجمها. وبه يقول الحسن البصري كما أخبرنا حمام، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وكان الحسن يفتي به، وبه يقول الحسن بن حي، وابن راهويه، وأبو سليمان وجميع أصحابنا، وههنا قول ثالث: أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم، فإن كان شاباً رجم ولم يجلد، كما روي عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان يرجمان، والبكران يجلدان وينفيان، وعن أبي بن كعب قال: يجلدون ويرجمون، ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون، وفسره قتادة قال: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن جلد. وعن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ويرجمان.

قال أبو محمد عليه السلام: وهذه أقوال كما ترى، فأما قول من لم ير الرجم أصلاً فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ، وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكم.

وقال: حدثنا حمام، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن

كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعا وسبعين آية. قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم قلت: أبا المنذر وما آية الرجم؟ قال: (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وحدثنا أيضاً عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري، أخبرنا منصور هو ابن أبي مزاحم - أخبرنا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثا وسبعين. فقال أبي: إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، وفيها آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم، وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زرّ ولا كذب زرّ على أبي.

قال أبو محمد رحمته الله ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زرّاً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها.

قال علي: وقد روى هذا من طرق، منها: ما أخبرنا عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثني، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت قال: قال لي زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلت: اكتبنيها قال شعبة: كأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. قال علي رحمته الله وهذا إسناد جيد، قال علي: وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ، واحتجوا بما أخبرناهم أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا محمد بن أيوب الصموت، أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، أخبرنا يحيى بن خلف، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال عبدالله: عن عمرة بنت عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد وعمرة كلاهما، عن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة.<sup>١</sup>

### سنن البيهقي

روى البيهقي عن أبي عبدالله الحافظ قال: أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا أبو طاهر حدثنا إسماعيل بن أحمد واللفظ له، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا حرملة، أنبأنا بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. قال ابن شهاب: فترى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى. قال: وإن زنى ولم يمس إمرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة إذا كان حراً ويغرب عاماً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر وحرملة دون قول ابن شهاب. ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب.<sup>٢</sup>

وقال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ألا، وإن الرجم

١. المحلى لابن حزم الظاهري ١١: ٢٣٤.

٢. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين ٨: ٣٦٦، ح ١٦٩٠٩.

حق إذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، فقد قرأناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن ابن عيينة.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كآين تعد أو كآين تقرأ سورة الأحزاب قلت: ثلاث وسبعين آية قال: فقط، لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة، وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله».

أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا بن أبي عدي، عن ابن عون عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد: كنا نقرأ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف قال: لا. ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب قال: أنا أشفيكم من ذاك قال: قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله ﷺ! أكتبني آية الرجم قال: فأتيته فذكرته قال: فذكر آية الرجم قال: فقال يا رسول الله! أكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع ذاك. في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>١</sup> الآية قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾<sup>٢</sup>، قال: كان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال، فأنزل الله عز وجل بعد هذا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>٣</sup> فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما<sup>٤</sup>.

وقال في باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين.

قال الشافعي: لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا أول ما أنزل، ففسخ به الحبس والأذى عن الزانين، فلما رجم النبي ﷺ ماعزا ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ أتى بماعز بن مالك رجل أشعر قصير ذي عضلات فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال: لا أدري مرتين أو ثلاثا فأمر به فرجم وقال: كلما نفرنا غازين خلف أحدهم ينب نيب التيس يمنح إحداهن الكتبة، إن الله عز وجل لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا عنهن أو نكلته عنهن قال: فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: رده أربع مرات.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر.

١. النساء: ١٥.

٢. المصدر: ١٦.

٣. النور: ٢.

٤. سنن البيهقي ٨: ٣٦٦، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب، ح ١٦٩١٠ - ١٦٩١٤.



حدّثنا أبو بكر بن فورك أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا حماد بن سلمة وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدّثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدّثنا العلاء بن عبد الجبار، حدّثنا حماد، أنبأنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يذكر جلدًا.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي أخبرنا مالك، عن الزهري وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو الحسن بن عبدوس، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه، ثم أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: وكان أفقههما أجل يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال: تكلم.

قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأخبروني أن على وبنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم أني سألت أهل العلم أخبروني أن على إبنى جلد مائة وتغريب عام، إنما الرجم على إمرأته فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد إبنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي إمرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها» لفظ حديث القعنبى وزاد في حديثه والعسيف: الأجير.

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا بن قعنب وابن بكير عن مالك فذكره بإسناده نحوه قال: والعسيف الأجير. أخرجه البخاري في الصحيح عن بن يوسف، وابن أبي أويس عن مالك، وأخرجاه من أوجه آخر عن الزهري، وحديث الغامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب

الله عزّ وجلّ حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإعراف.

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدّثنا أبو العباس، أنبأنا الربيع، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله عزّ وجلّ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها).<sup>١</sup>

### الأحاديث المختارة للمقدسي

قال: روى النسائي، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن محمد قال نبث عن ابن أخي كثير بن الصلت، عن زيد، وقيل عن محمد نبث عن كثير قد روى ابن عباس عن عمر قال: إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وهذا الذي ذكرنا، ولولا رواية شعبة لم نخرجه فإن رواية ابن عون منقطعة، إسناده منقطع.<sup>٢</sup>

وقال: أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد البقال، أخبرنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق، أخبرنا جدي إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال: سألت أبي بن كعب، عن آية الرجم فقال: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاث أو أربع وسبعين آية. فقال: إن كانت لتقارب سورة البقرة أو أطول، وإن فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخة فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم إسناده صحيح).<sup>٣</sup>

١. سنن البيهقي ٨: ٣٦٨ - ٣٧٠، ح ١٦٩١٥ - ١٦٩٢٠.

٢. الأحاديث المختارة للمقدسي (ت ٥٦٤٣ هـ) ١: ٢٢١.

٣. المصدر ٣: ٣٧٠، ح ١١٦٤.

قال: وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز بأصبهان أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس قال: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أخبرنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، أخبرنا أبو يحيى بن أبي بسرة، أخبرنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رواه عن عاصم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو عوانة وحماد بن شعيب وعمرو بن أبي قيس إسناده صحيح.

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد الحربي بالحريية أن هبة الله أخبرهم، أخبرنا الحسن بن علي، أخبرنا أحمد بن جعفر، أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا خلف ابن هشام، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر قال: قال لي أبي ابن كعب كآين تقرأ سورة الأحزاب أو كآين تعدّها قال: قلت: له ثلاثا وسبعين آية. فقال: قط، لقد رأيتها وإنّها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم) رواه النسائي عن معاوية بن صالح عن منصور بن أبي<sup>١</sup>.

### مسند أبي يعلى

بسنده، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة: لما نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا فلقد كانت في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.<sup>٢</sup>

### مسند الحميدي

قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: أن الله بعث

١. الأحاديث المختارة ٣: ٣٧١، ح ١١٦٥، ١١٦٦.

٢. مسند أبي يعلى ٨: ٦٤، ح ٤٥٨٨.

محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، قال سفيان: فقد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ.<sup>١</sup>

### تفسير القرطبي

قال في تفسير سورة الأحزاب:

مدنية في قول جميعهم، نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله ﷺ وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها، وهي ثلاث وسبعون آية، وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة، وقد كانت فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَّةً نكالا من الله والله عزيز حكيم) ذكره أبو بكر الأنباري عن أبي بن كعب، وهذا يحمله أهل العلم على إن الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا وأن آية الرجم رفع لفظها.

وقد حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تعدل على عهد رسول الله ﷺ مائتي آية، فلما كتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هي الآن.

قال أبو بكر: فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشة: أن الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا. قلت: هذا وجه من وجوه النسخ وقد تقدم في (البقرة) القول فيه مستوفي والحمد لله، وروى زرّ قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين آية. قال: فوالذي يحلف به أبي بن كعب أن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَّةً نكالا من الله والله عزيز حكيم)، أراد أبي أن ذلك من جملة ما نسخ من القرآن.<sup>٢</sup>

١. مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ١: ١٦١، ح ٢٥، تحقيق: حسين سليم أسد.

٢. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) ١٤: ١١٣.

## تعقيب على القرطبي في تفسيره

أقول: لقد تحامل القرطبي على الشيعة ونبذهم، وأتهمهم فيما يروى عن عائشة في آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).. ونص عبارته: وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلها الداجن فمن تأليف الملاحدة والروافض...

أقول: حبذا لو ذكر لنا هذا الغيور أسماء أولئك الروافض الذين ألفوا هذه الزيادة، ويا ليت أنصف التاريخ فذكر أسماء تلك المصادر، وإذا عجز عن إثبات ما يدعيه لكونه كاذباً أفاكاً أئيماً... فسندلي بحججتنا لإمطة القناع عن زيفه وأكاذيبه فنقول:

أولاً: إن هذه الأخبار إنما جاءت في صحاح حزبه وسنن قومه نذكر منها:

أ. سنن ابن ماجه (١: ٦٢٥، ح ١٩٤٤).

ب. مسند أحمد بن حنبل (٦: ٢٦٩، ح ٢٦٣٥٩).

ج. مسند أبي يعلى (٨: ٦٤، ح ٤٥٨٨).

ثانياً: أن الشيعة لم تقل بنسخ التلاوة دون الحكم، وإنما هذا من مقولات أهل السنة.

ثالثاً: إن هذا النوع من النسخ إنما يؤدي إلى تحريف القرآن، لكون هذه الآية - كما

تدعيها عائشة - كانت في صحيفة وقد أكلها داجن والشيعة تنكر ذلك أشد الإنكار..

رابعاً: في بعض النصوص - وقد تقدم ذكرها - إن الذي أكل هذه الصحيفة دويبة...

خامساً: عجباً، إلى هذا الحد يكون التهاون بحيث يجعل القرآن تحت السرير... أهكذا

كان يفعل رسول الله ﷺ بكلام الله؟ وحاشى لله أن يكون ذلك من فعل النبي الأكرم ﷺ،

فلا يبقى إلا أن يعترف المصنف أن ذلك من فعل عائشة..!

## تفسير ابن كثير

قال الإمام مالك: حدثني ابن شهاب، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس

أخبره أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمداً

بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم

رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة - الحبل - أو الإعراف أخرجاه في الصحيحين<sup>١</sup>.

من حديث مالك - مطولاً - وهذه قطعة منه فيها مقصودنا ههنا، وروى الإمام أحمد، عن هشيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس حدثني عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعتة يقول: ألا وإن أناسا يقولون: ما الرجم في كتاب الله إنما فيه الجلد وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائل، أو يتكلم متكلم: أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت. وأخرجه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله، وقد روى الإمام أحمد أيضاً عن هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال: لا نجد من الرجم أبداً فإنه حد من حدود الله، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائل: أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف، وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده، ألا إنه سيكون قوم من بعدكم يكذبون بالرجم وبالشفاعة وبعباد القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

وروى أحمد أيضاً عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم) الحديث رواه الترمذي من حديث سعيد، عن عمر وقال: صحيح.

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أبو عون، عن محمد هو ابن سيرين قال: نبث عن كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد فقال زيد: كنا نقرأ (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) قال مروان: ألا كتبتها في المصحف؟ قال: ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب فقال: أنا أشفيكم من ذلك قال قلنا:

فكيف؟ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فقال: يا رسول الله! أكتب لي آية الرجم، قال: لا أستطيع الآن هذا أو نحو ذلك.

وقد رواه النسائي من حديث محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت به وهذه طرق كلها متعددة متعاضدة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به والله أعلم.

وقد أمر رسول الله ﷺ برجم هذه المرأة، وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير، ورجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه جلداهم قبل الرجم، وإنما وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة الطرق والألفاظ بالاعتصار على رجمهم، وليس فيها ذكر الجلد، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية، والرجم للسنة كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما أتى بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال جلدتها بكتاب الله<sup>١</sup>.

وفي صحيح البخاري عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفي الحديث الآخر: «إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر الذي يكرهون عليه» وقال تبارك وتعالى ههنا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>٢</sup> أي وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>٣</sup> الآية، وفي الحديث المتقدم: «من ادعى أبيه وهو يعلمه إلا كفر» وفي القرآن المنسوخ: (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم) قال الإمام أحمد حدثنا

١. تفسير ابن كثير ٣: ٢٦٠ - ٢٦١.

٢. الأحزاب: ٥.

٣. البقرة: ٢٢٥.

عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل معه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ثم قال: قد كنا نقرأ: (ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم).<sup>١</sup>

### موارد الظمان

قال في تفسير سورة الأحزاب: أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: لقيتُ أبيَّ بن كعب فقلت له: إن ابن مسعود كان يحكُّ المعوذتين من المصاحف ويقول: إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبي: قيل لرسول الله ﷺ فقال لنا: فنحن نقول كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين آية. قال أبي: والذي يُحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

قلت: في إسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضَعُفُ<sup>٢</sup>.

### تلخيص التعبير

قال ابن حجر: حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا.

حديث عمر أنه قال في خطبته: إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلونها ووعيناها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله

١. تفسير ابن كثير ٣: ٤٦٧.

٢. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٢: ٧٨٦، ح ١٧٥٦، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي.



عزير حكيم)، وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، الحديث. وفي آخره ولولا أنني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف. قال المصنف: وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، متفق عليه من حديث ابن عباس، عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف، وقال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده أصل الحديث.

وفي رواية للترمذي لولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به.

وفي الباب عن أبي أمامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لما قضيا من اللذة) رواه الحاكم والطبراني.

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين قال: والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم والشيخ والشيخة الحديث.<sup>١</sup>

## نيل الأوطار

قال الشوكاني في شأن سورة الأحزاب: وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ به: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة) الحديث.

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم: أحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرمم فقط؛ وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ وسلم لم يجلد ما عزا بل اقتصر على رجمه، قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد، فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور،

ويجاء بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ما عزر للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى.

ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؟ كحديث عبادة المذکور، ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع. على العموم، بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: خذوا عني، خذوا عني، فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك، أو إهماله للأمر به، وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وسلم لماعز، ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته، فكيف بما بينه، وبينه ما بين السماء والأرض، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة، وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين: لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد قال علي عليه السلام: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟! (وبالجملة)، أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك جلد ما عزر وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجوحاً، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل.<sup>١</sup>

١. نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، للشوكاني ٧: ٢٥٥، ص ٩١.



## الفصل الثامن

هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوة؟



## هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوة؟

### دراسة وتحليل

خصّصنا الفصول السابقة في سرد النصوص المتعلقة بصنفيين من النسخ - ما نُسخ حكماً وتلاوة، وما نسخ تلاوة دون الحكم - واعتمدنا في تلك النصوص على أوثق المصادر والمعول عليها عند علماء الجمهور وأهل الحديث، وقد أشرنا في أغلب الموارد إلى تعليق موجز بما يناسب ذلك المورد في حينه مع إحالة إلى هذا الفصل الذي نحن بصدد دراسة تلك النصوص وتسليط الأضواء عليها، وتحليلها، وإيراد ما يناقضها من الروايات والنصوص. يصادفنا من بين الروايات العديدة من كتب الجمهور أن هناك قرآناً قد ضاع، وقد برر البعض أن ذلك من النسخ.

قال السيوطي:

«وأخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابراً محتسباً فله بكل حرف زوجة من الحور العين. قال بعض العلماء: هذا العدد باعتبار ما كان قرآناً ونسخ رسمه، وإلا فالموجود الآن لا يبلغ هذه العدة»<sup>١</sup>.

١. الدر المنثور، للسيوطي ٦: ٧٢٥، باب ذكر دعاء ختم القرآن، ط.

رواه الهيثمي، ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن عبيد بن آدم بن أبي أبياس. وذكره الذهبي في الميزان لهذا الحديث، ولم أجد لغيره في ذلك كلاماً وبقية رجاله ثقات.<sup>١</sup>

ورواه في كنز العمال عن عمر ورمز له بـ(طس) ورواه عن ابن مردويه وأبي نصر السبخري في الابانة عن عمر، قال أبو نصر: غريب الإسناد والمتن، وفيه زيادة على ما بين اللوحين ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت بين اللوحين.<sup>٢</sup>

نتساءل: كم هي حروف القرآن - اليوم - الموجود بأيدي الناس في هذا المصحف المتداول؟ المعروف أن عدد حروف القرآن أكثر من (٣٠٠،٠٠٠)؛ ثلاثمائة ألف حرف وزيادة وهي لا تبلغ ثلث العدد الذي قال عمر إذ في الرواية ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف، أي (١،٠٢٧،٠٠٠) أي أكثر من مليون حرف بسبعة وعشرين ألف حرفاً.

فهل مقصود الخليفة أن تلك الآيات التي تعادل أكثر من سبعمائة ألف حرف نسخت كما ذهب إلى هذا السيوطي أم مقصوده الضياع...؟

ثم نتساءل: مَنْ هو محمد بن عبيد بن آدم بن أبي أبياس راوي هذا الخبر؟ قال ابن حجر: عبيد بن آدم بن أبي أبياس العسقلاني: تفرّد بخبر باطل، قال الطبراني بعد نقل الخبر بسنده، قال في معجمه الأوسط: لا يروي عن عمر إلا بهذا الاسناد.<sup>٣</sup>

وهل ينفع قول ابن حجر وقد مال ابن أبي بكر الهيثمي إلى توثيق الراوي وقال أن محمد بن عبيد الله من شيوخ الطبراني وبقية رجال السند ثقات...!

ثم هناك ألفاظ عديدة صدرت من الخليفة في صدد هذا الضياع منها قوله: «فَقَدَ فِيمَا فَقَدْنَا مِنَ الْقُرْآنِ - كتاب الله».<sup>٤</sup>

١. مجمع الزوائد، الهيثمي، ابن أبي بكر ٧: ٣٣٩، ح ١١٦٥٣، باب في فضل القرآن ومن قرأه.

٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ١: ٥٤١، ح ٢٤٢٦، صححه: الشيخ صفوة السقا.

٣. لسان الميزان، ابن حجر ٥: ٢٧٦.

٤. كنز العمال ٦: ٢٠٨، ح ١٥٣٧٢.

«... أسقط فيما أسقط»<sup>١</sup>.

«... قرآن كثير ذهب مع محمد»<sup>٢</sup>.

«... رفع فيما رفع»<sup>٣</sup>.

وقد مر عليك أيها القارئ العزيز جملة من النصوص في ذلك وإليك واحدة منها كي نذكرك بما تقدم:

قال السيوطي: وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس قال: أمر عمر بن الخطاب مناديه فنادى إن الصلاة جامعة، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! لا تجزعن من آية الرجم، فإنها آية نزلت في كتاب الله وقرأناها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد».

فهل نفهم من عبارة الخليفة هذه الأخيرة أن الذي ذهب مع محمد ﷺ قد ضاع أم أنه نُسخ فارتفع رسمه من القرآن وصعد إلى السماء...؟!!

١. المصدر ٢: ٥٦٧، ح ٤٧٤١.

٢. الدر المنثور ٥: ٣٤٥، مقدمة الأحزاب.

٣. كنز العمال ٢: ٥٦٧، ح ٤٧٤٣.





## الفصل التاسع

ما نسخ حكمه وبقي تلاوته



## في ما نسخ حكمه وبقي تلاوته

هذا القسم هو المشهور بين علماء المسلمين، وهو الذي منعه كل من اليهود والنصارى وأبوا أن تكون الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم.

وقد تظافت المؤلفات في هذا القسم منذ القرن الثاني للهجرة وإلى يومنا هذا، غير أن الكثير منهم أدخلوا في النسخ ما هو ليس منه، حتى صيره بعضهم إلى خمسمائة موضع، والأمر ليس كذلك، وربما لا يتجاوز أعداد الأصابع. فمن غريب الأقوال ما ذكره ابن العربي في كتاب أحكام القرآن قال: الآية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾<sup>١</sup>، هي ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

قالوا وليس في القرآن آية من المنسوخ ثبت حكمها ست عشر سنة إلا قوله في الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

ومن الغريب ما ذكره ابن العربي: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ

الْجَاهِلِينَ﴾<sup>٤</sup>. قال أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم<sup>٥</sup>.

١. التوبة: ٥.

٢. المصدر.

٣. الأحقاف: ٩.

٤. الأعراف: ١٩٩.

٥. أحكام القرآن ١: ٣٨٨.



## أقسام النسخ في الحكم

نسخ الحكم لا يتعدى الانواع الاربعة التي سنشير اليها - باختصار - و قد جاءت تقسيماته عند بعض المصنّفين متداخلة لكون بعض تلك الأنواع لا يصح وقوعها في القرآن، و اليك اشهر هذه التقسيمات:

التقسيم الأول: عند ابن البارزي (ت ٧٣٨ هـ)

قال والناسخ أربعة أنواع:

أحدها: نسخ الكتاب بالكتاب، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>١</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾<sup>٢</sup>.

الثاني: نسخ السنة بالكتاب وهو جائز لأنه ﷺ أمر بصوم عاشوراء ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾<sup>٣</sup> وروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>٤</sup>. قال ﷺ: «والله لأزيدن على السبعين» فنسخ بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>٥</sup>.

١. البقرة: ١٠٦.

٢. النحل: ١٠١.

٣. البقرة: ١٨٥.

٤. التوبة: ٨٠.

٥. المنافقون: ٦.

الثالث: نسخ السنة بالسنة، وهو جائز لقوله ﷺ: «ألا أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

الرابع: نسخ الكتاب بالسنة، وهو جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي.

تعليق وبيان على النوع الثاني من تقسيم ابن البارزي (نسخ السنة بالكتاب)

المصداق الثاني منه سورة التوبة (آية ٨٠) وناسخها - كما زعم - (آية ٦) من سورة (المنافقون).

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>١</sup>، هذه الآية، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>٢</sup>.

تؤكد هذه الآيات على لغوية الاستغفار، ففي الآية الأولى أن الترديد بين الأمر والنهي كناية عن تساوي الفعل (الاستغفار) والترك (عدم الاستغفار) وهذا اللغوه نظيره في الآية الكريمة: ﴿أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾<sup>٣</sup>. وعليه فإن هؤلاء المنافقين لا تنالهم المغفرة من الله، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وهذا تأكيد صريح على عدم المغفرة وعلى لغوية الاستغفار إن سألت لهم المغفرة أو لم تسأل، فهو سواء. ثم إن العدد لا أثر له، فالاستغفار إذا كان مرة أو ثلاثة أو من الكثرة حتى لو كان سبعين مرة فلا أثر له، وهذا يعني أن العدد سبعين لا على وجه الحقيقة وليس له خصوصية بل هو كناية عن الكثرة. وعليه فلو تجاوز العدد إلى ما فوق السبعين فهو عينه ليس له أي أثر. وقد علله سبحانه بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. فالمانع من شمول المغفرة لهم هو كفرهم بالله، وفي تفسير هذه الآية روايات عديدة مذكورة في كتب الصحاح، وسنن علماء الجمهور، وفي تفاسيرهم، وبعضها في طرق الكتب الخاصة،

١. التوبة: ٨٠.

٢. التوبة: ٨٤.

٣. التوبة: ٥٣.

ولكن من تدبر فيها يجدها أخباراً موضوعة، ولنذكر على سبيل المثال ما أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية عن ابن جرير وابن أبي حاتم عن عروة أن عبدالله بن أبي (ابن سلول) قال لأصحابه: لولا أنكم تنفقون على محمد وأصحابه لانفضوا من حوله وهو القائل: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾<sup>١</sup>، فأنزل الله عز وجل: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «لأزيدن على السبعين».

فأنزل الله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال النبي ﷺ: «سأزيد على سبعين» فأنزل الله في السورة التي يذكر فيها المنافقون ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وفيه أخرج ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية أسمع ربي قد رخص لي فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مرة لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله من شدة غضبه عليهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وفيه أخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - المشهور بـ (ابن سلول) <sup>٣</sup> - القائل كذا وكذا، والقائل كذا وكذا؟ أعدد أيامه ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرت قال: يا عمر! أخرجني إني قد خيرت، قد قيل لي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. فلو أعلم أني زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجبت لي ولجراتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً

١. المنافقون: ٨

٢. المصدر: ٦.

٣. عبدالله بن أبي بن مالك: المشهور (بابن سلول)، أبو الحُبَاب، وينتهي نسبه إلى الخزرج وكانت زعامة الخزرج قد انتهت إليه في أواخر الجاهلية، وهو في الإسلام زعيم المنافقين وكبيرهم. وله ولد اسمه (عبدالله) أيضاً وهو أفضل من أبيه بل هو من خيرة المسلمين.



حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله عز وجل<sup>١</sup>.

وفيه: أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: لقد أصبت في الإسلام هفوة ما أصبت مثلها قط، أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي - ابن سلول - فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال الله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «قد خيرني ربي فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ففعد رسول الله على شفير القبر، فجعل الناس يقولون لابنه: يا حباب افعل كذا، يا حباب افعل كذا، فقال رسول الله ﷺ: «الحُباب اسم شيطان أنت عبد الله»<sup>٢</sup>.

وفي تفسير العياشي - والبرهان والصابي - عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن الله تعالى قال لمحمد ﷺ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

فاستغفر لهم مائة مرة ليغفر لهم فأنزل الله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

فلم يستغفر لهم بعد ذلك ولم يقم على قبر أحد منهم<sup>٣</sup>.

قال المولى الفيض الكاشاني بعد نقل الخبر:

لا يبعد استغفار النبي ﷺ لمن يرجو إيمانه من الكفار. (انتهى)

١. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (استغفر لهم أولا تستغفر)، رقم ٤٣٩٣، ص ١٧١٥؛ وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة التوبة، رقم ٣٠٩٧؛ وسنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين ٢: ٤٨، رقم ١٩٦٥؛ ومسنند أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرة بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب ١: ٢٥٥، ح ٩٥.

٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣: ٤٧٣.

٣. تفسير العياشي، محمد بن مسعود السمرقندي ٢: ١٠٦؛ وتفسير البرهان ٢: ١٤٨؛ وتفسير الصافي ١: ٧١٨.

وقيل يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد استغفر لهم قبل أن يعلم بأن الكافر لا يقفر هو قبل أن يمنع منه، ويجوز أن يكون استغفاره لهم واقعاً بشرط التوبة من الكفر، فمنعه الله منه، وأخبره بأنهم لا يؤمنون أبداً، فلا فائدة في الاستغفار لهم.

وفي تفسير القمي في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية أنها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ومرض عبدالله بن أبي - ابن سلول - وكان ابنه عبدالله بن عبدالله مؤمناً فجاء إلى رسول الله ﷺ وأبوه يجود بنفسه فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنك إن لم تأت أبي كان ذلك عاراً علينا فدخل إليه رسول الله ﷺ والمنافقون عنده فقال: ابنه عبدالله بن عبدالله يا رسول الله! استغفر له فاستغفر له. فقال عمر بن الخطاب: ألم ينهك الله يا رسول الله ﷺ! أن تصلي على أحد أو تستغفر لهم؟

فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأعاد عليه، فقال له: ويلك إنني خيرت فاخترت إن الله يقول: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

فلما مات عبدالله - زعيم المنافقين - جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إن رأيت أن تحضر جنازته فحضر رسول الله ﷺ فقام على قبره فقال له عمر: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تصلي على أحد منهم مات أبداً وأن تقيم على قبره؟

فقال له رسول الله ﷺ: ويلك هل تدري ما قلت؟

إنما قلت: اللهم! احش قبره ناراً وجوفه ناراً وأصله النار، فبدا من رسول الله ﷺ ما لم يكن يحب!

بعد هذا الاستعراض السريع لبعض الروايات، وما فيها من تهافت وتناقض تؤكد على أمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم يخفَ عليه بلاغة الخطاب القرآني، ومقاصد الآيات، فهو نشأ في ربوع الجزيرة العربية وعند أقوام فصحاء.

الأمر الثاني: لابد من تحديد فهم الآية بالاستعانة بالأحداث التاريخية وسبب النزول. وانطلاقاً من هذين الأمرين نقول:

١. إن سياق الآية الكريمة ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لا يفهم منه التردد بين الأمر والنهي، وبمعنى آخر ليس الاستغفار موكولاً إلى النبي ولا يفهم منه الاختيار، بل هو كناية عن تساوي الفعل والترك، وهذا التساوي يعود إلى لغوية الفعل.

٢. قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً..﴾ العدد جيء به لا لخصوصية معينة بحيث ترجى المغفرة مع الزائد على السبعين، وإنما العدد ورد للمبالغة، وهذا مستعمل في لغة العرب فأحياناً يستعمل الرقم سبعة ومرة أربعين وثلاثة يستعمل الرقم سبعين، أو ألف.

٣. قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

عدم المغفرة نفي للتأيد، وهذا مفهوم في لغة من خوطب بها.

٤. هذا النفي الذي جاء للتأيد صحبه تعليل مباشر، إذاً عدم المغفرة - لهؤلاء -

لكونهم كفروا بالله وبرسوله.. ولما يش الإيمان منهم لعنادهم وإصرارهم على الكفر قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ وهكذا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>١</sup> فهل يتصور في حق النبي ﷺ أن يسلك طريقاً يخالف فيه أمر السماء!؟

٥. أما الروايات التي ساقها البعض للإستدلال بها على أن نزول هذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ إنما هو على أثر وفاة عبدالله بن أبي بن سلول أقول: هذا الاستدلال لا يتم.

إذ من حيث الوقائع التاريخية فذلك بين، لأن الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إنما نزلت والنبي ﷺ في سفره إلى تبوك وعندما رجع إلى المدينة، وذاك

في سنة ثمان للهجرة، أما موت عبدالله بن أبي بن سلول المنافق كان سنة تسع من الهجرة، وهذا ثابت بإجماع أهل السيرة وأرباب التاريخ. فهل يبقى توجيه لتلك الروايات المفتعلة المكذوبة على رسول الله ﷺ؟!

ومع هذا النهي الصريح، وذلك الخذلان والكفر الذي هو عليه المنافقون، فأى ثمرة لصلاة النبي المزعومة، والكل يعرف أن عبدالله بن أبي بن سلول من رؤوس النفاق ومن كبار الفسقه ومن أهل الجحيم بصريح الآية الكريم؟!

٦. وأغرب من كل هذا الغيرة والحمية التي كانت مرتسمة عند عمر بن الخطاب، فلا أدري هل أن عمر أكثر غيرة من الرسول، وأكثر شفقة على دين الله من النبي!!

٧. ثم أين ذاك الإدعاء الذي نسبوه إلى النبي ﷺ: «لأن ربي خيرني..» وكيف يحصل ذاك التمييز وسبحانه يقول في أن هذا المنافق وأمثاله أنه من أهل الجحيم، وأنه من القوم الفاسقين؛ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

٨. ويزداد الباحث - والمطالع - دهشة عندما يواجه عدة روايات تربط بين حادثة عبدالله بن أبي بن سلول المنافق ونزول الآية الكريمة: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ من سورة (المنافقون).

فأي تناسب بين سبب هذا النزول وتلك الحادثة؟! علماً أن الآية المارة الذكر نزلت بعد غزوة بني المصطلق وكانت في سنة خمس، وعبدالله بن أبي بن سلول المنافق كان في حينها حياً يرزق، ومما يؤكد هذه الحقيقة أن السورة المباركة كشفت عن هذا المنافق من خلال تهديده للمؤمنين، ومحكي قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾... وهذا حصل في السنة الخامسة بعد غزوة بني المصطلق.

وعليه، إن هذه الروايات والأخبار مكذوبة على الرسول، وضعتها أيادي المنافقين والمأجورين والقصاصين أمثال كعب الأحبار، ووهب بن منبه، واليهود وأمثالهم، فهي مخالفة للكتاب والسنة فينبغي طرحها.

## التقسيم الثاني للنسخ

روى هذا التقسيم الواحدي فقال: النسخ على قسمين: (أ) نسخ ما ليس بثابت التلاوة كعشر رضعات. (ب) ونسخ ما هو ثابت التلاوة بما ليس بثابت التلاوة، ومثل لهذا الصنف نسخ الجلد في حق المحصنين بالرجم، فأية الجلد متلو، أما آية الرجم غير متلو الآن، وأنه كان يتلى على عهد النبي، فالحكم ثبت والقراءة لم تثبت، كما يجوز أن تثبت التلاوة في بعض ولا يثبت الحكم. ثم قال: وإذا جاز أن يكون قرآن ولا يعمل به جاز أن يكون قرآن يعمل به ولا يتلى، وذلك إن الله عز وجل أعلم بمصالحنا، وقد يجوز أن يعلم من مصلحتنا تعلق هذا العمل بهذا الوجه.<sup>١</sup>

## التقسيم الثالث للنسخ

وهو المنسوب لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي وجعله في ضرب ثلاث<sup>٢</sup>:  
 الضرب الأول: نسخ المأمور به قبل امثاله، وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقة. كأمر الخليل بذبح ولده، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾<sup>٣</sup>، ثم نسخه سبحانه بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾<sup>٤</sup>.  
 الضرب الثاني: ويسمى نسخاً تجوزاً ومثلوا له بثلاث موارد. (أ) نسخ صوم عاشوراء برمضان. (ب) نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة. (ج) نسخ ما أوجه سبحانه على من قبلنا من حتمية القصاص وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>٥</sup>.

١. البرهان ٢: ٤١.

٢. المصنفى بأكف اهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ، ابن الجوزي: ص ١٣.

٣. المجادلة: ١٢.

٤. المصدر.

٥. البقرة: ١٧٨.

ثم أعقب ذلك تشريع الآية: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>١</sup>.  
 الضرب الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر بالصبر والمغفرة حين الضعف  
 وقلة العدد، وهكذا في عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ونحوها، ثم  
 نسخه إيجاب ذلك. قال الزركشي: وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسي كما قال  
 تعالى: ﴿أَوْ نَسِيَهَا﴾<sup>٢</sup> فالمُنسي هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف  
 يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى<sup>٣</sup>.

ثم قال: بهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة  
 بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسي، بمعنى أن كل أمر  
 ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلّه توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم  
 آخر. وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً.

من هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>٤</sup>.

كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>٥</sup>.  
 كيف ما كان، فقد قيل أن نسخ الحكم دوة التلاوة وقع في ثلاث وستين سورة، وسنذكر  
 أقسام السور التي دخلها ناسخ أو منسوخ أو كليهما - على حدّ زعمهم - وشروط النسخ  
 والموازنة بين الناسخ والمنسوخ، وما خرج عن حد النسخ.

١. المصدر.

٢. المصدر: ١٠٦.

٣. البرهان ٢: ٤٢.

٤. المائدة: ١٠٥.

٥ البرهان ٢: ٤٢.



## أقسام السور التي دخلها ناسخ أو منسوخ

وهي أربعة أقسام عند علماء الجمهور ومَن قال بالنسخ من الخاصة:

أولاً: سور ليست فيها ناسخ ولا منسوخ - قيل - هي ثلاث وأربعون سورة<sup>١</sup>: الفاتحة، يوسف، يس<sup>٢</sup>، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، الجمعة، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الانشراح، القلم، القدر، الانفكاك، الزلزلة، العاديات، القارعة، الهيكم، الهمة، الفيل، قريش، الدين، الكوثر، النصر، تبت، الاخلاص، المعوذتين.

ثانياً: سور فيها ناسخ فقط ولم يكن فيها منسوخ وهي ست سور:

الفتح، الحشر، المنافقون، التغابن، الطلاق، الأعلى<sup>٣</sup>.

ثالثاً: سور فيها منسوخ فقط، ولم يدخلها الناسخ وهي أربعون سورة<sup>٤</sup>.

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، بنو إسرائيل، الكهف<sup>٥</sup>، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، المضاجع (السجدة)

١. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلام: ص ٦؛ والبرهان ٢: ١٣.

٢. لم يذكرها ابن العثاقني في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر بدلها سورة إبراهيم وسورة الكهف.

٣. الناسخ والمنسوخ، العثاقني: ص ٣٦.

٤. في الناسخ للعثاقني إثنان وأربعون: ص ٣٧.

٥. ذكرها الزركشي في هذا القسم وفي القسم الأول ويبدو ذكرها هنا خطأ.



الملائكة<sup>١</sup>، الصافات، ص، الزمر، المصايح (فصلت)، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، محمد ﷺ، الباسقات، النجم، القمر، الامتحان<sup>٢</sup>، المعارج، المدثر، القيامة، الإنسان، عبس، الانفطار<sup>٣</sup>، الطارق، الغاشية، التين، الكافرون.

رابعاً: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ: وهي إحدى وثلاثون سورة.<sup>٤</sup>

## شروط النسخ

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) شروط النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يمكن العمل بهما.

والثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

والثالث: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم

يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر.

والرابع: كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل، كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعاً

بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه

بإجماع ولا بقياس.

والخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه

ولهذا نقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.<sup>٥</sup>

١. ذكرها ابن العثاقفي في هذا القسم بينما ذكرها الزركشي في القسم الأول.

٢. ذكرها ابن العثاقفي سورة وكذا في القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشي فقد ذكرها في القسم الأول فقط.

٣. ذكرها ابن العثاقفي في سورة ن وكذا في القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشي فقد ذكرها الأول بعد النازعات.

٤. قال ابن العثاقفي: ثلاث وعشرون سورة فذكر ما أورده الزركشي إلا تسع سور لم يذكرها وهي: الأعراف، إبراهيم، النحل، بنو إسرائيل، طه، المؤمنون، القتال، الممتحنة، المدثر، ص ٣٧.

وقد أضاف سورة المؤمن فمجموع سور هذا القسم الرابع عند العثاقفي هي ثلاث وعشرون سورة.

٥. المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: ص ١٢،

تحقيق: الدكتور حاتم صالح، ط ١.

وأما ابن العربي فذكر شروطاً غير تلك وهي ستة:

الأول: أن يكون شرعياً غير عقلي.

الثاني: أن يكون منفصلاً غير متصل.

الثالث: أن يكون المقتضي بالمنسوخ غير المقتضي بالنسخ.

الرابع: أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس: أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ.

السادس: معرفة المتقدم من المتأخر.

أقول: ما اشترط في النسخ - كما عرفت - أن الناسخ لا يبدؤ من تأخره عن المنسوخ في

الوقت الذي ذكروا خمسة مواضع تقدم الناسخ على منسوخه وهي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾<sup>١</sup>، كانت المرأة إذا مات زوجها لزمته

الترخيص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها من مال الزوج ولا ميراث لها، وهذا معنى قوله تعالى:

﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾<sup>٢</sup>، نسخت بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>٣</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

يَمِينُكَ﴾<sup>٤</sup>، قالوا إنها ناسخة لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾<sup>٥</sup>.

٣. وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ اللَّاتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾<sup>٦</sup> قيل

إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>٧</sup>.

١. البقرة: ٢٣٤.

٢. المصدر: ٢٤٠.

٣. المصدر: ٢٣٤.

٤. الأحزاب: ٥٠.

٥. المصدر: ٥٢.

٦. البقرة: ١٤٢.

٧. المصدر، ١٤٤.

٤. قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾<sup>١</sup> قيل إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>٢</sup>.

٥. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>٣</sup> قالوا إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٤</sup>.

هذه خمسة موارد ادعوا أن النسخ متقدم على منسوخه على أن هكذا نسخ لا يجوز وقوعه عند الكثير.

### تعقيب لا بد منه

قال سماحة العلامة الشيخ معرفة (دامت أفاضاته): من الصعب جداً الوقوف على تاريخ نزول آية في تقدمها وتأخرها ولا عبرة بثبت آية قبل أخرى في المصحف، إذ كثير من آيات ناسخة هي متقدمة في ثبوتها على المنسوخة، كما في آية العدة رقم ٢٣٤ من سورة البقرة، وهي ناسخة لآية الامتاع إلى الحول رقم ٢٤٠ من نفس السورة، وهذا إجماع<sup>٥</sup>.

أقول: وفي هذا النص تهافت بين، لأن المصنف (حفظه الله) قد مثل للكثرة بمثال واحد. والمثال الواحد لا يصح دليلاً على ما ادعاه، هذا أولاً.

وثانياً: الاجماع الذي ادعاه، هل إجماع كافة المسلمين، أم عند فرقة وطائفة دون أخرى؟!!

١. الحشر: ٧.

٢. الأنفال: ٤١.

٣. البقرة: ١٩٠.

٤. المصدر: ١٩٤.

٥. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة ٢: ٢٩٥.

وثالثاً: لقد ثبت لك أن الذي ذكره أرباب التفسير في الآيات الناسخة المتقدمة على منسوخاتها إنما هي كانت أربع آيات وبعضهم صيّرَها خمساً ليس إلا، فهل يصح لمثل هذه الموارد التي تعدّ بالأصابع أن يطلق عليها لفظة (كثير...؟! فإين الكثرة المدعاة في تقديم الناسخ على المنسوخ؟!)

ورابعاً: هل نحن مكلفون أن نعيد ترتيب آيات القرآن الكريم من جديد كي نقف على الآيات الناسخة والمنسوخة فنقول عندئذٍ من الصعب جداً الوقوف على تاريخ نزول آية في تقدمها وتأخرها..؟!)

وخامساً: ألم يكن ترتيب الآيات - والسور على رأي بعضهم - توقيفياً سواء كان ذلك الترتيب من الله سبحانه مباشرة عند نزول الآيات أم من النبي ﷺ بإشارة من جبرائيل عليه السلام، وهو بالتالي يكون وحياً أيضاً. فإذا ثبت ذلك الترتيب التوقيفي عندئذٍ يسهل معرفة الناسخ من المنسوخ.

على أن بعضهم قد أنكر النسخ كأبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني والسيد الخوئي رحمه الله وعلى هذا إن تقدمت آية على أخرى فلا يشكل ضرراً، ولا يكون قدحاً في مجمل المصحف، على أننا لا نذكر وقوع النسخ كما فعله البعض.

ومن المآخذ على كتاب التمهيد قول الشيخ المصنف (دام عزه) في النسخ المشروط:

... هناك من أنواع النسخ ما نصلح عليه بالنسخ المؤقت أو النسخ المشروط، وهو ما إذا كان الحكم المنسوخ رهن ظروف وأحوال تغيرت إلى حالة أخرى استدعت تشريع حكم جديد، لكنّها مع ذلك قابلة للعود على حالتها الأولى، إمّا في رقعة أخرى من الأرض أو في فترة آتية من الزمان، فإن من الحكمة أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود.

فكل من الناسخ والمنسوخ هو رهن حالة تخصّه، وقيد مصلحة تلتئم معه. فما دامت فالحكم يدوم معها، وما زالت فالحكم يزول معها، وإذا ما رجعت فإن الحكم يرجع معها وهكذا... مثاله الصدقات الواجبة في سبيل الله، كان على المسلمين أن يقوموا بتجهيز بُنية الدولة الماليّة مهما كلف الأمر، وهو الوارد في القرآن كثيراً باسم الإنفاق في سبيل الله،

كان ذلك واجباً حتماً ما دامت الحاجة باقية.. ثم لما فرضت الزكاة وأخماس الغنائم والخراج ونحو ذلك، وزالت حاجة الدولة إلى مؤونة غيرها، زال ذلك التكليف.. لكن إذا ما دهمت الأمة حادثة أو كارثة تحتاج إلى موازنة زائدة، أو عرض ما يستدعي صرف مال أكثر، فإن المصلحة تقتضي فرض ماليات متناسبة مع حاجة الدولة، أو يكون على عهدة المسلمين القيام بوظيفتها...<sup>١</sup>.

لقد تطرّف المصنّف في اعتبار النسخ إذ جعله كالقانون مرناً، فالنسخ عنده يبرز في ظرف دون آخر، فهو يتبع ظروف المجتمع الإسلامي والمناسبات المحيطة به. في الوقت الذي يعرف المصنّف نسخ (الحكم دون التلاوة) بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور سوى أنها من ناحية مفادها التشريعي منسوخة لا يجوز العمل بها بعد مجيء الناسخ القاطع لحكمها<sup>٢</sup>.

فالتناقض في كلام المصنّف واضح جداً، كالشمس في رابعة النهار، وإلا كيف يعمل بالنسخ مرّة ثم يعود العمل بالمنسوخ ثانية إذا تبدّلت الظروف؟! فهل من المنطق أن يعود العمل على ما كان عليه في حالته السابقة؟ وهل من الحكمة - كما ادعى سماحته - أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود...؟!<sup>٣</sup>

وعليه أن كلامه فيه من التهاوت ما هو بيّن، ولا أدري كيف استساغ فضيلته هكذا توجيه، ثم هل تشريع الضرائب في يومنا الحاضر يكون ضرباً من الصدقات...؟! أم أنه ضرباً من النسخ؟!<sup>٤</sup>

التمثيل الذي جاء به شيخنا - المصنّف - لمن الغريب جداً أن يضعه في هذا الباب، حيث أن الصدقات التي أوجبت - إذا ثبت وجوبها الشرعي في كل زمان - لم تنهض بأعباء الدولة الإسلامية، لا في زمن الرسول ولا بعده. ولو فرضنا أن بعض الصدقات أو الإنفاق قد جاء بمنزلة الواجب، أو كان فرضاً على المسلمين فإنما ذلك بتشريع من الله سبحانه أو بأمر من

١. التمهيد ٢: ٢٩٦.

٢. المصدر ٢: ٢٩٤.

النبي ﷺ. أما في غير زمن المعصوم، فالأمر ليس كذلك، ثم أمر تشريع الضرائب أمر مستحدث لا ينزل بمنزلة الصدقات أو الإنفاق، فلو كان المأخوذ من الناس بعنوان الضرائب قد أخذ جبراً وقهراً، فأبي ثواب يلحق بالمعطي؟!

بينما كانت الصدقات بكل أقسامها والإنفاق في سبيله عبارة عن تجارة مع الله سبحانه وتعالى، وهي بمثابة القرض له سبحانه.

نعود إلى بحثنا، فنقول: ومما تسامحوا في الشروط، قالوا: يجوز نسخ القرآن بالسنة بشرط أن تكون السنة وحيّاً أو أنها متواترة.

قال الإمام الخوئي رحمته الله: «إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة:

(١) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً. ثم قال: فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

(٢) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبيّنة لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى...؛

(٣) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق ولا مبيّنة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة.

والتحقيق أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>١</sup>. أقول: وعلى هذا فإن السيد الخوئي يردّ كل نسخ ولكن من دون تصريح. وقد قيل فيما يقوم مقام الشرط أن ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة.

١. النساء: ٨٤؛ أنظر البيان، أبو القاسم الخوئي ٣٥: ٢٨٥، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي رحمته الله، قم.

## قواعد النسخ عند ابن العربي

القاعدة الأولى: كل قول وعمل كان بعد النبي ﷺ فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً.

القاعدة الثانية: لا يجوز نسخ حكم من الشريعة بعد استئثار الله بالرسول ﷺ.

القاعدة الثالثة: لا ينسخ القرآن والسنة الإجماع.

القاعدة الرابعة: إن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ، وإن انعقد على أثر

جاز أن يكون ناسخاً ويكون الناسخ الخبر الذي أنبنى عليه الإجماع.

القاعدة الخامسة: حكم الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنما هو باطل كله.

القاعدة السادسة: ما أقرّ عليه الشرع من أحكام الجاهلية ولم يغيره، ثم جاء بعده غيره

فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأن سكوت النبي عن الشيء، والإقرار له بعد المبعث عُدّ له في

جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير.

القاعدة السابعة: قد يدخل الإخبار على وجهها النسخ.

القاعدة الثامنة: إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله في المخبر عنه،

فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان القول في الوعد والوعيد فلا يدخل فيه

النسخ بحال لأنه لا يحتمل التبديل، إذ التبديل فيه كذب ولا يجوز ذلك على الله سبحانه.

القاعدة التاسعة: الخبر ينسخ إذا دخل التكليف، لأنه يكون حينئذ خبراً عن الشرع،

فينسخ الخبر بنسخ المخبر وإنما يمتنع نسخ الخبر الذي لا ينسخ خبره.

القاعدة العاشرة: خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ، لأنه معنى الحكمة وفائدة

التكليف، وركن من أركان الشريعة التي لا تتزعزع كما، أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله،

فهذان أصلان في طرفي التقابل لا يتزعزعان ولا يرتفعان أبداً.

القاعدة الحادية عشر: لا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام.

القاعدة الثانية عشر: الوعد حيث جاء محكم، والوعيد متشابه بينه المحكم، ولا أية في

الوعيد إلا محتملة بيانها في غيرها. وفيما عينت السنة الصحيحة فيها وهذا كله إنما هو في العقائد

لا يدخلها تبديل، وأما الأحكام في الأفعال فإن الوعيد يرد على الفعل المحرم ثم يرفع الله التحريم بحق ذلك الفعل بإباحته، فيذهب الوعيد بذهاب الوصف الذي ترتب عليه في التحريم.

القاعدة الثالثة عشر: كل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال.

القاعدة الرابعة عشر: الزيادة في التكليف بعد حصرها بالنفي والإثبات لا تعد نسخاً.

القاعدة الخامسة عشر: الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له.

القاعدة السادسة عشر: الاستثناء ليس بنسخ ياتفاق من العقلاء وأرباب اللغة، وإنما هو

نوع من التخصيص.

القاعدة السابعة عشر: خبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعاً.

القاعدة الثامنة عشر: خبر الواحد إذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه جاز

نسخ القرآن به.

القاعدة التاسعة عشر: النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد.

القاعدة العشرون: المتقدم لا ينسخ المتأخر عقلاً ولا شرعاً.

القاعدة الواحد والعشرون: إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال.

القاعدة الثانية والعشرون: القرآن ينسخ السنة والسنة تنسخ القرآن.

القاعدة الثالثة والعشرون: لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

القاعدة الرابعة والعشرون: ما نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.

القاعدة الخامسة والعشرون: دليل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حكماً، فكيف ولا

يوجب عند أكثر العلماء.

القاعدة السادسة والعشرون: من حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا

ذهب الحكم بذهاب محله، لم يكن نسخاً.

القاعدة السابعة والعشرون: الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده.

القاعدة الثامنة والعشرون: المفسر لا يقضي على المجمل بنسخ إنما هو بيان له.



القاعدة التاسعة والعشرون: لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضي على العام إجماعاً.

القاعدة الثلاثون: إخراج بعض العموم إنما قلنا إنه تخصيص، ولم يحكم عليه بحكم النسخ، لأنه يحتمل أن يكون مراد الشارع ما أخرج من العموم، ويحتمل أنه لم يرد به إلا ما بقي فيه. فأما إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلياً فيه مراداً به فإن إخراج بعضه نسخ.

هذه ثلاثون قاعدة ذكرها ابن العربي المعافري في كتابه النسخ والمنسوخ وقد أجملها الدكتور عبد الكبير المدغري أثناء دراسته للكتاب ونحن ذكرناها كما هي.<sup>١</sup>

١. النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي المعافري ١: ٢٢٥ - ٢٢٨.

## الموازنة بين الناسخ والمنسوخ

بعدما عرفنا معنى النسخ، وهو الإزالة وإبدال حكم شرعي بآخر، يرد موضوع آخر وهو: لَمَّا كانت الأحكام فيها ناسخ ومنسوخ، فهل يكون النسخ بالمساوي، أو أن الناسخ أثقل من المنسوخ، أو أنه دائماً أخف منه؟

اتَّفَق العلماء في كون جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف وأن في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ إشارة إلى القسمين.

إنَّ الأفضلية المستفادة من الآية والأمثلية لا تتصور في اللفظ، بل إن ذلك حاصل في الحكم الذي يكون بناء التفاضل فيه بقدر ما فيه من التخفيف واليسير أو الثواب والأجر، بمعنى آخر: كل تغير أو تبديل أو إزالة حكم إلى حكم آخر - على كونه حكماً تكليفاً يجب التعبد به بحدّ ذاته - يتضمن الأجر والثواب، وهكذا كل العبادات مع وجوبها، فيها أجر ادّخره سبحانه لعباده لامثالهم أو امره وتعبدهم بها.

فالأفضلية والأمثلية هي متحققة في كلِّ الحالات، سواء كان الناسخ مساوياً للمنسوخ أو أخف منه أو أثقل! فمن صور نسخ الأخف بالأثقل إيجاب القتال بعد تركه حيث قوله تعالى: ﴿وَدَعِ أَذَاهُمْ﴾<sup>١</sup> أي أذى الكفار والمنافقين. ومعلوم أن الأذى بالقتال أشدّ وأثقل من الأذى

المحتمل وقوعه. ثم نسخ الحبس للنساء الزانيات بالحد لغير المحصنة وبالرجم للمحصنة، وهكذا نسخ إيذاء الرجال الزناة بالحد. فإن الحد والرجم أثقل من الحبس والإيذاء، وربما اعترض قوم على هذا النوع من النسخ، بل أنكروه واستدلوا بجملته من الآيات منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>١</sup>، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>٢</sup>، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>٣</sup>. إن مورد هذه الآيات وأمثالها إنما هي خطاب للمؤمنين لمن يرعى حدود الله ولا يتجاوز عليها، فهي واضحة في دلالتها وليس مما يستدل على عدم نسخ الأخف بالأثقل. ثم المأثور من أهل بيت العصمة في كون الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، وحقت الجنة بالمكارة، وأمثال ذلك كثير دليل على وقع النسخ في الأخف ومجيء الأثقل.

أما نسخ المساوي فمن صورته تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>٤</sup>. أما نسخ الأثقل بالأخف فمن صورته أن الصلاة أول ما شرعت في صدر الإسلام - كما روي - كانت خمسين فخففها سبحانه إلى خمس.

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الحج: ٧٨.

٣. النساء: ٢٨.

٤. البقرة: ١٤٤.

## ما خرج عن حد النسخ

تناولنا فيما سبق حدّ النسخ و شروطه، إلا أنّ أغلب القدامى أقحموا جملة من الآيات القرآنية في حدّ النسخ وهي خارجة عنه، من ذلك:

(١) تحريم بحكم الأصل و فيه

(أ) تحريم (ما هو مباح) بحكم الأصل:

كان المسلمون - في أوّل تكليفهم - في الصلاة يكلم بعضهم بعضاً إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>١</sup>. ثم كانوا يلتفتون في الصلاة فنزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وهذا يعني أنهم كانوا يفعلون تلك العبادة بحكم الأصل من الإباحة.

وقد ذكر ابن العربي في خصوص هاتين الآيتين فقال: «إن القنوت هو ترك الكلام والخشوع هو ترك التلفت بقلبه وبجوارحه».

(ب) ما هو محرّم بحكم الأصل: من أمثلة هذا القسم تحريم الخمر والربا لأنهما كانا على حكم الأصل، أي أنّ الأصل حرمة الخمر وحرمة الربا لذا الإتيان بهما خلاف للأصل.

١. البقرة: ٢٣٨.

٢. المؤمنون: ٢.

## (٢) ما كان تفسيراً لمبهم

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>١</sup>، قيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٢</sup>.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده مال يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل يفضل الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد، واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾<sup>٣</sup> فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.<sup>٤</sup>

قال أبو علي الطبرسي: «ولابد من إضمار في الكلام لأن السؤال لم يقع من أشخاص ولا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامى أو التصرف في أموال اليتامى قل يا محمد ﷺ: ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾»<sup>٥</sup>.

## (٣) منه تخصيص وليس نسخاً

من ذلك موارد أشاروا إليها بالنسخ لورود الخاص بعد العام، والمخصص إذا جاء لا ينفي حكم العام بل يضيق من أفرادها، نذكر على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>٦</sup>.

١. النساء: ١٠.

٢. البقرة: ٢٢٠.

٣. المصدر.

٤. أسباب النزول، للواحدي: ص ٤٤.

٥. مجمع البيان ١: ٣١٧.

٦. البقرة: ٢٨٤.

قالوا إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>١</sup>، لكن ليس الأمر كذلك، لأن إخفاء الشيء في النفس وعدم العمل به فيما لو كان الإتيان به يعدّ ذنباً أو معصية لا يدخل في ضمن المعصية، بل الإنسان لو ارتكب ذنباً ثم تاب إلى الله سبحانه واستغفر لذنبه ألا ترى يغفر له الله؟! فإذا كان حال العامي بعد توبته مغفوراً له، فهل يعني أن من تحدّثه نفسه بإرتكاب المعصية وإن لم يأت بها أسوأ حالاً من سابقه حتى يصل به الأمر أن يحاسبه الله على ذلك؟!

نعم قد يراد - والله العالم - من قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ﴾ أي يكشف لكم، أو أنه عليم بما في الصدور، أي لا تخفى عليه خافية، فالهمّ بالمعصية ليست كارتكاب المعصية، إذا الأولى مغفورة أما الثانية فقد يقع عليها الحساب، وهذا خلاف الأمر الصالح وإسداء المعروف، بل كلّ وجوه الخير... فمن نوى عملاً صالحاً يأتي به؛ كالصدق والإنفاق والبذل ثم يأت به فإن ما نواه يدرج في صالح الأعمال وبهذا يؤجر على ما نواه، ولو أتى بذلك الخير فأجره مضاعف.

وعلى هذا المبنى فإن الآية المذكورة: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ غير منسوخة وما بعدها تخصيص لها.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>٢</sup>.

روي عن ابن عباس، وعن عكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ \* وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾<sup>٣</sup>.

الآية من سورة الإسراء في مورد دعاء الناس لأبويهم، فالمؤمنون مكلفون أن يتضرّعوا لله سبحانه طلباً للرحمة المرجوة للوالدين، سواء كان الوالدان مؤمنين أو غير مؤمنين. أما الآيتين في سورة التوبة فقد نهت النبي والمؤمنين من الاستغفار لمن كان مشركاً، سواء كان المشرك

١. المصدر: ٢٨٦.

٢. الإسراء: ٢٤.

٣. التوبة: ١١٣ - ١١٤.

قريباً ذا رحم أو بعيداً، لأن المشرك بصريح الآية هو من أهل الجحيم، فهل يصح أن نقول أن هاتين الآيتين ناسخة لآية الإسراء!؟

فمن ادعى النسخ في غاية الجهالة، بل إن المورد هو التخصيص لأن أبناء المؤمنين لا زالوا مأمورين بطلب الرحمة لآبائهم فكيف تكون الآية: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ منسوخة؟! بل هي محكمة، إذن لا تناسخ بين هذه الآيات.

#### (٤) منه المنسأ

أي الذي أمر به لسبب ثم زال السبب؛ كالأمر بالصفح والصبر على الأذى في حال الضعف، ثم الأمر بالقتال في حال القوة. حتى قالوا إن آية السيف نسخت مائة موضع وأربعة عشر موضعاً، وابن العربي يرى آية السيف نسخت خمساً وسبعين آية، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>١</sup>.

#### (٥) ما كان إتيانه على البدلية

فلا يقع فيه النسخ، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>٢</sup>. قيل آخر الآية ناسخ لصدر الآية. فعن السدي قال هذا الكلام - في الآية - تضمن وجوب الحج على جميع الخلقة: الغني والفقير، والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والأمر ليس كذلك، لأن تكليف بما لا استطاع قبيح ولو صدر من الله سبحانه فهو أقبح، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ثم سبحانه في أماكن عديدة من القرآن الكريم يشير إلى التكليف بالمقدور قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>٣</sup>.

١. المصدر: ٢٩.

٢. آل عمران: ٩٧.

٣. البقرة: ٢٨٦.

فكيف يصدر من المولى - وهو الرحمن بعباده الرحيم في غاية الرحمة - أن يكلف المريض والفقير والعاجز والمعذور..!؟

وقد قدر أهل اللغة أن كلمة (مَنْ) هي بدل من الناس وتقدير الكلام - والله العالم - والله على من استطاع من الناس الحجج أو يحجج.

إذن يكون وجوب الحجج لمن استطاع من الناس، لا كل الناس، وبهذا يثبت أن لا نسخ في الآية.

### (٦) منه ما كانت الآيات إخبارية لا تشرع حكماً

مثاله في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>١</sup>. الآية في صياغتها تخبر عن المؤمنين الذين يتصفون بالإنفاق بعد ما ذكرت الآية صفات أخرى لهم منها إيمانهم بالغيب ومنها إقامتهم للصلاة.

ثم الإنفاق على ما فيه من حسن وثناء فقد فسّر بعضهم أن الإنفاق على الأهل والعيال، وذهب ابن عباس إلى الزكاة المفروضة، أما مجاهد فقال: هو الصدقات والنوافل.

ولا تعارض بين هذه الأقوال وفرض الزكاة، فليكن الإنفاق هو الإنفاق على العيال، وليكن بمعنى الصدقات، وليكن الزكاة المفروضة، فأى تعارض في ذلك!؟

غير أن ابن الجوزي حكى عن غيره أنّ الإنفاق كان فرضاً، وصورته أن يمسك كل فرد مؤنة يومه وليلته و يفرّق ما زاد على الفقراء، ثم نسخ هذا بآية الزكاة، وربما استندوا في ذلك إلى ما جاء في المأثور من أنه: نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، وقد عرفت أن الآية الأولى كانت في صدد بيان صفات المؤمنين فهي إخبارية ليس فيها حكم شرعي ولا تتضمن الأمر.

ومن أمثلة هذا النوع آيات إخبارية عديدة قالوا عنها منسوخة بآية السيف، حتى ادّعى بعضهم أن مائة وأربع عشرة موضعاً من القرآن الكريم نسخ بآية السيف، ولو تحرّينا تلك المواضع لوجدناها خالية من الأمر أو النهي، بل هي جمل إخبارية لا يصح نسخها، وقد



عرفت فيما سبق أن النسخ يدخل على الأمر أو الحكم الشرعي فينسخ بحكم شرعي آخر، ونذكر هنا موارد من تلك المواضع المنسوخة - كما ادعى - بآية السيف منها:

١. ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>١</sup>.
٢. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>٢</sup>.
٣. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾<sup>٣</sup>.
٤. ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾<sup>٤</sup>.
٥. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾<sup>٥</sup>.
٦. ﴿أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾<sup>٦</sup>.
٧. ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾<sup>٧</sup>.
٨. ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزِنُكَ كُفْرُهُ﴾<sup>٨</sup>.
٩. ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>٩</sup>.
١٠. ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾<sup>١٠</sup>.

هذه بعض الموارد - حسب زعمهم - منسوخة بآية السيف، وهو ليس كذلك لأن الذي تقدم هي أخبار عن كون النبي مبلغ ونذير ورسول وهي معان ثابتة، كما أن الرسول ﷺ ليس وكيلاً عليهم ولا حفيظاً على الكافرين، وليس مسيطراً ولا جباراً، بل هو مبلغ، وأجره عند الله سبحانه ومقامه المحمود، وللكافرين خزيهم وعارهم.

- 
١. النساء: ٨٠.
  ٢. المائدة: ٩٩.
  ٣. الأنعام: ١٠٤.
  ٤. يونس: ١٠٨.
  ٥. الإسراء: ٥٤.
  ٦. الفرقان: ٤٣.
  ٧. العنكبوت: ٥٠.
  ٨. لقمان: ٢٣.
  ٩. سبأ: ٢٥.
  ١٠. الكافرون: ٦.

ومن أمثلة هذا ما أخبر سبحانه عن أهل الذنوب فقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>١</sup>.

قالوا منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>٢</sup>. ولو تابعنا أقوال المفسرين فنجد أن معنى السيئة عند السدي هي الذنوب التي وعد عليها النار. وروى بعضهم عدة روايات عن الرسول ﷺ بأن أهل الإيمان لا يخلدون في النار، بل إن الخلود في النار لأهل الكفر.

لهذا عدوا الآية منسوخة بآية النساء. على أنك تجد في آية البقرة الحديث فيها عن بني إسرائيل الذين ادعوا أن النار لا تمسهم.. وأصل الآية: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>٣</sup>.

ثم الآية التي بعدها هي: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>٤</sup>.

فلا بد أن يكون تقابل بين (من كسب سيئة) وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ حتى يكون التقابل أيضاً في الجزاء، فمن كسب سيئة جزاؤه جهنم خالداً فيها في مقابل من آمن وعمل صالحاً فله الجنة خالداً فيها.

ولما لم يكن في آية البقرة أمر أو حكم شرعي فرعي فلا يصح أن تكون آية النساء ناسخة لها، لأن الأولى إخبارية محكمة.

ومن أمثلة هذا النوع: قالوا في الآية: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾<sup>٥</sup>، إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

١. البقرة: ٨١

٢. النساء: ٤٨ و ١١٦.

٣. البقرة: ٨٠ و ٨١

٤. المصدر: ٨٢

٥. الأنعام: ٦٩.

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا<sup>١</sup>.

إدعى بعضهم أن هذه الآية ناسخة للآية السابقة، وسند هذا الإدعاء أحد التابعين وهو جويبر بن سعيد الأزدي البلخي عن ابن عباس. أما جويبر - فكما ذكرنا في حقه - أنه ضعيف جداً ومتروك الحديث. ونقل ابن الجوزي دعوى النسخ عن سعيد بن جبير وغيره... فالآية - من سورة الأنعام - ليس فيها أمر ولا حكم شرعي، بل هي أخبار ولا يجوز النسخ في الأخبار.

أضف إلى ذلك أن موارد عديدة في دعوى النسخ منسوبة إلى رواة لا إلى الشارع المقدس، كما أن جملة من الرواة ضعفاء متروكين لا يعتد بأخبارهم.

## (٧) آيات الوعيد

آيات عديدة ادعوا فيها النسخ وإن كان فيها أمر أو نهي إلا أنها آيات تحكي عن الوعيد، ووعيد الله سبحانه لا يمكن أن يتخلف بل قوله الحق والصدق، فكل تهديد أو وعيد حتمي الوقوع وإذا كان كذلك فلا يدخله نسخ.

من موارد هذا النوع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ<sup>٢</sup>﴾.

الكنز في الأصل هو الشيء الذي جمع بعضه إلى بعض، والذين يكتزون الذهب والفضة والمال ولا يؤدّون زكاته سوف يعاقبون عليه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً، وكل مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض»، وعلى هذا فالعبرة ليس بدفن

١. النساء: ١٤٠.

٢. التوبة: ٣٤.

المال حتى يصدق عليه الكنز، بل ما أدت زكاته أو لم تؤده. فالمتعين عند أهل التفسير أن المراد من الكنز هم مانعوا الزكاة من هذه الأمة<sup>١</sup>.

ظاهر آية الكنز أن صاحب المال عندما يمتنع من تركية ماله فإن امتناعه من دواعي البخل والحرص الشديد وهو الذي سيورده في العذاب الأليم، لا كما فهمها الآخرون، أي ينفق كل ما لديه بعد إخراج مؤنته ليومه وليلته، وقد ادعى بعضهم أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاة. غير أنك تعرف إنما الأحكام تسلسلت من الخفيف والبسيط إلى الثقيل، أما انفاق كل مسلم ما عنده في بدء إسلامه أمر غير معقول، بل إن ذلك سوف يكون منقراً للعرب الجاهلين ويمنعهم من الدخول في الدين الحنيف، بل إن الأحكام التكليفية الأخرى هي كذلك تبدأ بالأيسر ثم تتدرج إلى أن تأمر بالأثقل، وهل يوجد أمر أطيب وألذ من جمع المال عند أولئك؟ فكيف يصدق إنفاق كل ما لديهم؟!

فالإنفاق الذي تعنيه الآية الكريمة: إخراج الزكاة وقد فصلت الآية الكريمة موارد مستحقه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>١</sup>. و قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾<sup>٢</sup>.

كلمة (من) يراد بها التبعيض، أي خذ يا محمد ﷺ بعضاً من أموالهم، ولم يقل سبحانه من مالهم، وهذا يعني الأخذ من كل الأجناس (المتعددة المالية) إذا بلغت النصاب فمن الورق، إذا بلغ مائتي درهم، ومن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، ومن الإبل إذا بلغت خمساً، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين، ومن الغنم إذا بلغت أربعين، ومن الغلات والثمار إذا بلغت خمسة أوسق، فهذه الأجناس مورد التركيبة وتلك الأصناف المقدّمة مورد الصرف، فالذي إدعى النسخ في آية الكنز غير صحيح لكونه ناظر إلى الفقرة: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم جاء تفصيل يبيّن موارد صرف الصدقات.

١. مجمع البيان ٥: ٢٦.

٢. التوبة: ٦٠.

٣. المصدر: ١٠٣.

وهذا البيان لا يرفع حكم الوعيد لأولئك الذين يكتزون المال ولا يؤدون زكاته، أما الذي أدى زكاة ماله فلا شيء عليه حتى لو أكثر ما عنده بعد الزكاة.

من الموارد الأخرى في هذا النوع: آيات عديدة قيل عنها منسوخة بآية السيف. وهذه الآيات فيها وعيد وتهديد من الله سبحانه، وقد عرفت أن وعيد الله حتمي الوقوع. من ذلك نذكر بعض الآيات:

أ. قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَظْرَتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾<sup>١</sup>. جاء في تفسير الطبري<sup>٢</sup>: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>٣</sup>، واستند في قوله على خبرين سندهما عن مجاهد.

مطلع الآية جاء في صدد التهديد والوعيد حيث أردف سبحانه هذا الكلام بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ تكملة الآية ٧٠ من سورة الأنعام، وهذا الوعيد ينافيه قتل المشركين أين ما وجدوا. كما أن قتال المشركين قبل توبتهم لا يمنع من نفي الشفاعة عن أولئك الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا. إذاً لا تناسخ بين الآيتين لكون وعيد الله محقق لا يتخلف.

ب. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾<sup>٤</sup>.

إدعى ابن الجوزي نقلاً عن بعضهم أن قوله: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لكن الآية (١٣٧) فيها تهديد ووعيد وهكذا تهديد واقع لا يقبل النسخ.

ج. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>٥</sup>، قالوا: إنها منسوخة بآية السيف وذكر الطبري أنها نظير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾<sup>٦</sup>.

١. الأنعام: ٧٠.

٢. تفسير الطبري ١١: ٤٤١.

٣. التوبة: ٥.

٤. الأنعام: ١٣٧.

٥. يونس: ٤١.

٦. الكافرون: ١.

لكنك لو دققت المعنى لوجدت أن الوعيد والتهديد للمكذبين، وأنهم سيجازون على تكذيبهم، أما الرسول فلا يتحمل تبعه أولئك المكذبين بأي حال من الأحوال، بل هو بريء من عملهم ذلك، فهذا الوعيد لا ينسخ.

### (٨) الاستثناء

آيات عديدة يرد فيها الاستثناء، والمستثنى قد يكون مطلقاً أو فيه الشمول أو العموم، وهذا يعني أن الاستثناء لم يكن ناسخاً لما قبله، من ذلك نذكر:

(أ) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾<sup>١</sup>.

قالوا منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>٢</sup>، أقول اللعن جزاءً للكتمان، غير أن الذي كتم شيئاً من البيِّنات ثم تاب وأصلح من بعد ذلك هل يستحق اللعن؟ أمر غريب من أولئك الذين ادعوا النسخ في الآية (١٥٩)، لأن الاستثناء الوارد كونه سبحانه يشفع للتائبين واضح الدلالة في موضوعين: الموضوع الأول بقاء اللعن مع استمرار الكتمان لما أنزله الله سبحانه. والموضوع الثاني: لا لعن لمن تاب وأصلح. إذا الآية الأولى لم تنسخ بل فيها تأكيد.

(ب) قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾<sup>٣</sup>. قالوا منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>٤</sup>.

١. البقرة: ١٥٩.

٢. المصدر: ١٦٠.

٣. آل عمران: ٨٦ - ٨٨.

٤. المصدر: ٨٩.

ج) قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾<sup>١</sup>. قالوا منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>٢</sup>.

كما عرفت أن التوبة مطهرة للذنوب فمن أصلح نفسه وأتاب إلى الله وتاب توبة نصوحاً فإن الله وليه. فلا تناسخ بينهما بل استثناء والاستثناء لا ينسخ.

د) قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾<sup>٣</sup>. قالوا نسخ إبداء الزينة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهذا الاستثناء لا يبطل حكم الذي سبقه من أمر مطلق الزينة.

هـ) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>٤</sup>.

قالوا: إنها منسوخة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>٥</sup>.

لكن تجد في هذه الآية قوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا...﴾ وهذا مخصص للآية، بمعنى ليس كل من يولي دبره عن القتال مستحق لغضب الله والمكوث في جهنم، ثم الآية الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أجنبية عن سياق الآية (١٦) التي فيها وعيد وتهديد (بغضب الله) ولو سلمنا باتحاد الموضوعين فالثانية تخصيص لما سبقها بمعنى لا تناسخ بينهما.

و. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>٦</sup>.

١. النساء: ١٤٥.

٢. المصدر: ١٤٦.

٣. النور: ٣١.

٤. الأنفال: ١٦.

٥. المصدر: ٦٥.

٦. النور: ٤.

قيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>١</sup>. استنتت الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ أما من لم يتب فحكم الجلد لم يتغير، إذن لا تناسخ بين الآيتين.

### (٩) ما كان فيه سمة حميدة خاصة بالأنبياء

صفات الأنبياء والرسل الحميدة كثيرة لا تعد ولا تحصى، إلا أن أبرزها القول الحسن الجميل، الصبر عند الشدة، الإعراض عن الجاهلين، الجدل بالتي هي أحسن، الصفح وقبول العذر لمن أخلص في قوله بعد جهل... وهكذا صفات كثيرة يؤكدها القرآن الكريم، فهي من خلال الحسنة والصفات الحميدة في الأنبياء والرسل والأوصياء، والتمسك بها أمر جميل يثاب عليه صاحب الرسالة الغراء، لذا عندما يأمر سبحانه وتعالى نبيه بأن يتمسك بهذه الصفات في حياته عسى أن يعثه الله مقاماً محموداً فلا يتصور في ذلك ورود الناسخ حتى يرفعها.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>٢</sup>، قيل إنها منسوخة بآية الزكاة وآية القتال وهو قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾<sup>٣</sup>، وليس الأمر كذلك لأن العفو والإعراض عن الجاهلين حكمه باقٍ لم ينسخ. ومن صورته قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾<sup>٤</sup>.

وقيل إنها منسوخة بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾<sup>٥</sup> وليس كذلك.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾<sup>٦</sup> قيل إنها منسوخة بآية السيف المتقدمة، وليس كذلك.

١. المصدر: ٥.

٢. الأعراف: ١٩٩.

٣. الحج: ٣٩.

٤. طه: ١٣٠.

٥. التوبة: ٥.

٦. الأحقاف: ٣٥.



ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾<sup>١</sup>، قيل إنها نسخت بآية السيف. المتقدمة، وليس كذلك، وموارد أخرى شبيهة بذلك إلا أن الصفات التي تمثل بها النبي ﷺ إنما هي صفات ملازمة له ولمن سبقه من الأنبياء ﷺ، فالرحمة والصبر والمجادلة بالتي هي أحسن كلها صفات وخلق لا تقبل النسخ، وآية السيف موردها قتال المشركين لا يمكن أن ترفع واحدة من الصفات المذكورة التي كان يتحلّى بها النبي!

### (١٠) ما كان فيه تدرّج في التشريع

لقد بينا سابقاً أن الشريعة ابتدأت بتكليف البسيط والأيسر من الأحكام ثم تدرّجت في بيان ما اشدت وثقل، وهذا ليس بخافٍ على اللبيب، لأنّ التكليف - في العموم - لم تشرع من الشديد لما فيه من النفور وعدم انقياد المسلمين في بدء الإسلام الذي كان عليه أن يحرص الحرص الشديد في تكثير عدد المسلمين، ولم يكن الأمر بأكثر من هذا، لذا كان اهتمام النبي ﷺ متوجّهاً إلى بث التوحيد في أرجاء الحجاز كلّه أولاً، وقبول الإسلام ونبد الشرك والإلحاد وصور الكفر ثانياً، أما تشريع الأحكام آنذاك لم تكن بالصورة التي فهمها المسلمون في المدينة.

من هذا النموذج، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾<sup>٢</sup>. ثم قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، ثم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾<sup>٣</sup>. ثم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>٤</sup>، ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ﴾<sup>٥</sup>.

ومما خرج عن حد النسخ:

١. المعارج: ٥.

٢. البقرة: ٢١٩.

٣. النساء: ٤٣.

٤. المائدة: ٩٠.

٥. المصدر: ٩١.

(١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤولية النبي ﷺ

مثال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾<sup>١</sup>. قيل إنها منسوخة بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>٢</sup>.

وليس الأمر كذلك، لأن الآية الأولى موردها مجيء وفد نجران إلى النبي لغرض المحاججة، أما آية السيف فهي واردة في قتال المشركين. ومثل سابقتها قوله تعالى من سورة المائدة (٩٩) ومن سورة الأنعام (٦٦، ١٠٨) ومن سورة الرعد (٤٠) وغير ذلك من الموارد. ومما خرج عن حد النسخ:

(١٢) ما كان غاية، فلا نسخ فيه

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾<sup>٣</sup>. روى عن ابن مسعود وابن عباس وآخرين أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>٤</sup>. وروى عن قتادة أن الناسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ولا تصح دعوى كل من قال بالنسخ، لأن قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ قد حدده سبحانه، فقال وعز من قائل: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ بمعنى أن العفو والصفح ليس مطلقاً، بل غاية واضحة إلى أن يحدث الله أمراً آخر. فما بعد الغاية يؤكد أن حكمه مخالف لما قبله، فما كان هذا سبيله لا يدخله نسخ.

ومما خرج عن حد النسخ:

١. آل عمران: ٢٠.

٢. التوبة: ٥.

٣. البقرة: ١٠٩.

٤. التوبة: ٢٩.

## (١٣) ما كان بياناً لشرط

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>١</sup>. روي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾<sup>٢</sup>، إلا أن ذلك غير صحيح، وبيانه هو أن الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾<sup>٣</sup>، فيها شرط جوابه ما بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>٤</sup> أي من لم يستطع أن يتزوج بالحرّة المؤمنة ويخاف من نفسه أن يقع في المحذور الشرعي فعليه بالإماء المؤمنات، فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ هو بيان لشرط النكاح المستبدل من الحرّة إلى الأمة لهذا فلا نسخ في الآية.

تمّ تأليفه وأنا أقل العباد عبدالرسول ابن المرحوم المغفور له ميرزا عبدالحسن بن الشيخ علي والملقب بالغفاري، نزيل دمشق الشام في غرة محرم الحرام من سنة ١٤٢٧ هـ، والحمد لله أولاً وآخراً.

١. النساء: ٢٥.

٢. المصدر: ٢٥؛ الموافقات للشاطبي ٣: ٦٩.

٣. النساء: ٢٥.

٤. المصدر.

## فهرست انتشارات مرکز بین‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۱	اثار و برکات نماز	رجب‌علی حیدری مظفرنگری	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲	ادب اسلامی، ج ۱-۲	محمد عندهلیب	فارسی	سوم، ۱۳۸۵
۳	ادب اسلامی، ج ۱-۲	محمد عندهلیب	اردو، انگلیسی	اول، ۱۳۸۴
۴	ادب اسلامی، ج ۲	محمد عندهلیب	عربی	دوم، ۱۳۸۴
۵	ادب التلاوة	محمد غلامی	عربی، انگلیسی	۱۳۷۸
۶	ازادی اراده انسان در کلام اسلامی	طاهره روحانی، حلیمه حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۷	ازادی در مکتب فکری عاشورا	علیرضا محمدی / اسماعیل دانش / غلام سخی حلیمی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۸	اسبب‌های درونی عزاداری	سید محمد علی موسوی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۹	آشنایی با ادیان بزرگ	حسین توفیقی	فارسی	دهم، ۱۳۸۶
۱۰	آشنایی با استشراق و اسلام‌شناسی غربیان	محمدحسن زمانی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۱۱	آشنایی با تاریخ تفسیر و مفسران	حسین علوی مهر	فارسی	سوم، ۱۳۸۸
۱۲	آشنایی با تاریخ و منابع حدیثی	دکتر علی نصیری	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۳	آشنایی با جوامع حدیثی شیعه و اهل سنت	دکتر علی نصیری	فارسی	دوم، ۱۳۸۸
۱۴	آشنایی با رهبران سلفی وهابیت	الیاس قاسم اف	آذری	اول، ۱۳۸۱
۱۵	آشنایی با صحیفه سجادیه	محمد علی مجد فقیهی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۶	آشنایی با علوم قرآن	محمد باقر سعیدی روشن	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۷	آشنایی با متون حدیث و نهج البلاغه	مهدی مهریزی	فارسی	چهارم، ۱۳۸۷
۱۸	آفتاب فقاقت (زندگی‌نامه مقام معظم رهبری)	محمد یعقوب بشوی	اردو	اول، ۱۳۸۲
۱۹	آموزش احکام (همراه با استفتانات مقام معظم رهبری)	محمد حسین فلاح‌زاده	فارسی	چهارم، ۱۳۸۷
۲۰	آموزش صرف	سید قاسم حسینی، غلامعلی صفایی و محمود ملکی	فارسی	سوم، ۱۳۸۸
۲۱	آموزش علوم قرآن	محمد باقر سعیدی روشن	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۲	آموزش فارسی به فارسی (کتاب چهارم و پنجم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	سوم، ۱۳۸۴
۲۳	آموزش فارسی به فارسی (کتاب دوم و سوم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	سوم، ۱۳۸۴
۲۴	آموزش فارسی به فارسی (کتاب ششم)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۲۵	آموزش فارسی به فارسی (کتاب کار ۴، ۵، ۶، ۷)	اصغر فردی، احمد زهرایی، جعفر مقیمی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۶	آموزش کلام اسلامی ۲ (راهنماشناسی، معادشناسی)	محمد سعیدی مهر	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۲۷	آموزش منطق	غروی‌ان	فارسی	دوم، ۱۳۸۰
۲۸	آموزش نماز	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۲۹	آموزش نماز	محمد زین العابدین ایوبی	بنگلا	اول، ۱۳۸۲
۳۰	آموزه‌های بنیادین علم اخلاق، ج ۱-۲	محمد فتحعلی خانی	فارسی	اول، ۱۳۷۹
۳۱	آموزه‌های گام به گام به گام نستعلیق	حسن اهنگران	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۳۲	آنچه یک زن مسلمان باید بداند	میراشراف العالم	بنگلا	اول، ۱۳۸۷
۳۳	آیات الاحکام تطبیقی	محمد فاکر میدی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۳۴	این تیمیه منهجه فی الحدیث	ابو محمد النعمی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۳۵	اتحاد الفریقین	سید شجاعت حسین رضوی	اردو	اول، ۱۳۸۸
۳۶	احکام اسلامی	الیاس قاسم اف	تاجیکی	اول، ۱۳۸۸
۳۷	احکام روزه	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۳۸	احکام زکات	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۳۹	احکام نکاح و طلاق	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۴۰	احکام و مقررات شکار و صید	علی اکبر صادقی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۴۱	احوال الشخصیه شیعیان افغانستان	عبدالله شفاهی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۴۲	اخلاق تبلیغ در سیره رسول الله ﷺ	سید مرتضی حسینی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۴۳	ادوار الاجتهاد عند الشیعة الامامیه	عدنان فرحان تنها	عربی	اول، ۱۳۸۶
۴۴	اسباب النزول القرآنی؛ تاریخ و حقائق	حسن محسن حیدر	عربی	اول، ۱۳۸۵
۴۵	اسرار نماز	رجب‌علی حیدری مظفرنگری	اردو	اول، ۱۳۸۵
۴۶	اسراف و تبذیر، تباهی سرمایه‌ها	دکتر ناصر رفیعی محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۸

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۴۷	اسلام و دموکراسی لیبرال	محمد حنیف طاهری	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۴۸	اسماعیلیه از ابتدا تا حال	محمد سعید بهمن پور	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۴۹	اصول الفقه	محمد علی شمالی	انگلیسی	اول، ۱۳۸۵
۵۰	اصول تدوین ضوابط و مقررات	دفتر بهبود روشها و برنامه ریزی سازمانی گروه قوانین و مقررات	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۵۱	اصول دین در قرآن کریم	مؤسسه معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۵۲	اعتقاد ما	ایةالله مکارم شیرازی، مترجم: محمد نظام الدین	تامیلی	اول، ۱۳۸۴
۵۳	اعتقاد ما	ایةالله مکارم شیرازی، مترجم: افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۳
۵۴	اعتقاد ما	ایةالله مکارم شیرازی، مترجم: سید قمر غازی	هندی	اول، ۱۳۸۳
۵۵	اعجاز قرآن	سیدرضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۵۶	اعجاز قرآن	سیدرضا مؤدب، مترجم: قاسم الیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۵۷	اعجاز قرآن از دیدگاه مستشرقان	رئیس اعظم شاهد	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۵۸	الاحوال الشخصية (الطلاق)	الدكتور السيد محمد كاظم المصطفوی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۵۹	الاحوال الشخصية (النكاح)	السيد محمد النجفی	عربی	اول، ۱۳۸۵
۶۰	الاحلاق السياسية فی المنهج الاسلامی	السيد شهاب الدين الحسينی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۶۱	الاحلاق والحضارة	علی حسن الیاسری	عربی	اول، ۱۳۸۳
۶۲	الامام علی علیه السلام و تنمية ثقافة اهل الكوفة	محمد العبادی	عربی	اول، ۱۳۸۱
۶۳	التبلیغ؛ مناهجه واساليه	جعفر البجاری	عربی	سوم، ۱۳۸۸
۶۴	التفسیر المیسر	سید محمد شاهی	عربی	اول، ۱۳۸۶
۶۵	التفسیر و المفردون	سید محمد شاهی	عربی	اول، ۱۳۸۶
۶۶	التفة فی المجتمع الإسلامی ادلة و اثار	محمد جواد فاضل موسوی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۶۷	التلفیح الصناعي بین العلم و الشریعة	سید کاظم العذاری	عربی	اول، ۱۳۸۶
۶۸	الجبر و الاختیار	العلامة محمد تقی الجعفری، مترجم: حسین الواسطی	عربی	اول، ۱۳۸۶
۶۹	الحیة الجنسیة بین الاستقامة و الشذوذ	سید کاظم العزادی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۷۰	الخلود فی جهنم	محمد عبدالخالق کاظم	عربی	اول، ۱۳۸۳
۷۱	الدعاء عند اهل البیت علیهم السلام	محمد مهدی الاصفی	عربی	چهارم، ۱۳۸۷
۷۲	الدولة الاسلامیة من التوحید الی المدنیة	نزار عیدانی	عربی	اول، ۱۳۸۱
۷۳	الذین و عملیة العولمة	مسعود سامانی، ترجمه: عبدالکریم الجتابی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۷۴	السلف و السلفیون	نجم الدین طبسی، مترجم: توفیق اسداف	آذری	اول، ۱۳۸۷
۷۵	العدالة الاجتماعیة فی الاسلام	سید فاضل موسوی جابری	عربی	اول، ۱۳۸۲
۷۶	الفقه المقارن	سید کاظم مصطفوی	عربی	دوم، ۱۳۸۱
۷۷	القصص القرآنی	سید محمد باقر حکیم	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۷۸	القواعد الفقهیة ۲ (قاعدة لاضرر، حجیة البینه و...)	الدكتور السيد محمد كاظم المصطفوی	عربی	دوم، ۱۳۸۴
۷۹	القواعد الفقهیة	سید کاظم مصطفوی، سید عبدالهادی شریفی	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۸۰	القواعد الفقهیة (ویراست جدید)	الدكتور السيد محمد الحسينی القزوینی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۸۱	الگوهای فضیلت	ابراهیم امینی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۸۲	المعاد الجسمانی	شاکر عطیة الساعدی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۸۳	الموجز فی تاریخ الادب العربی	عبدالهادی شریفی	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۸۴	النحو الجامع	حمید جزائری	عربی	اول، ۱۳۸۸
۸۵	الوجیز فی مسائل الفقه الاستدلالی، ج ۱- ۴	سید علی العلوی	عربی	اول، ۱۳۸۷
۸۶	الهدایة فی النحو	تصحیح و تعلیق: حسین شیر افکن	عربی	دوازدهم، ۱۳۸۸
۸۷	الهیات تطبیقی؛ اسلام و مسیحیت	توفیق اسداف و افضل الدین رحیم اف	آذری	اول، ۱۳۸۵
۸۸	امام حسن و امام حسین علیهم السلام از نظر اهل سنت	سید محمد علی موسوی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۸۹	امام علی علیه السلام و پیروانش	الیاس قاسم اف	تاجیکی	اول، ۱۳۸۸
۹۰	امامت و ولایت در قرآن	ایةالله المضمی مکارم شیرازی - مترجم: رضاشکرف	آذری	اول، ۱۳۸۸
۹۱	امتیازات علوی	ابوعبدالرحمن احمد بن شعیب نسائی، مترجم: سید شاهد حسین رضوی هندی	اردو	اول، ۱۳۸۷
۹۲	اندیشه سیاسی شهید مطهری	گروه مؤلفان / ت: عون علی کریمی	اردو	اول، ۱۳۸۸
۹۳	اندیشه های قرآنی شهید مطهری علیه السلام، ج ۱	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۷

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۹۴	اندیشه‌های قرآنی شهید مطهری <small>رحمته</small> ، ج ۲	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۹۵	انسان و سرنوشت	شهید مرتضی مطهری، مترجم: محمد اشرف شجاع	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۹۶	اهل بیت <small>علیهم السلام</small> از دیدگاه اهل سنت	سید ابوالحسن باقری	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۹۷	اهل بیت <small>علیهم السلام</small> سفینه النجاة	غلام محمد فخر الدین نجفی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۹۸	اهل بیت <small>علیهم السلام</small> کشتی نجات	محمد باقر مقدسی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۹۹	ابضاح الحکمة فی شرح بداية الحکمة	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۱۰۰	این است دین اسلام	سید یونس استروشنی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۱۰۱	بازگشت به عصر دین	احمد رضا میر حاجتی، مترجم: قدری چلیک	استانبولی	اول، ۱۳۸۲
۱۰۲	بداية المبتدی	سید یونس استروشنی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۰۳	بردرگاه دوست	ایة الله مصباح یزدی، مترجم: محمد اریش والدمن	المانی	اول، ۱۳۸۳
۱۰۴	بررسی تحریفات قیام عاشورا از دیدگاه تحریف‌ستیزان	امنه احسانی / جمیله احمدی / کریمه گل‌گلی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۰۵	بررسی جامعه‌شناختی پیامدهای فرهنگی بازگشت مهاجران به افغانستان	محمد عیسی عالمی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۱۰۶	بررسی مدارک و مستندنویسی واقعه عاشورا	سید حسن سجادی / سید طالب زکی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۰۷	بررسی مستند حیات حضرت زینب(س) و نقش او در نهضت عاشورا	سید علیرضا عالمی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۰۸	بررسی و تحلیل وجود جن و کارکردهای آن	سید مراد رضا رضوی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۱۰۹	بررسی واقعه عاشورا در تاریخ طبری	زهرا محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۱۰	بطن قرآن از دیدگاه شیعه و اهل سنت	سید حیدر طباطبایی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۱۱	بلمی به سوی ساحل (زبان تصویر ۱)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۱۲	پرسش و پاسخ در مورد عاشورا	افضل الدین رحیم‌اف و توفیق اسداف	اذری	اول، ۱۳۸۸
۱۱۳	پله پله تا آسمان علم	محمد عابدی	فارسی	دوم، ۱۳۸۶
۱۱۴	تاریخ آموزش در اسلام	حسن حسین زاده‌شانه‌چی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۱۵	تاریخ اسلام	مهدی پیشوایی، عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۱۱۶	تاریخ اسلام، ج ۱-۴	سید منذر حکیم	عربی	چهارم، ۱۳۸۵
۱۱۷	تاریخ الادب العربی	عبدالهادی شریفی	عربی	دوم، ۱۳۷۸
۱۱۸	تاریخ تشیع در افغانستان	عبدالمجید ناصری داوودی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۱۱۹	تاریخ حدیث	دکتر سید رضا مؤدب	فارسی	دوم، ۱۳۸۸
۱۲۰	تاریخ حدیث	دکتر سید رضا مؤدب	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۲۱	تاریخ سرگذشت حدیث	مطیع الرحمان	بنگلا	اول، ۱۳۸۶
۱۲۲	تاریخ شیعه و اعتقاداتشان	محمد نظام الدین	تامیلی	اول، ۱۳۸۷
۱۲۳	تاریخ علم اصول	مهدی علی‌پور / علی ظاهر	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۲۴	تاریخ فدک	وزیر عباس حیدری مظفرنگری	اردو	اول، ۱۳۸۳
۱۲۵	تاریخ فرهنگ و تمدن اسلامی	محمد رضا کاشفی	فارسی	دوم، ۱۳۸۷
۱۲۶	تاریخ فلسفه اسلامی	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۲۷	تاریخ فلسفه غرب ۱	مهدی بنایی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۲۸	تاریخ قرآن	محمد حسین محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۲۹	تجزیه و ترکیب	حسین شیرافکن	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۳۰	تحریر الاسفار للمولی صدرالدین شیرازی، ج ۱-۳	الدکتور علی الشیروانی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۱۳۱	تحلیل قصص	محمد شریفانی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۱۳۲	تحلیلی بر انقلاب اسلامی ایران (ریشه‌ها و پیامدها)	محمد مهدی باباپور	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۳۳	ترجمه قرآن کریم	رضایی اصفهانی	عربی/فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۳۴	تصمیم‌گیری شورایی	معاونت پژوهش	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۳۵	تطور حركة الاجتهاد عند الشيعة الامامية	عدنان فرحان تنها	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۳۶	تطور عاشورانگاری در میان اهل سنت	حبیب الله صالحی (روحانی) / غلام حسین میری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۳۷	تعریب دروس فی وضع الحدیث	ناصر رفیعی‌المحمدی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۳۸	تعلیمات علوی	مؤسسه فکر اسلامی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۱۳۹	تعلیمات نهج البلاغه	سعی و اهتمام: مؤسسه فکر اسلامی انگلستان	اردو	اول، ۱۳۸۵
۱۴۰	تفسیر آیات ولایت	ایة الله مکارم شیرازی، مترجم: محمد سمیع الحق	بنگلا	اول، ۱۳۸۴
۱۴۱	تفسیر القرآن و هو الهدی و الفرقان کالتنفیدی جائده	سید محمد عباس رضوی	اردو	اول، ۱۳۸۸

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۱۴۲	تفسیر تطبیقی (بررسی تطبیقی مبانی تفسیر قرآن و ...)	دکتر فتح الله نجارزادگان	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۴۳	تفسیر تطبیقی آیه تطهیر از دیدگاه اهل بیت و اهل سنت...	ایلقار اسماعیل زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۴۴	تفسیر تطبیقی آیه مودت	فدا حسین عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۴۵	تفسیر سوره حجرات	محسن قرائتی، مترجم: سید تاج الدین حسام	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۱۴۶	تفسیر سوره فرقان	آیه الله مکارم شیرازی، مترجم: جمعی از مترجمان	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۱۴۷	تفسیر سوره نور	آیه الله مکارم شیرازی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۱۴۸	تفسیر سوره یس، الرحمن، ملک	آیه الله مکارم شیرازی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۱۴۹	تفسیر مقدماتی قرآن کریم	دکتر محمد علی رضایی اصفهانی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۵۰	تمثیلات	قرائتی، مترجم: عبدالحکیم کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۱۵۱	تمرین کتاب ششم	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۱۵۲	تهذیب جواهر البلاغه	تهذیب و تلخیص: امیر الامینی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۵۳	جای پای افتاب	سید علی نقی میرحسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۱۵۴	جغرافیای سیاسی جهان اسلام	عزرة الله عزتی	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۱۵۵	جلوه نور (حضرت فاطمه زهرا <small>علیها السلام</small> )	آیه الله علی سعادت پرور، مترجم: محمد امین	استانبولی	اول، ۱۳۸۳
۱۵۶	جلوه‌ها و الگوهای اخلاقی قیام عاشورا	محمد عارف صداقت / حمیدالله شریفی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۵۷	جوابات سخنان سپاه صحابه	آیه الله علی کورانی عاملی، مترجم: سید ابو محمد نقوی	اردو	اول، ۱۳۸۵
۱۵۸	جوان و جوانی در سیره اهل بیت <small>علیهم السلام</small>	محمد عارف صداقت	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۱۵۹	چالش‌های زمینه‌ساز قیام حسینی	معصومه گل گلی / تقوا کنانی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۶۰	چرا از اسلام روگردانی	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	۱۳۷۷
۱۶۱	چکیده پایان نامه‌های کارشناسی ارشد جامعه المصطفی <small>صلوات الله</small>	مرتضی رضا خانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۷
۱۶۲	چکیده‌اندیشه‌های آیه الله سیدمجتبی موسوی لاری	حسن ابراهیم زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۶۳	چگونه قرآن را حفظ کنیم	شهریار پرهیزگار	اردو	اول، ۱۳۸۶
۱۶۴	چهل حدیث	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۱۶۵	چهل حدیث بهداشت	حبیب الله منان	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۱۶۶	حفظ موضوعی قرآن کریم (اعتقادات، احکام و اخلاق)	سید علی میرداماد نجف آبادی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۶۷	حقوق اساسی جمهوری اسلامی افغانستان با تاکید بر قانون اساسی	عبد محمد احمدی و قاسم علی صداقت	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۶۸	حقوق اهل بیت <small>علیهم السلام</small> در تفاسیر اهل سنت	محمد یعقوب بشوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۶۹	حقوق غیر ایرانیان در جمهوری اسلامی	فرج الله هدایت‌نیا	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۷۰	حقوق و تکالیف اتباع غیر ایرانی	فرج الله هدایت نیا	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۷۱	حقیقت محمدیه و افراد انسان از ازل تا ابد در مکتب ابن عربی	امداد توران	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۱۷۲	حکمت نامه کودک	ترجمه جمال الدین شکراف	اذری	اول، ۱۳۸۸
۱۷۳	حکومت دینی در اندیشه امام خمینی <small>رحمته الله</small> و ابوالاعلی مودودی	ضامن علی حبیبی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۷۴	حوار الحقیقه فی ضوء رؤیة التوحید الدینی الثقافی	تحسین البدری	عربی	اول، ۱۳۸۲
۱۷۵	حیة السیاسیة الامام <small>صلوات الله</small>	عصری البانی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۱۷۶	خدا و صفات خدا در مکتب امامیه و ماتریدیه	حیات الله ناطقی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۷۷	خدمات متقابل اسلام و ایران	شهید مطهری، مترجم: مینا بوکار، ادیس تیجانی سماری	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۱۷۸	خرد ناب ج ۲	معاونت پژوهش	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۷۹	داستان‌های بحار الانوار	محمود نصری، مترجم: محمد علی مرتضی	بنگلا	اول، ۱۳۸۴
۱۸۰	داستان‌های قرآن به قلم روان	محمد مهدی اشتهاردی، مترجم: محمد حسین اف	روسی	اول، ۱۳۸۶
۱۸۱	در انتظار خورشید (مقالات همایش در انتظار خورشید)	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۸۲	در جست و جوی حق (نگرشی بر چهار زمامدار پس از رسول خدا <small>صلوات الله</small> )	حیدر مظفری و رسی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۸۳	در جست و جوی فرقه ناجیه	ناظم زینال او	روسی	اول، ۱۳۸۳
۱۸۴	درآمدی بر برنامه‌ریزی آموزش عالی دین	نجفعلی میرزایی، مترجم: نورالهدی توفیق - علی زاهدی پور	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۱۸۵	درآمدی بر تئوری‌های حاکمیت	سید محمد مصطفوی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۱۸۶	درآمدی بر ساختار اداری حکومت اسلامی	عبدالمعلی محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۱۸۷	درآمدی بر فلسفه اسلامی	عبدالرسول...	انگلیسی	اول، ۱۳۸۶
۱۸۸	درآمدی بر نظام تربیتی اسلام	محمدعلی حاجی ده‌آبادی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۱۸۹	درآمدی به تاریخ علم اصول	مهدی علی پور	فارسی	دوم، ۱۳۸۷

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۱۹۰	درآمدی به شیعه شناسی	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۱۹۱	دراسات موجزة فی الخيارات و الشروط	ایة الله جعفر سبحانی	عربی	دوم، ۱۳۸۷
۱۹۲	درسنامه تاریخ عصر غیبت	پور سید آقایی، جباری، اشوری و حکیم	فارسی	پازدهم، ۱۳۸۷
۱۹۳	درسنامه درایة الحدیث	دکتر سید رضا مؤدب	فارسی	دوم، ۱۳۸۷
۱۹۴	درسنامه روش آموزش و مهارت های کلاس داری قرآن	رحمت عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۱۹۵	درسنامه عقاید	دکتر علی شیروانی	فارسی	چهارم، ۱۳۸۶
۱۹۶	درسنامه مفردات قرآن مجید	شهید غلام علی همایی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۱۹۷	درسنامه وضع حدیث	دکتر ناصر رفیعی محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۱۹۸	دروس تمهیدیه فی اصول العقائد	صادق الساعدی	عربی	چهارم، ۱۳۸۸
۱۹۹	دروس تمهیدیه فی الفقه الاستدلالی، تلفیقی جلد ۲ و ۳	الشیخ باقر الایروانی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۲۰۰	دروس تمهیدیه فی الفقه الاستدلالی، ج ۲-۴	الشیخ باقر الایروانی	عربی	ششم، ۱۳۸۸
۲۰۱	دروس تمهیدیه فی الفقه الاستدلالی، ج ۱	الشیخ باقر الایروانی	عربی	هفتم، ۱۳۸۸
۲۰۲	دروس تمهیدیه فی السیره القانده ۲	سید منذر حکیم	عربی	دوم، ۱۳۸۶
۲۰۳	دروس فی الاحکام الاسلامیه، ج ۲-۱	عبدالکریم بهبهانی (ال نجف)	عربی	دوم، ۱۳۸۴
۲۰۴	دروس فی الاحکام الاسلامیه، ج ۱-۲	شیخ عبدالکریم ال نیف	عربی	اول، ۱۳۸۴
۲۰۵	دروس فی البلاغه	الشیخ معین دقیق العاملی	عربی	دوم، ۱۳۸۶
۲۰۶	دروس فی البلاغه العربیه	سید عبدالهادی شریفی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۲۰۷	دروس فی التاریخ الفقه و ادواره	ایة الله جعفر سبحانی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۲۰۸	دروس فی التاریخ عصر الغیبه	تعمیر: انور الرصافی	عربی	اول، ۱۳۸۶
۲۰۹	دروس فی الشیعه والتشیع	علی الربانی گلپایگانی، مترجم: انور الرصافی	عربی	دوم، ۱۳۸۸
۲۱۰	دروس فی الفقه الاستدلالی (فی الفقه العباده)، ج ۲-۱	الشیخ باقر الایروانی	عربی	دوم، ۱۳۸۷
۲۱۱	دروس فی الفقه المعاملات (البیع)	السید محمد کاظم المصطفوی	عربی	اول، ۱۳۸۲
۲۱۲	دروس فی المناهج والاتجاهات و التفسیریه للقرآن	محمد علی الرضایی الاصفهانی، مترجم: قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۲۱۳	دروس فی تاریخ الادیان	حسین توفیقی، مترجم: انور الرصافی	عربی	سوم، ۱۳۸۸
۲۱۴	دروس فی علم الاصول	سید محمد باقر حکیم	عربی	دوم، ۱۳۸۳
۲۱۵	دروس فی علم الدرایه	دکتر سید رضا مؤدب، مترجم: قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۲۱۶	دروس فی علوم القرآن	حسین جوان اراسته	عربی	اول، ۱۳۸۳
۲۱۷	دروس فی مبادئ الفقه و معرفه ابوابه	حسن الرضانی	عربی	دوم، ۱۳۸۸
۲۱۸	دروس فی نصوص الحدیث و نهج البلاغه	مهدی المهریزی، مترجم: انور الرصافی	عربی	سوم، ۱۳۸۶
۲۱۹	دروس فی وضع الحدیث	سید عبدالکریم حیدری و عبدالامیر الوردی	عربی	اول، ۱۳۸۸
۲۲۰	دروس موجزة فی علمی الرجال و الدرایه	ایة الله جعفر سبحانی	عربی	سوم، ۱۳۸۵
۲۲۱	دکترین مهدویت ج ۱-۴	تهیه و تدوین: موسسه اینده روشن	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۲۲	دیکشنری فارسی - اندونزی	یانور فیری ن	اندونزی، فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۲۳	دوستی در کتاب سنت	محمد ری شهری، مترجم: حکیم جان کمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۲۲۴	رابطه دبالکتیکی عاشورا با بحر انهای محیطی	محمد قاسم عرفانی / قنبر علی تابش	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۲۵	رابطه قرآن و عترت از دیدگاه شیعه و اهل سنت	فدا حسین عابدی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۲۲۶	راز آفرینش اهل بیت <small>علیهم السلام</small>	سید محمد علی موسوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۲۲۷	رساله ای کوتاه در باب ضیافت الهی	محمد م. خلفان	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۲۲۸	روایات سهو النبی الاکرم <small>صلی الله علیه و آله</small> ...	قبصر التمیمی	عربی	اول، ۱۳۸۶
۲۲۹	روحانیت و حکومت در افغانستان	محرابعلی صفدری	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۲۳۰	روش تدریس	حسین سپهری	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۲۳۱	رویارویی تمدن اسلامی و مدرنیته	سید محمد عارف حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۲۳۲	رهیافتی بر علم سیاست و جنبش های اسلامی معاصر	عبدالوهاب فراتی	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۲۳۳	زلزال اندیشه	معاونت پژوهش	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۳۴	زنان دین گستر در تاریخ اسلام	طاهره روحانی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۲۳۵	زنگ ها (زبان تصویر ۲)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۲۳۶	زهرات <small>علیهم السلام</small> برترین بانوی جهان	ایة الله مکارم شیرازی، مترجم: جمعی از مترجمان	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶



ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۲۳۷	سروش اسمانی، ج ۱-۴	محمدرضا افضلی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۳۸	سفارشات پیامبر اکرم <small>صلی الله علیه و آله</small> به دختران و زنان	اکرم خان زیاد الله	تاجیکی	اول، ۱۳۸۴
۲۳۹	سفر (زبان تصویر ۵)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۲۴۰	سنت‌ها و آیین‌های بزرگداشت عاشورا در میان اهل سنت	محمد شریف حیدری / محمد جمله شیخ زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۴۱	سنت‌های اجتماعی الهی در قرآن	دکتر احمد مرادخانی تهرانی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۲۴۲	سنن النبی <small>صلی الله علیه و آله</small>	علامه طباطبایی، مترجم: کرار حسین اظهري مبارک پور هندی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲۴۳	سوره لقمان	محسن قرآنی، مترجم: محمد الله حلیم	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۲۴۴	سوره یاسین	محسن قرآنی، مترجم: محمد الله حکیم	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۲۴۵	سید رضی؛ زندگی و کارنامه	زاهد علی هندی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲۴۶	سیر تدوین و تطور تفسیر علمی قرآن	دکتر ناصر رفیعی محمدی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۲۴۷	سیره اهل بیت <small>علیهم السلام</small>	عبدالرحمان، عبدالخالق	فارسی، عربی	۱۳۷۸
۲۴۸	سیره اهل بیت <small>علیهم السلام</small> در جذب مخالفان	سید محسن مهدی زیدی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۴۹	سیره پیشوایان	مهدی پیشوایی، مترجم: مانیس حق وردی اف	آذری	اول، ۱۳۸۵
۲۵۰	سیره تبلیغی پیامبر اعظم <small>صلی الله علیه و آله</small>	سارا رضایی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۲۵۱	سیره عملی پیامبر <small>صلی الله علیه و آله</small> و اهل بیت <small>علیهم السلام</small> در خانواده	محمد جمعه شیخ زاده	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۵۲	سیره و راه شهیده بنت الهدی <small>علیها السلام</small>	شیخ محمدرضا نعمانی، ترجمه: نجیب الله نوری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۵۳	سیری در صحیحین	ایة الله محمد صادق نجمی، مترجم: محمد منیر خان	اردو	اول، ۱۳۸۵
۲۵۴	سیمای جهاد و مجاهدان در قرآن (تفسیر سوره انفال)	دکتر علی شیروانی	فارسی	سوم، ۱۳۸۶
۲۵۵	شخصیت و حقوق زن در اسلام، ج ۲-۳	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۲۵۶	شرح منظومه برقبساتی از قصیده فرزدق	جوهری استروشنی، سید زفرخان، تحقیق و تعلیق ملامعروف جان اشتروشنی	فارسی	۱۳۷۷
۲۵۷	شرح مولد النبی	محمد مهدی اشتهداری، مترجم: جمعی از مؤلفان	فارسی	۱۳۸۵
۲۵۸	شناخت ادیان ۱	سید احمد محمودی	فارسی	دوم، ۱۳۸۲
۲۵۹	شناخت ادیان ۲	سید احمد محمودی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۲۶۰	شناخت مذاهب اسلامی، ج ۱-۲	سید احمد محمودی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۲۶۱	شیعه‌شناسی در تاریخ اسلام	حیدر علی بنگالی	بنگالا	اول، ۱۳۸۵
۲۶۲	صبح انتظار	ثامر هاشم العمیدی، مترجم: اخلاق حسین	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲۶۳	صف و ستاد در سازمان	گروه امور سازمانی دفتر بهبود روشها و برنامه‌ریزی سازمانی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۲۶۴	عاشورا تجلیگاه عزت اسلامی	علیرضا محمدی / اسماعیل دانش / غلام سخی حلیمی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۶۵	عدل الهی	شهید مطهری، مترجم: شجاع علی میرزا و ...	انگلیسی	اول، ۱۳۸۳
۲۶۶	علم الدرایة المقارن	دکتر سید رضا مؤدب، مترجم: انور الرصافی	عربی	اول، ۱۳۸۴
۲۶۷	علم الدرایة تطبیقی	دکتر سید رضا مؤدب	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۲۶۸	علم الکلام المعاصر	حیدر حب الله	عربی	اول، ۱۳۸۱
۲۶۹	علم حدیث و درایه	نوروز شاه امیرخان	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۲۷۰	علم و عقل از دیدگاه مکتب تفکیک	سید عباس مرتضوی	فارسی	اول، ۱۳۸۱
۲۷۱	علوم قرآنی	حسین جوان آراسته	اردو	اول، ۱۳۸۴
۲۷۲	علوم قرآنی	محمد جواد اسکندرلو	فارسی	اول، ۱۳۸۰
۲۷۳	غدیر از دیدگاه اهل سنت	محمد جباران، مترجم: ذوالقعدة نصرالله	فرانسوی	اول، ۱۳۸۸
۲۷۴	غدیرشناسی و پاسخ به شبهات	علی اصغر رضوانی، مترجم: اقبال حیدر حیدری	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲۷۵	فرق و مذاهب کلامی	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	پنجم، ۱۳۸۸
۲۷۶	فرهنگ تصویری افعال	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۷۷	فرهنگ تصویری واژه‌ها	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی، عربی، انگلیسی فرانسه	اول، ۱۳۸۷
۲۷۸	فضل القرآن	محمد غلامی	عربی، انگلیسی	۱۳۷۶
۲۷۹	فلسفة التریبة فی الاسلام	السید نذیر الحسنی	عربی	اول، ۱۳۸۳
۲۸۰	فلسفه اخلاق	حسن معلمی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۲۸۱	فلسفه اخلاق	محمد فتحعلی خانی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۲۸۲	فلسفه سیاسی فارابی و ارتباط آن با ولایت فقیه	محمد حسین حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۸

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۲۸۳	فی الاخلاق النظرية	السيد عبدالهادي الشريفي	عربی	اول، ۱۳۸۳
۲۸۴	فی رحاب العقيدة، ج ۱-۳	سيد محمد سعيد حكيم، مترجم: شاه مظاهر حسين	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲۸۵	فیات من سيدة الهداة، ج ۱-۲	سيد منذر حكيم	عربی	سوم، ۱۳۸۲
۲۸۶	قصه كربلا	نظري مفرد، مترجم: عبدالحكيم كمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۲۸۷	قصه های قرآنی	صالح قنادی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۲۸۸	قصه های قرآنی - قرآن قصی	صالح قنادی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۲۸۹	فضاء المرأة فی نظر فقه الشیعی	سيد محمد یعقوب موسوی، مترجم: نبیل یعقوبی	عربی	اول، ۱۳۸۷
۲۹۰	فضاوت زن از دیدگاه فقه شیعه	سيد محمد یعقوب موسوی سنگلاخی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۲۹۱	قواعد الاملاء	عبدالهادی شریفی	عربی	سوم، ۱۳۸۵
۲۹۲	کارنامه مجمع علما و طلاب جاغوری	مجمع علما و طلاب جاغوری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۲۹۳	کیف نحفظ القرآن	شهریار پرهیزگار	عربی، انگلیسی	اول، ۱۳۸۴
۲۹۴	کلام تطبیقی (توحید، صفات و عدل الهی)	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۷
۲۹۵	کلام تطبیقی (نبوت، امامت و معاد)	علی ربانی گلپایگانی	فارسی	دوم، ۱۳۸۷
۲۹۶	گزیده تحف العقول	ابن شعبه حرانی، مترجم: عبدالحكيم كمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۲۹۷	گزیده شهاب الاخبار	قاضی قضایی، مترجم: عبدالحكيم كمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۲۹۸	گزیده غررالحکم و دررالکلم	عبدالواحد بن محمد نیسی آمدی، مترجم: محمد فاتر باقری	اردو	اول، ۱۳۸۷
۲۹۹	گزیده غررالحکم و دررالکلم	قاضی قضایی، مترجم: عبدالحكيم كمالی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۶
۳۰۰	گفتمان فلسفی اسلام و غرب	دکتر سید حسن حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۳۰۱	مادران چهارده معصوم <small>علیهم السلام</small>	حیدر مظفری ورسی	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۳۰۲	مبانی جامعه شناسی	مجید کافی	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۳۰۳	مبانی مطالعات سیاسی - اجتماعی، ج ۱-۲	محمد رضا حافظ نیا	فارسی	اول، ۱۳۷۸
۳۰۴	مبانی نقد متن الحدیث	قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۵
۳۰۵	مبانی و روش های تفسیری	دکتر محمد کاظم شاکر	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۳۰۶	مجموعه مقالات حکومت دینی	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۰۷	مجموعه مقالات سمینار افغانستان و قانون اساسی آینده، ج ۱-۲	مجمع محققین و طلاب افغانستان	فارسی	اول، ۱۳۸۲
۳۰۸	مجموعه مقالات وحی شناسی	مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۰۹	مجموعه مقالات همایش اندیشه های قرآنی شهید مطهری (قدس سره)	جمعی از مؤلفان	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۱۰	مجموعه مقالات همایش دین و دینداری در عصر جدید	مجمع علما و طلاب جاغوری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۱۱	مجموعه مقالات همایش عالمان دینی افغانستان	مجمع علماء و طلاب جاغوری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۱۲	مجموعه مقالات همایش وحی شناسی	برگزار کننده مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۱۳	مجموعه آثار چهارمین همایش بین المللی دکتربین مهدویت ج ۱ - ۴	همایش بین المللی دکتربین مهدویت	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۱۴	محاضرات فی علوم القرآن	محمد علی تسخیری	عربی	اول، ۱۳۸۲
۳۱۵	مدرسه ترم توحید	مجید حیدری فر	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۳۱۶	مسائل جدید کلامی و فلسفه دین ۲۰۱ و ۲۰۳	عبدالحمین خسروپناه	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۱۷	مصادر السنة الشریفة	سيد محمد جواد جلالی	عربی	سوم، ۱۳۸۵
۳۱۸	مصحف امیر المؤمنین <small>علیه السلام</small>	سيد عبدالرحيم موسوی، مترجم: عبداللهی احمد زنگو	انگلیسی	اول، ۱۳۸۲
۳۱۹	مصونیت قرآن از تحریف	آیه الله معرفت / ت: عارف حسینی	اردو	اول، ۱۳۸۸
۳۲۰	معاد از دیدگاه قرآن و علوم	آیه الله مکارم / مترجم: زین العابدین ایوبی	انگلیسی	اول، ۱۳۸۸
۳۲۱	معارف مننوی	محمد رضا افضلی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۲۲	معجم الافعال المتداولة و مواطن استعمالها	السيد محمد الحیدری	عربی	اول، ۱۳۸۱
۳۲۳	معرفة ابواب الفقه (تلخیص تحریر الوسيلة للامام الخميني <small>علیه السلام</small> )	محسن الفقیهی	عربی	چهارم، ۱۳۸۵
۳۲۴	معرفت شناسی	حسن معلمی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۳۲۵	معرفی واحدهای آموزشی و پژوهشی جامعه المصطفی <small>علیه السلام</small>	معاونت پژوهش	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۲۶	معصومان امت اسلامی (تفسیر تطبیقی آیه تطهیر)	ابلقار اسماعیل زاده	آذری	اول، ۱۳۸۴
۳۲۷	مفاهیم اخلاقی	صالح قنادی	فارسی	دوم، ۱۳۸۵
۳۲۸	مفاهیم اساسی نظریه ولایت فقیه	محسن رضا جعفری	اردو	اول، ۱۳۸۸
۳۲۹	مفاهیم اعتقادی	صالح قنادی	اردو	اول، ۱۳۸۶
۳۳۰	مفاهیم اعتقادی	صالح قنادی	فارسی	اول، ۱۳۸۱

ردیف	نام کتاب	نام مؤلف / مترجم	زبان	نوبت / سال
۳۳۱	مفاهیم علم نحو، ج ۱ و ۲	محمود رضا عساری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۳۲	مقایسه تطبیقی چهار گزارش مشهور در واقعه عاشورا	سید عبدالله حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۳۳	مکه در بستر تاریخ	نعمت الله صفری فروشانی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۳۳۴	من فیض الخلود	فاضل الموسوی	عربی	اول، ۱۳۸۷
۳۳۵	منتخب میزان الحکمة، ج ۱-۴	محمد ری شهری، مترجم: عبدالحکیم کمال، امان الله بابایی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۳۳۶	منجی (امام مهدی <small>علیه السلام</small> ) از دیدگاه قرآن و حدیث	ایلقار اسماعیل زاده	آذری	اول، ۱۳۸۳
۳۳۷	منطق ترجمه قرآن	دکتر محمد علی رضایی اصفهانی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۳۳۸	منطق تفسیر قرآن (درستنامه روش‌ها و گرایش‌های تفسیری قرآن)	دکتر محمد علی رضایی اصفهانی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۳۳۹	منطق تفسیر قرآن ۲	دکتر محمد علی رضایی اصفهانی	فارسی	سوم، ۱۳۸۷
۳۴۰	منطق مقدماتی	ابوالفضل روحی	فارسی	اول، ۱۳۸۶
۳۴۱	موجز الادب العربی و تاریخه	دکتر محمد علی آذر شب	عربی	اول، ۱۳۷۷
۳۴۲	مودة القربى و اهل العبا	میر سید علی همدانی، مترجم: الیاس قاسم	تاجیکی	اول، ۱۳۸۵
۳۴۳	مهدویت و جهانی‌سازی	علی اصغر رضوانی، مترجم: شکراف	آذری	اول، ۱۳۸۷
۳۴۴	میراث تفسیری اهل بیت <small>علیهم السلام</small>	سید حسین هاشمی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۳۴۵	نافذه علی الفلصفه	صادق الساعدی	عربی	چهارم، ۱۳۸۸
۳۴۶	نحو القرآن	حسن الرضایی	عربی	دوم، ۱۳۸۸
۳۴۷	نظام حقوقی اسلام	جلیل قنواتی	فارسی	اول، ۱۳۷۷
۳۴۸	نظام عادلانه اسلام	غلام اکبر حیدری	اردو	اول، ۱۳۸۷
۳۴۹	نظریة العرف بین الشریعة والقانون	السید نذیر الحسنی	عربی	اول، ۱۳۸۵
۳۵۰	نقد آراء ذہبی فی کتاب التفسیر و المفسرون	قاسم البیضانی	عربی	اول، ۱۳۸۶
۳۵۱	نقد احادیث مهدویت از دیدگاه اهل سنت	محمد یعقوب بشوی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۳۵۲	نقد مبانی هرمنوتیکی نظریه قرائت‌های مختلف از دین	قربانعلی هادی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۵۳	نقش جنگ‌های صلیبی در انتقال تمدن اسلامی به غرب	سید عبدالرئوف رضایی	فارسی	اول، ۱۳۸۷
۳۵۴	نقش حسابداری در توسعه اقتصادی	احمد صادقی گلمکانی - محسن برزوزاده	فارسی	اول، ۱۳۸۵
۳۵۵	نقش خاندان امام حسین در حادثه کربلا	رخسانه دانش / رقیه سادات میراکبری	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۵۶	نقش زنان در واقعه عاشورا	مرضیه سادات مرتضوی / صدیقه نجفی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۵۷	نقش عاشورا در وحدت میان مسلمانان	قربانعلی هادی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۵۸	نقوش فقیه در غیبت امام <small>علیه السلام</small>	سید شمشاد حسین رضوی	اردو	اول، ۱۳۸۵
۳۵۹	نگاهی به زندگانی پیامبر <small>صلی الله علیه و آله و سلم</small>	کمیته فرهنگی نهضت اسلامی تاجیکستان	تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۳۶۰	نگره‌های عمده در پیوند دین و فلسفه	سید محمد مهدی افضلی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۳۶۱	نگین آفرینش	الیاس قاسم‌اف	تاجیکی	اول، ۱۳۸۷
۳۶۲	نیایش عارفان	معاونت پژوهش	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۶۳	واژه‌شناسی قرآن مجید	شهید غلامعلی همایی	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۳۶۴	وحدت اسلامی مبانی، عرصه‌ها، موانع و راه‌کارها	محمد رسول حسینی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۶۵	وعایة الحکمة فی شرح نهاية الحکمة	حسین عشاقی الاصفهانی	عربی	اول، ۱۳۸۲
۳۶۶	ولایت در پرتو آیات	علی جان محمدی (قره‌باغی)	فارسی	اول، ۱۳۸۳
۳۶۷	وهابیت؛ مبانی فکری و کارنامه عملی	ایة‌الله جعفر سبحانی، مترجم: یونس محمدنانی	هوسا	اول، ۱۳۸۴
۳۶۸	ویژه‌نامه		تاجیک	اول، ۱۳۷۷
۳۶۹	هرمنوتیک و تفسیر	غلام رسول حمیدی	فارسی	اول، ۱۳۸۸
۳۷۰	یاس‌های وحشی (زبان تصویر ۴)	مرکز آموزش زبان و معارف اسلامی	فارسی	اول، ۱۳۸۴
۳۷۱	یک گام بسوی ظهور	مدرسه امام خمینی <small>علیه السلام</small>	اردو	اول، ۱۳۸۷
۳۷۲	یک گام بسوی ظهور	مدرسه امام خمینی <small>علیه السلام</small>	انگلیسی	اول، ۱۳۸۸
۳۷۳	یوسف قرآن (تفسیر سوره یوسف)	محسن قرائتی، مترجم: امان الله بابایی	تاجیکی	اول، ۱۳۸۴